

مركز المرأة (1991 - 2021)

نشرة المركز عن عام 2021

ثلاثون عاماً

من العمل الحقوقي النسوي والمسيرة مستمرة...
المساواة بين الجنسين في قلب كل الحلول



مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي 2022



2021

تحريـر النشرة

إشراف وتحرير:

صابرين سالم

الإشراف العام:

رندة سنيورة – المديرية العامة للمركز

ISBN 978-9950-354-00-5

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي – رام الله، ٢٠٢٢

ملاحظة:

المقالات المنشورة في هذه النشرة تُعبّر عن آراء أصحابها، ولا تعكس بالضرورة رأي مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي



فهرس المحتويات

افتتاحية النشرة

٤

تعزيز حماية النساء اللواتي يعانين من التمييز والعنف في فلسطين
توفير خدمات قانونية واجتماعية نوعية للنساء المعرضات للعنف

٧

تعزيز حق المرأة في الوصول إلى العدالة والقضاء على السياسات التمييزية ضدها
المناصرة المحلية والدولية

١٤

زيادة المسؤولية الاجتماعية للمجتمع الفلسطيني اتجاه حقوق المرأة والقضاء على التمييز ضدها
التفعيل المجتمعي

٣٦

العمل مع الشركاء

٦١

في اليوم العالمي للمرأة ٨ آذار ٢٠٢١

٦٧

في الحملة العالمية لمناهضة العنف ضد المرأة ٢٠٢١

٧١

مشاركات المركز المحلية والدولية

٧٧

مشاركات المركز الإعلامية

٨٢

إطلاق... كتب تقارير دراسات

٨٨

بيانات صحافية

٩٢

رسائل ومطالب

٩٤

أعضاء مجلس الإدارة والهيئة العامة للمركز

٩٨

عناوين المركز

٩٩



رندة سنيورة - المديرية العامة

افتتاحية النشرة

لقد كان عام ٢٠٢١ عام التحديات وعلى جميع المستويات، خاصة بارتفاع وتيرة الانتهاكات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والهجمة الشرسة على مدينة القدس والعدوان الإسرائيلي العسكري على قطاع غزة، والمعاناة الكبيرة للأسرى والأسيرات في سجون الاحتلال الإسرائيلي، والاعتداءات المستمرة والمتكررة للمستوطنين على السكان الفلسطينيين المدنيين، والوصمة على مؤسسات المجتمع المدني الست، والتضييق المستمر على مؤسسات المجتمع المدني ونشطاء ونشيطات حقوق الإنسان من قبل الاحتلال الإسرائيلي الغاشم.

كما اتسمت السنة بأحداث كثيرة على المستوى الداخلي كان أبرزها مقتل الناشط نزار بنات، وما تبع ذلك من تضييق للخناق على الحقوق والحريات العامة، خاصة على الناشطات النسويات والصحفيات. ولم يتم إحراز أي من التقدم على قانون حماية الأسرة من العنف والتشريعات والقوانين والسياسات التي تعزز المساواة بين الجنسين، ولم تجر الانتخابات التشريعية كما كان متوقعا.

ومع ذلك، فقد كان لنا وللحركة النسوية ومؤسسات المجتمع المدني العديد من الجهود والنجاحات وقمنا بالعديد من المبادرات لتعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات ضحايا العنف. وتعكس النشرة السنوية التي نضعها بين أيديكم عن عام ٢٠٢١ الكثير من التدخلات والإنجازات التي حققها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، والمؤسسات النسوية والشركاء من المؤسسات القاعدية والتحالفات والائتلافات النسوية المختلفة.

نحن فخورون بتقديم نشرتنا السنوية لعام ٢٠٢١ لكم، وتعكس النشرة بشكل مقتضب، العمل الرائع الذي قام به مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي والشركاء من المنظمات المجتمعية المحلية الفلسطينية على مدار العام. وتسلط النشرة كذلك الضوء على الإنجازات التي قام بها المركز خلال العام على المستويين المحلي والدولي، وكذلك أهم التحديات على جميع المستويات. رغم ذلك، فقد كان لنا كمركز وللحركة النسوية ومؤسسات المجتمع المدني ككل الكثير من الجهود والنجاحات والمبادرات في سبيل تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في فلسطين.

ويسعدني التقديم لهذه النشرة، متوجهة بالشكر الجزيل للهيئة العامة ومجلس إدارة المركز، وكذلك إلى طاقم مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، على عملهم الدؤوب والمتفاني خلال عام ٢٠٢١ على الرغم من كل الظروف الصعبة والتحديات التي أحاطت عملنا لتحقيق رؤية المركز ورسالته وأهدافه، وكذلك العمل الجاد على تعزيز الرؤية الحقوقية النسوية. ونتوجه بالشكر أيضا إلى كل شركاء وممولي مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي الذين دعمونا لضمان استدامة عملنا واستمراره من خلال الإيمان بما نقوم به ومن خلال مساهماتهم السخية لتنفيذ برامجنا. وقد احتفل مركز المرأة خلال عام ٢٠٢١ بمرور ثلاثين عاما على تأسيس المركز، وما زالت مسيرة المركز مستمرة إلى أن يتم تحقيق المساواة التامة بين الجنسين ومناهضة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات.

سيادة القانون برؤيا نسوية:

العدالة والمساواة القائمتان على النوع الاجتماعي

يراودني في مطلع هذا العام أن أسلط الضوء في رسالتي هذه حول أهمية احترام مبدأ سيادة القانون، وما آلت إليه أوضاع حقوق الإنسان والحريات العامة بعد مقتل الناشط نزار بنات في حزيران ٢٠٢١، وما تبع ذلك من اعتداءات على الناشطات النسويات والصحفيات خلال الوقفات الاحتجاجية والتظاهرات السلمية، واعتداء على حرية الرأي والتعبير والحريات الصحافية والتجمعات السلمية، والتعرض لحقوق النساء والفتيات بالخصوصية، ما يؤكد ضرورة وأهمية العمل الجاد والدؤوب لترسيخ مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات، في إطار مجتمع فلسطيني ديمقراطي يحترم الحقوق والحريات العامة والخاصة لكل مواطنيه ومواطناته.



إن سيادة القانون تشكّل حجر الأساس للحكم الرشيد والديمقراطية. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بالممارسة الحقيقية لمبدأ المساواة القائمة على النوع الاجتماعي وإدماج الجميع، خصوصاً تلك الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع. فقد أثبتت التجارب أن حقوق المرأة هي ذاتها حقوق الإنسان، وأن هذه الحقوق لا يمكن أن تزدهر وتكبر إلا إذا كانت في بيئة تسودها الديمقراطية، واحترام الحقوق والحريات، حيث تكون سبيل الوصول إلى العدالة متاحة للجميع دون تمييز. لذا، ومن أجل إرساء المصلحة الفضلى للنساء والفتيات، ينبغي عليهن أن يوحدن جهودهن مع جهود جميع العناصر الديمقراطية الأخرى في المجتمع لوضع حجر الأساس لسيادة القانون والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحصول على الحريات.

ولا شك في أننا لن نتمكن من تحقيق الوضع الأمثل للجميع إلا في إطار وجود بيئة ديمقراطية تعددية، يمكن للنظام السياسي فيها الحفاظ على نفسه وعلى استدامته وعلى الأمن والنظام العام لجميع المواطنين والمواطنات. كما عليه أن يضمن أن كل المسؤولين وأصحاب الحق مدركون جيداً للحقوق والالتزامات الواجبة عليهم. ولتحقيق ذلك، يجب العمل على الفصل بين السلطات وضمان عدم تعدي السلطة التنفيذية على السلطات التشريعية والقضائية. كما لن يتحقق حكم القانون إلا عندما يلجأ المواطنون جميعاً، رجالاً ونساءً، إلى القانون والقضاء لضمان حقوقهم والتيقن من أن النظام القانوني والقضائي هو نظام نزيه تماماً خالٍ من التمييز؛ بحيث يضمن المساواة ويحترم حقوق الإنسان.

نحن جميعاً ندرك تماماً أن الاحتلال العسكري الإسرائيلي هو السبب الأساسي لجميع المشاكل التي تعصف بالأراضي الفلسطينية المحتلة وأنه العائق الرئيسي أمام التمتع بالحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني. وغني عن القول إننا بسبب هذا الاحتلال، نواجه تحديات خطيرة تمنعنا من الوصول إلى حقنا في تقرير المصير وإلى إنشاء دولة فلسطينية ذات سيادة وسيطرة كاملة على أرضنا ومواردنا. أما بالنسبة للمرأة الفلسطينية، فمعاناتها مضاعفة ومركبة؛ فهي إضافة إلى عيشها تحت الاحتلال، تجابه طبقات عدة من القمع؛ فهناك الخطر المزدوج الذي يقع عليها من النظام الذكوري السلطوي من جهة، ومن الاحتلال الاستعماري من جهة أخرى، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالعادات والتقاليد التي تعزز التمييز بين الجنسين، إن كان في العمل أو واجبات الرعاية غير المدفوعة الأجر التي تضطلع بها المرأة داخل الأسرة وداخل المجتمع.

ومما لا شك فيه أنه لا يمكن للسلطة الفلسطينية أن تبرر انتهاكات حقوق الإنسان وحقوق المرأة بالذات تحت ذريعة الاحتلال، خاصة أن فلسطين كانت قد انضمت إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) دون تحفظات منذ عام ٢٠١٤. إن فلسطين ملزمة قانوناً بضمان احترام حقوق الإنسان، وتحديد حقوق المرأة، كما أنها ملزمة قانوناً باتخاذ جميع التدابير الإدارية والدستورية والتشريعية اللازمة لضمان المساواة القائمة على النوع الاجتماعي، وسيادة القانون، واحترام الحقوق والحريات، وإتاحة الوصول إلى العدالة لجميع المواطنين. وكثيراً ما يبرر المسؤولون الفلسطينيون عدم إقرارهم لمشروع قانون حماية الأسرة و/أو عدم تقيدهم بالتزاماتهم القانونية بموجب اتفاقية سيداو وغيرها من مبادئ حقوق الإنسان، بحجة «الخصوصية الاجتماعية والثقافية» لمجتمعنا الفلسطيني والنقاش المثير للجدل الذي ينشأ داخل المجتمع في كل مرة تُبذل فيها جهود من أجل موامة التشريعات الوطنية مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان. كما تضعف الحكومة الفلسطينية من حجتها بموجب قرار المحكمة الدستورية رقم ٤ لعام ٢٠١٧، الذي ينص على أنه «لن يتم إنفاذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية إذا تعارضت مع التراث الديني والثقافي الفلسطيني». وقد أكدت اللجنة المعنية باتفاقية سيداو خلال استعراض التقرير الرسمي الأولي لفلسطين، أن دولة فلسطين رغم الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية، لا تزال ملزمة قانوناً بهذه الاتفاقية. وقد تم التأكيد على هذا الأمر أيضاً في الملاحظات الختامية التي وضعتها اللجنة المعنية باتفاقية سيداو وتوصياتها. وفي رأيي، وتحت النظم الذكورية والسلطوية القائمة، تقع على الحكومات مسؤولية «العناية الواجبة» للوقوف بوجه الأعراف الاجتماعية والثقافية السلبية السائدة، واتخاذ تدابير ملموسة لمواجهة أي تمييز و/أو تحييز ضد أي فرد أو فئة اجتماعية، كما يقع على عاتقها الالتزام قانونياً باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان المساواة بين الجنسين وحماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

وفي أكثر من مناسبة، شهدت الناشطات النسويات الفلسطينيات والمدافعات عن حقوق الإنسان تقاعساً وتحفظاً في اتخاذ تدابير جديّة لحماية الناشطات ومنظماتهن عندما تمت مهاجمتهن من عناصر متشددة من داخل المجتمع الفلسطيني. وكثيراً ما تُركت النساء والفتيات وحدهن لمواجهة تلك العناصر السياسية والاجتماعية المتشددة والتي سعت في كثير من الأحيان إلى تشويه سمعتهن والتحريض ضدهن والسماح باستخدام العنف غير المباشر ضدهن، فقط لأن تلك النساء والفتيات طالبن بسياسات وتشريعات تنص على المساواة بين الجنسين، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية النساء والفتيات ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي. وكان على الناشطات الفلسطينيات وما زلن، خوض معاركهن بمفردهن، وقد تُركن في المقدمة لمواجهة جميع الحملات المضادة والأعراف النمطية السائدة المتعلقة بالنوع الاجتماعي التي سلّحت نفسها بذرائع اجتماعية وثقافية سلبية تقلل من قيمة النساء والفتيات وتضعهن في مراتب أدنى، فقط بسبب جنسهن. وقد عكست البيانات الرسمية التي أدلى بها المسؤولون الحكوميون والمسؤولون الرسميون على سبيل المثال، التواطؤ أو الإغفال أو التقاعس بموضوع الانتهاكات غير المباشرة لحقوق المرأة، وذلك خلال هذه الحملات المضادة ضد إقرار مشروع قانون حماية الأسرة. كما تجاهل المسؤولون الحاجة الملحة إلى وجوب حماية النساء ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي أو



الضحايا المحتملين لقتل الإناث من خلال ضرورة تبني التشريعات الجمائية، حيث استمرت السلطة الفلسطينية في سن مئات القوانين الأقل شأنًا وأهمية من خلال مراسيم رئاسية لها قوة القانون بالاستناد إلى المادة (٤٣) من القانون الأساسي الفلسطيني. بينما ضاعت جهودنا في الضغط والمناصرة لاعتماد قانون حماية الأسرة من العنف و/أو تعديل العديد من القوانين والتشريعات الأخرى التي تميز بوضوح ضد المرأة في مهبط الريح، ما أعاق وبشكل كبير إيصال حقوق المرأة إلى العدالة.

وفي دراسة حديثة أجراها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، واستنادًا إلى الأحكام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية في ٢٢ قضية لجرائم عنف وقتل تتعلق بالنوع الاجتماعي، خلصنا إلى أن التشريع التمييزي، مقترنا بمستوى عالٍ من السلطة التقديرية الممنوحة للقضاة والامتيازات التي يتمتع بها الرجل بحسب السلطة الذكورية المتأصلة في العادات والتقاليد، إضافة إلى عقلية القضاة، كلها عوامل تثني المرأة عن اللجوء إلى المحاكم لمتابعة شكواها المتعلقة بالعنف الأسري أو الشروع بالقتل، بسبب إسقاط الحق الشخصي تحت الضغوطات الأسرية، ما يقلل بدوره من ثقة النساء باللجوء إلى القانون والإنصاف من خلال القضاء للوصول إلى العدالة. وقد لاحظنا أنه في جميع الحالات تقريبًا، مارست الأسرة والمجتمع ضغطًا على النساء اللواتي تقدمن بشكاوى ليقررن بسحب قضاياهن من المحاكم. كما صدرت أحكام مخففة على الجناة، بل وحتى أسقطت بعض القضايا بعد إسقاط الحق الشخصي، في حين لم تتابع النيابة العامة حقوق المصلحة العامة في معظم القضايا. وتلقت النساء اللواتي كسرن الصمت ورفعن شكاوى أو قضايا، رسالة مفادها أن النظام القضائي لن ينصفهن، الأمر الذي سيؤدي إلى ترددهن في المستقبل في الإبلاغ عن حالات العنف أو الجرائم المستندة إلى النوع الاجتماعي المقترفة ضدهن.^١

وغني عن القول إن استهداف المرأة خلال التظاهرات الأخيرة يعزز تلك المفاهيم الثقافية والاجتماعية السلبية عن الأدوار التي تمارسها النساء والفتيات داخل المجتمع من جهة وداخل الحيز العام من جهة أخرى. كما أن هذا الاستهداف يشجع على تعزيز السلطة الذكورية والأعراف النمطية المستندة إلى النوع الاجتماعي، ويدعو إلى العنف واستبعاد المرأة من الحياة العامة، كما يهدد النسيج الاجتماعي. وعليه، ينبغي أن يكون المسؤولون الحكوميون هم أول من يمتنع عن ارتكاب أعمال العنف والانتهاكات المتعلقة بالحقوق، وعليهم أن يشجعوا على إرساء النظام العام واحترام القوانين والإجراءات المنصوصة. كما ينبغي أن يتأكد صنّاع القرار من أخذهم زمام المبادرة لرفع التعليمات اللازمة إلى المستوى الأمني المطلوب وللمسؤولين الحكوميين لإجبارهم على احترام القانون. ونحن بدورنا، نسعى لأن نرى أولئك الذين ينتهكون القانون ويستهدفون النساء اللواتي يقمن بتظاهرات سلمية، تتم محاسبتهم بالشكل المطلوب وأن نتأكد كذلك أنه لا يوجد أحد فوق القانون. نحن الفلسطينيون والفلسطينيات - مسؤولين وصناع قرار ومواطنين ومواطنات - علينا أن نوجه جلّ اهتمامنا نحو عدونا الرئيسي، وهو الاحتلال، أي السعي إلى إنهاء الاحتلال العسكري الذي طال أمده، وأن نواصل جهودنا لبناء مجتمع ديمقراطي وعادل يستطيع فيه جميع المواطنين، رجالا ونساء، التمتع بحقوقهم وهم يشعرون بالأمان في ظل سيادة القانون.

١ لمزيد من التفاصيل، يُنظر «الوصول إلى العدالة للنساء ضحايا العنف في فلسطين»، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠٢١.

**تعزيز حماية النساء
اللواتي يعانين من التمييز
والعنف في فلسطين**

**توفير خدمات قانونية
 واجتماعية**

**توعية للنساء المعرضات
 للعنف**

الخدمات من خلال مكاتبنا المختلفة

باعتباره العمود الفقري لعمله، واصل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي تقديم الخدمات القانونية والاجتماعية والحماية للنساء الفلسطينيات من خلال فريق من المحاميات والأخصائيات الاجتماعيات في كل من القدس الشرقية ورام الله وجنوب الضفة الغربية، وذلك من أجل تعزيز استقلاليتهن الذاتية ومساعدتهن على معرفة حقوقهن وكيفية المطالبة بها، سواءً من خلال تقديم الإرشاد والاستشارات الاجتماعية أم التقاضي لدى المحاكم الشرعية والكنسية.

جدول رقم (١): تقرير عدد الحالات حسب طبيعة الخدمة والفروع

المجموع	الاستشارات لمرة واحدة	قانوني واجتماعي	قانوني	اجتماعي	رام الله	نوع الخدمة
٤٢٨	٢٥٥	١٢٠	٢٦	٢٧	الخليل	
٤٥٧	٢٨١	١٦٤	١٢	.	القدس	
٢٥٢	١٧٨	٧٠	٣	١	بيت لحم	
٩٩	٥٣	٣٤	١٢	.	مركز الطوارئ	
٣٥	.	.	.	٣٥	المجموع الكلي (جميع المكاتب):	
١٢٧١	٧٦٧	٣٨٨	٥٣	٦٣		

جدول رقم (٢): عدد المنتفعات من خدمات المركز القانونية والاجتماعية حسب الفئات العمرية والمكاتب

مركز الطوارئ	بيت لحم	القدس	الخليل	رام الله	أقل من ١٥ عامًا	فئة العمر
.	.	.	.	٪٠,٥	٢٠ - ١٦	
٪٣٤	٪٩	٪١	٪١٠	٪٣	٢٥ - ٢١	
٪٢٦	٪٩	٪٢٧	٪١٩	٪١٩	٣٥ - ٢٦	
٪٢٦	٪٥٤	٪٣٩	٪٤١	٪٣٧,٥	٤٠ - ٣٦	
.	٪١١	٪٨	٪١٢	٪٢٠	فوق ٤٠	
٪١٤	٪١٧	٪٢٥	٪١٨	٪٢٠	دون إجابة	

جدول رقم (٣): نسبة المنتفعات من خدمات المركز القانونية والاجتماعية حسب التحصيل العلمي

لا توجد إجابة	جامعي	دبلوم	ثانوي	إعدادي	ابتدائي	أمي	المستوى التعليمي
٪٣,٢	٪٢١	٪١٦	٪٤٠	٪١٤	٪٥,٦	٪٠,٢	جميع الفروع



جدول رقم (٤): نسبة المنتفعات من خدمات المركز القانونية والاجتماعية حسب الجهة المحولة										
الجهة المحولة	مراكز الشرطة	محامون خارج المركز	جهات صحية/ مستشفيات	السجون	المحافظات	التنمية الاجتماعية	المحاكم	مؤسسات أهلية ومراكز	توجهت بنفسها	أفراد
جميع الفروع	%٠,٥	%٣	٠	٠	%٠,٥	%٨	%٢٧	%٧	%٤٦	%٨

جدول رقم (٥): عدد ونسبة المنتفعات من خدمات المركز القانونية والاجتماعية حسب القضية القانونية						
قضايا طلاق وتفريق	قضايا نفقات	قضايا حضانة	قضايا خاصة بالمهر	قضايا حقوقية وإجرائية	قضايا مسكن وقضايا طاعة	المجموع
١٣٠	٣٢٥	٩١	٢٨	٢	٣٧	٦١٣
%٢١	%٥٣	%١٥	%٤,٦	%٠,٤	%٦	%١٠٠

جدول رقم (٦): نسبة المنتفعات من خدمات المركز القانونية والاجتماعية حسب المنتهك (المعتدي)										
أب	زوج	الأقارب	أشخاص خارج العائلة	أم	الأصدقاء أو الجيران	إخوة	خطيب	زملاء عمل	زوج سابق	أقارب من طرف الزوج
%٠,٥	%٧٧	٠	%١	٠	%١	%١	%٢	٠	%١٧	%٠,٥

جدول رقم (٧): تقرير حسب الدخل الشهري (بالشيكيل) للأسرة التي تعيش فيها المنتفعة							
متوسط الدخل الشهري للأسرة (بالشيكيل)	رام الله	الخليل	القدس	بيت لحم	مركز الطوارئ	النسبة لجميع المكاتب حسب الدخل:	
	أقل من ٥٠٠	%٣٩	%٦٢	%٤٩	٠	%٤٩	%٤٦
	١٠٠٠ - ٥٠١	%٠,٥	٠	%١	٠	%٣	%٠,٥
	١٥٠٠ - ١٠٠١	%٢	%٣	%٤	٠	%١١	%٣
	٢٠٠٠ - ١٥٠١	٠	٠	%٢١	٠	%٣	%٣
	٢٥٠٠ - ٢٠٠١	%٣	%٣	%٣	٠	%١٤	%٣,٥
	٣٠٠٠ - ٢٥٠١	%٥٥	%٣٢	%٢١	%١٠٠	%٩	%٤٣
	لا يوجد دخل	%٠,٥	٠	%١	٠	%١١	%١

جدول رقم (٨): خطط العمل مع المستفيدات من الخدمات (جميع القضايا تتعدد فيها آليات التدخل مع المنتفعات)								
آليات التدخل	إرشاد فردي	إرشاد أسري	المتابعة مع المحافظات	التنسيق مع مؤسسات ومراكز	التحويل لمراكز حماية (مركز الطوارئ)	تعدادات واتفاقيات قانونية	التوجه إلى المحاكم	التجسير الاجتماعي والقانوني
نسبة المستفيدات	%٢٥	%٧	%٠,٥	%٥	%٧	%٣	%٤٥	%٧,٥

توفير الخدمات من خلال مؤسساتنا القاعدية

يعمل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومن خلال برنامج بناء قدرات المؤسسات القاعدية على توسيع نطاق تقديم الخدمات الاجتماعية والقانونية المقدمة للنساء المعنفات في المناطق التي تفتقر إلى هذا النوع من الخدمات، ويعمل المركز منذ عام ٢٠٠٥، على دعم قدرات طواقم العمل في المؤسسات القاعدية شريكة المركز في محافظات طولكرم، وطوباس، وأريحا والخليل)، ويستهدف المركز في عمله، مجلس الإدارة، والهيئة الإدارية، والمحاميات والأخصائيات الاجتماعيات، وطواقم التمويل والمالية، وذلك من أجل تعزيز قدرات تلك المؤسسات في تقديم الخدمات القانونية والاجتماعية للنساء وخدمات التوعية والحماية.

يساهم المركز من خلال متخصصين/ات في تطوير قدرات طواقم العمل في المؤسسات القاعدية، وكذلك يوفر المركز الدعم المالي والفني والتدريب والإشراف المهني للمؤسسات القاعدية، لمساعدتها على النمو والاستمرارية في تقديم الخدمات.

وقد ساهمت التدخلات من خلال الإشراف والاجتماعات البرمجية في تمكين طواقم الأخصائيات الاجتماعيات والمحاميات في المؤسسات القاعدية الشريكة من تقديم خدمات إرشاد قانوني واجتماعي وتوعية للنساء في المناطق المهمشة، فكان عدد النساء اللواتي تمكننا من تقديم الخدمات لهن خلال هذا العام كالتالي:

تم تقديم الخدمات لـ ٢٣١ سيدة، بينهن ٢٨٪ من جنوب الخليل، و٢٤٪ من طوباس، و٢٤٪ من طولكرم، و٢٤٪ من أريحا والأغوار، وتم تقديم الخدمة الاجتماعية منفردة لـ 5 سيدات، وتم تقديم الخدمة القانونية منفردة لـ ١٨ سيدة، بينما تم تقديم الخدمة الاجتماعية والقانونية مشتركة لـ ٢٠٨ سيدة.

وترافعت محاميات المركز أمام المحاكم الشرعية في ١٦٠ قضية، منها أجرة مسكن وحضانة ونفقات زوجة وأطفال ونزاع وشقاق، وحصلن على ١٢٠ حكمًا لصالح النساء، وما زالت القضايا الباقية منظورة أمام المحاكم.

كان المستوى التعليمي لمعظم الحالات المتوجهة بين إعدادي وجامعي، حيث إن ٢٧٪ منهن أنهين تعليمهن الجامعي، بينما ٤٠٪ من المتوجهات أنهين تعليمهن الثانوي، و٣٣٪ أنهين تعليمهن الإعدادي، وكانت أعمار ٥٠٪ من المتوجهات تتراوح ما بين 30 و٥٩ عامًا، و٥٠٪ كانت أعمارهن بين ١٥ و٢٩ عامًا، أما بالنسبة للحالة الاجتماعية للمتوجهات، ف٦٨٪ منهن كُنَّ منفصلات مؤقتًا (متزوجات لكن تركزن بيت الزوجية)، و٥٠٪ متزوجات و٥٠٪ مهجورات، و٥٠٪ عزباوات، و١٧٪ مطلقات، وأيضًا اختلفت أماكن سكنهن، ف٣٢٪ من القرى و٦٨٪ من المدن.

وكان المعتدي في أغلب الحالات (٨٢٪) هو الزوج أو الزوج السابق، أما في ١٨٪ من الحالات فكان المعتدي من أهل الزوج، وجميع الحالات لم يغلق ملفها بعد، وكانت أبرز الأسباب التي جعلت النساء تتوجه لطلب المساعدة العنف الزوجي، والعنف الأسري، ومشاكل وعدم تفاهم مع الزوج، والتهديد على الحياة بسبب عائلة الزوج.

إن دور الأهل في دعم المتوجهة معنويًا وماديًا هو دور مساعد في وصولها إلى قرار خاص بحياتها الأسرية، وهذا يخفف عليها العديد من الضغوطات والأعباء والمسؤولية، خاصة عندما يكون هنالك أطفال، وهذا خلاف لبعض الأهل الذين لا يراعون الحالة النفسية لابنتهم، خاصة في طلبهم منها ترك أطفالها عند زوجها، ففي بعض الحالات تضطر المتوجهة للرجوع والتنازل عن القضايا القانونية أو حتى لا تكون هناك شروط اجتماعية واتفاق للرجعة إلى بيت الزوجية خوفًا من خسارة أطفالها، فعمل المركز من خلال التدخل الاجتماعي على العمل باتجاه احتضان وتفهم القضايا التي تتعلق بمشاعر الأمومة وانفصال الأم عن أبنائها، ومحاولة جعل الأهل أكثر دعمًا للنساء في الحصول على أطفالهن، وتحويلهم إلى مصادر دعم لهن وتمكينهن اقتصاديًا ودعمهن للبحث عن عمل يساعدهن في الاستقرار النفسي والمالي لتوفير احتياجاتها واحتياجات أطفالها بدل النظر لها على أنها عبء مادي على أسرتهن.

كما كان من أهم المعوقات التي واجهتنا حالة الطوارئ المفروضة بناء على قرارات رئاسية، والتي يتم تجديدها مع بداية كل شهر بالهدف المعلن عنه وهو مواجهة جائحة كورونا التي ما زالت تلقي بظلالها على العالم منذ أكثر من عام، وتتجلى آثارها السلبية على المحاكم من حيث تقليص دوام الموظفين بدوام جزئي يصل أحيانًا إلى ٣٠٪ وأحيانًا أخرى إلى ٥٠٪، ما يعيق تسجيل القضايا من ناحية، ومن ناحية أخرى إصدار تعميمات داخلية بعدم تسجيل إلا القضايا التي تحمل صفة الاستعجال، كالتفقة والحضانة بالإضافة إلى عدم تمكن محضر المحكمة الذي توكل له مهمة إيصال التبليغات من إيصالها في الوقت المناسب، وبالتالي تأجيل القضايا لعدم التبليغ.



بقلم المحامية ريم شماسنة

ضمّ الإناث ما بين القضاء الفلسطيني ومبادئ حقوق الإنسان

كنت في كتاباتي السابقة قد تطرقت إلى موضوع ضمّ الإناث كإحدى القضايا التي يتم رفعها في المحاكم الشرعية وتكون المدعى عليها فيها البنت البالغة، وتأتي الكتابة مرة أخرى في هذا الموضوع على الرغم من أنها لا تشكل ظاهرة لقلّة عدد هذا النوع من القضايا في المحكمة، لأنها تشكل خرقاً لمبدأ دستوري وتعد شكلاً من أشكال التمييز وعدم المساواة بين الذكر والأنثى فقط لكونها أنثى. وسأتطرق في هذه الورقة إلى كيفية تناول قانون الأحوال الشخصية لها من ناحية ومعارضتها للاتفاقيات والمواثيق الدولية من ناحية أخرى، وكذلك القانون الأساسي الفلسطيني والقوانين المحلية الأخرى ذات الصلة، كما سيتم الإشارة إلى بعض القضايا التي تم تمثيل الفتيات فيها ونتائج هذه القضايا، وكذلك سعي المركز إلى إلغاء هذه المادة كأحد أهداف التقاضي الاستراتيجي في المركز.

الضمّ في قانون الأحوال الشخصية

تنص المادة ١٦٥ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٦١ لعام ١٩٧٦ في فقرتها أ على أن للولي المحرم أن يضم الأنثى البكر دون الأربعين من العمر والتيب إذا كانت غير مأمونة على نفسها، وتنص في فقرتها ب على أنه إذا تمردت الأنثى المحكوم عليها بالانضمام للولي عن الانضمام إليه بغير حق فلا نفقة لها عليه.

من خلال هذا النص يتضح أنّ قانون الأحوال الشخصية قد أعطى للولي الذي قد يكون الأب أو الجد أو العم الحق في طلب ضمّ البنت البالغة من العمر ١٥ سنة هجرية بناءً على التعميم الصادر عن ديوان قاضي القضاة الفلسطيني الشرعي رقم ٢٠١٨/٣٤ والقاضي برفع سن البلوغ إلى ١٥ سنة (كان مبدأ بلوغ البنت قبل هذا التاريخ ٩ سنوات وهو العمر الذي من الممكن أن تكون قد بلغت فيه البلوغ الطبيعي) ويعمد الأولياء إلى رفع هذه الدعاوى عادة نكاية بالأنثى المطلوب ضمها أو بوالدها وخصوصاً في حال انفصال الوالدين عن بعضهما وبقاء البنت مع والدها أو بهدف الكيد والإضرار بها بقطع النفقة المفروضة لها بحكم المحكمة.

أمّا الدفوع القانونية التي من الممكن للبنت إثارتها لدفع هذا النوع من القضايا فهي تنحصر في دفعين أو ثلاثة، وهي الإيذاء وعدم الأمانة بأن أن يكون الولي الأب مثلاً يؤذيها بالقول أو الفعل كالسب والشتم أو الضرب، وهو من الصعوبة بمكان إثباته، كون الإيذاء في أغلبه يحدث في البيوت بعيداً عن أعين الناس، وأمّا الدفع الثاني فهو الكيد والإضرار بالبنت بقطع النفقة المفروضة لها، حيث إنه في حال تم الحكم على البنت في الضم -وهو ما يحدث غالباً- يستطيع الأب تنفيذ الحكم من خلال دائرة التنفيذ التي تقوم بدورها بتسطير تبليغ لها لتنفيذ الحكم القضائي، وهنا يتوجب على البنت المحكوم عليها التوجه إلى دائرة التنفيذ حتى لا يتم حبسها لأنها امتنعت عن تنفيذ الحكم القضائي والتصريح في محضر لدى الدائرة أنها لا تريد الانضمام إلى والدها، وتسمى في هذه الحالة (متمردة) ويستطيع الولي في هذه الحالة رفع دعوى قطع نفقتها لتمردتها عن الانضمام إليه، وفي المحصلة قطع النفقة عنها، وهناك دفع آخر من الممكن إثارته وهو عدم توفر مسكن لضمّ البنت فيه، وفي كل الأحوال يجب عليها إثبات ما تدعيه.

تعارض قضايا الضم مع القانون الأساسي وقانون الطفل الفلسطيني

يتعارض مبدأ ضمّ الإناث مع المادة ٩ من القانون الأساسي الفلسطيني التي نصت على: «الفلسطينيون سواء أمام القانون والقضاء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة» وبذلك فإن المادة ١٦٥ من قانون الأحوال الشخصية تخالف هذا النص الدستوري الهام وتميز ضد النساء بالقول «كل أنثى دون الأربعين» وقصرت هذا النوع من القضايا كونها أنثى فقط، وشكلت خرقاً لمبدأ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز.

كما يمس الضمّ المادة العاشرة من القانون الأساسي من حيث المس بالحقوق والحريات الشخصية، حيث نصت على: «حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام»، وعلى أن تعمل السلطة دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الدولية الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان، وأكدت على هذا الحق المادة ٣٢ من القانون الأساسي التي اعتبرت كل اعتداء على الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان جريمة يعاقب عليها القانون.



أما قانون الطفل الفلسطيني فقد عرف الطفل في مادته الأولى بأنه «كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره»، وبذلك يتعارض قانون الأحوال الشخصية مع هذا القانون الذي يعتبر سن البلوغ ١٥ سنة، ونصت المادة الثالثة من قانون الطفل الفلسطيني على تمتع الطفل بكل حقوقه الواردة في هذا القانون دون تمييز، ومن بينها التمييز على أساس الجنس، وأن على الدولة اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية الأطفال من جميع أشكال التمييز، ونصت المادة (٤) من القانون ذاته على مراعاة المصلحة الفضلى للطفل والنظر إلى حاجاته العقلية والنفسية والبدنية والأدبية بما يتفق مع سنه وصحته، وهو ما لا تتم مراعاته أو النظر إليه في دعاوى ضم الإناث، وكذلك المادة (١٢) التي تنص على أن لكل طفل الحق في حرية الرأي والتعبير بما يتفق مع النظام العام والآداب العامة، وأن تؤخذ آراء الطفل بما تستحق من الاعتبار وفقاً لسنه ودرجة نضجه وأن تتاح للطفل الفرصة للإفصاح عن آرائه في الإجراءات القضائية أو في التدابير الاجتماعية أو التعليمية الخاصة بظروفه، وهو ما يتم تجاهله بالنظر في قضايا ضم الإناث.

تعارض قضايا الضمّ مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية

على الرغم من انضمام دولة فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، إلا أن دولة فلسطين لم تف بالالتزامات تجاه هذا الموضوع، فبالرغم من تعريف التمييز ضد المرأة في المادة الأولى لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بأنه «استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل»، إلا أن موضوع ضم الإناث المنصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية يكرس التمييز بين الرجل والمرأة القائم على أساس الجنس، لاقتصاره على الإناث دون الذكور هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن المادة الثانية من الاتفاقية ذاتها أوجبت على الدول الموقعة اتخاذ التدابير التشريعية والقانونية لإدماج المساواة بين الرجل والمرأة، سواء في دساتيرها الوطنية أم التشريعية وفرض الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، سواء أمام المحاكم أم غيرها من المؤسسات، وتغيير وإبطال القوانين والأحكام التي تشكل تمييزاً ضد المرأة في حين كفلت المادة الثالثة مساواتها مع الرجل أما المادة ١٥ من الاتفاقية، فقد أوجبت على الدول المنضمة إليها الاعتراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون ومنح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ومعاملتها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية ومنح الرجل والمرأة الحقوق نفسها فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم، وهذا يعني أن للمرأة الحق في اختيار محل إقامتها وسكنها في أي مكان ولا تجبر على الإقامة عند أحد معين.

أما اتفاقية حقوق الطفل فقد تضمنت المادة ١٢ منها حق الطفل بآرائه الخاصة وحق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراؤه الاعتبار الواجب وفقاً لسنه ونضجه، وتتاح له بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمسه إما مباشرة أو من خلال ممثل هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني، وهذا ما لا يتفق أبداً مع ما يجري أمام القضاء من مصادرة حق الفتاة في الاختيار في قضايا الضم.

فتيات تم تمثيلهن في المحاكم

في مسيرتي العملية الطويلة مثلت العديد من الفتيات اللواتي تم رفع دعاوى ضم عليهن أمام المحاكم، وفي الغالب كانت القضايا تنتهي بصدر حكم بضم الفتاة لصعوبة إثبات ما تدعيه من دفع لمواجهه الدعوى ولفقدانها حرية الاختيار، وهنا سأتناول في حديثي قضيتين كان لهما أثر كبير في نفسي لصعوبة الحكم الظالم بحقهن، الأولى لفتاة تعرضت لإيذاء بليغ من والدها تمثل بضررها ضرباً مبرحاً تسبب لها بعاهة مستديمة في الأذن أثرت على سمعها، وقد بينت للمحكمة ذلك وسئلت الأب عن ذلك فأقر بضررها ولكن لتأديبها وليس القصد الإضرار بها، فقام القاضي على اعتبار أن النية لا يمكن إثباتها بتحليل الأب اليمين على نيته فحلف اليمين على ذلك، وتم الحكم بضم البنت لوالدها، أما القضية الثانية فكانت مرفوعة على بنت كذلك بينت للمحكمة أن والدها كان يضرها ضرباً مبرحاً ويهددها بذبحها بالسكين، وقد تم إثبات الإيذاء من خلال شهادات أبنائه إخوة البنت الذين يقيمون في البيت وكانوا الشهود الوحيدين الذين شاهدوا وعابنوا ذلك، وقد صدر الحكم لصالح الفتاة، إلا أن الوالد لم يقف عند هذا الحد بل استأنف الحكم أمام محكمة الاستئناف ليأتي قرار محكمة الاستئناف بتصديق الحكم الصادر لصالح الفتاة، ولم يستسلم الوالد الذي قام بالطعن بالحكم أمام المحكمة العليا الشرعية ليأتي الرد الصادم بفسخ الحكم واعتبار شهادة الأبناء على أبيهم من باب عقوق الوالدين، وبالتالي إرجاع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية للنظر في الدعوى مرة أخرى ليحلف اليمين على عدم صحة وجود إيذاء تجاه الفتاة، وبالتالي صدور حكم عليها بالضم له.

يتضح من خلال القضيتين أن القانون لا يراعي المصلحة الفضلى للطفل من ناحية، كما أنه يكرس العقليّة الذكورية لدى الآباء بتأكيد الولاية على الطفلات ومنعهن من حرية الاختيار وحقهن في تقرير مصيرهن، على عكس ما التزمت به دولة فلسطين بانضمامها إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية وضرورة موازنة تشريعاتها بما ينسجم ويتفق ولا يتعارض مع تلك الاتفاقيات.

الضم والتقاضى الإستراتيجي

في إطار السعي الدؤوب لمنظمات حقوق الإنسان، ومنها النسوية، لتعديل بعض النصوص القانونية أو إلغائها والتي تمس بحقوق المرأة ولا تساوي بين الرجل والمرأة وتشكل تمييزاً على أساس الجنس، فقد اعتمد مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ضمن خطته لتطوير أساليب استخدام القانون لخدمة قضايا الشأن العام والمصلحة العامة أسلوب التقاضي الاستراتيجي وقوامه اعتماد قضية

محددة أمام محكمة معينة بهدف إحداث تغيير واسع مستدام يتجاوز القضية نفسها وتستفيد منه فئات اجتماعية يتخطى الدائرة القضائية والقانونية، وتكون جزءاً من استراتيجية أوسع تتضمن حملات مناصرة ورفع الوعي لإحداث تغيير في القوانين والإجراءات والسياسات والممارسات المتعلقة بقضية معينة أو فئة مهمشة وإرساء مبادئ قضائية جديدة. وقد وقع اختيار مركز المرأة على قضايا الضم واعتبارها قضية تقاضي استراتيجي بهدف إلغاء أو تعطيل المادة ١٦٥ من قانون الأحوال الشخصية والمتعلقة بضم الإناث، وتقديم ابتداء بطعن أمام المحكمة الدستورية العليا اعتمد فيه على قضيتي ضم، واحدة لفتاة مسلمة مرفوعة عليها بالاستناد إلى قانون الأحوال الشخصية أمام المحكمة الشرعية، والثانية لفتاة مسيحية أمام المحكمة الكنسية بالاستناد إلى القوانين الكنسية. على اعتبار أن هاتين الفتاتين متضررتان من نتيجة الحكم. وقد استند المركز في طعنه إلى مبادئ القانون الأساسي الفلسطيني الذي هو بمثابة دستور والتي تم الحديث عنها سابقاً في هذه الورقة لبيان عدم دستورية المواد المتعلقة بضم الإناث، وكذلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة وهي اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، لبيان مدى التعارض بين مواد الضم ومبادئ حقوق الإنسان، خاصة بعد انضمام دولة فلسطين لهذه الاتفاقيات والالتزامات الواقعة عليها بإلغاء تلك النصوص ووضع التشريعات والسياسات الموائمة لاتفاقيات حقوق الإنسان.

توصية

توصيتي في هذا الموضوع أن تتم معالجة موضوع الحضانة بشكله العام، بحيث تتم مراعاة مصلحة الطفل الفضلى فيه، لما في ذلك من أثر عميق على تنشئة الطفل، سواء كان ذكراً أم أنثى، تنشئة سليمة للوصول إلى جيل صالح تراعى فيه ظروف الطفل على كافة المستويات النفسية والاجتماعية منها، وأن يتم رفع سن الحضانة إلى ١٨ سنة ليترك لهم بعدها حرية الاختيار وحق تقرير المصير، وكلنا أمل في الأيام القادمة أن يتم وضع تشريع تراعى فيه كل الاعتبارات السابقة، ويكون منسجماً مع حقوق الأطفال ككل كامل لا يتجزأ.

مركز المرأة يلتقي معالي وزيرة شؤون المرأة الدكتورة آمال حمد لبحث مأسسة عمل شبكات حماية النساء المعنفات في محافظات الوطن

التقت السيدة رندة سنيورة المديرية العامة لمركز المرأة ووفد من المركز وزيرة شؤون المرأة الدكتورة آمال حمد من أجل بحث مأسسة عمل شبكات حماية النساء المعنفات في محافظات الوطن. وخلال الزيارة، أكدت معالي الوزيرة على أنّ حماية النساء والفتيات من العنف مسؤولية وطنية ومجتمعية، تتطلب التعاون والتكامل بين الشركاء من المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، للعمل المتكامل على الوقاية والحماية وآليات استقبال النساء المعنفات، والتأهيل وإعادة الدمج في المجتمع. ومن جانبها أعربت سنيورة عن استعداد مركز المرأة للعمل المشترك مع الوزارة لتطوير وتفعيل عمل مراكز حماية النساء وتعميمها على كافة محافظات الوطن.



**تعزيز حق المرأة
في الوصول إلى العدالة
والقضاء على السياسات
التمييزية ضدّها**

المناصرة

المحليّة والدوليّة

الضغط والمناصرة من أجل تبني قانون حماية الأسرة من العنف

واصل مركز المرأة - من خلال عضويته بمنتهى مناهضة العنف ضد المرأة - المطالبة بإقرار قانون حماية الأسرة من العنف عبر مراجعة جميع مسودات القانون، وتقديم توصيات حول تطوير مواد هذا القانون لتكون أكثر استجابة للنوع الاجتماعي وتقديم حماية أفضل للنساء. وقام المركز وعدد من المؤسسات النسوية بعقد لقاء مع وزيرة المرأة في ١٠ أيار ٢٠٢١ بعد مراجعة مسودة القانون من قبل مجلس الوزراء الفلسطيني لتقديم توصيات مؤسسات المجتمع المدني من أجل تبنيها في مسودة القانون.

ومن الجدير بالذكر أننا قمنا ببذل جهود كبيرة من أجل إشراك ممثلين/ات عن مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات النسوية من أجل المشاركة في عضوية اللجنة الوطنية للملاءمة التشريعات والقوانين وفقاً للمواثيق الدولية، حيث تم تعيين مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي كمنظمة متخصصة تقدم خدمات اجتماعية وقانونية مباشرة للنساء ضحايا العنف في لجنة العمل جنباً إلى جنب مع المنتدى لمكافحة العنف ضد المرأة للمشاركة في صياغة القانون، حيث استطاع المركز - من خلال الخبرة العملية في العمل مع النساء ضحايا العنف على مدى ٣٠ سنة الماضية - صياغة مواد القانون، بشكل يستجيب للنوع الاجتماعي. كما قام المركز بتقديم ورقة سياسات عكست رؤية المركز التي تضمن الوقاية والحماية وإعادة التأهيل التي سعى المركز إلى تضمينها في مسودة القانون، وركزت الورقة السياساتية على أهمية إبعاد الجاني عن المنزل بدلاً من إجبار الضحية «المرأة» على المغادرة، مع أهمية التركيز على تأهيل المعتدي من خلال مشاركته في جلسات تأهيل، قبل الوصول إلى مرحلة التأديب أو الملاحقة القانونية.

وبعد توقّف الحكومة عن مراجعة مسودة القانون لفترة، وذلك على إثر الحملة التي قامت بها نقابة المحامين، وبعض الأحزاب السياسية، قام مجلس الوزراء بمراجعة أخرى لمسودة القانون في شهر كانون الأول ٢٠٢١. حيث تم إعداد مسودة دون إشراك مؤسسات المجتمع المدني. من هنا قام المركز ومنتهى مناهضة العنف ضد المرأة بمراجعة هذه المسودة من أجل الوقوف على التغييرات والتأكد من استجابتها للمواثيق الدولية والتزامات دولة فلسطين. وعليه تم توجيه رسالة من قبل المؤسسات الأعضاء في منتدى مناهضة العنف لمكتب رئيس الوزراء، طالبت فيها بضرورة مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في صياغة ومراجعة بنود مسودة القانون، والاستناد إلى الخبرات العملية التي راكمتها هذه المؤسسات في العمل مع النساء ضحايا العنف، وسيؤثر استبعادها سلباً على عملية تطوير مواد القانون، كما قام المركز بصياغة مذكرة تفسيرية بناءً على مراجعته لمواد القانون، والتي أظهرت التباين ما بين هذه المسودة والمسودات الأخرى التي تم تقديمها، فعلى سبيل المثال تم حذف المادة التي تتعلق بتعريف التمييز من هذه المسودة، كما تم تغيير تعريف الأسرة وهويتها.

وقام المركز بعقد ثلاث جلسات توعية لأعضاء شبكات الحماية في محافظات الخليل وطولكرم وبيت لحم، استهدفت ٤٥ من مقدمي الخدمات، من ممثلين عن وزارة التنمية الاجتماعية ووحدات حماية الأسرة في الشرطة ووزارة الصحة والقضاة الشرعيين والنيابة ومنظمات المجتمع المدني الأخرى التي تقدّم خدمات مباشرة للنساء ضحايا العنف. حيث تم خلالها عرض الدراسة الأخيرة التي أعدها مركز المرأة بعنوان «تجربة قانون حماية الأسرة في الأراضي الفلسطينية.. معيار العناية الواجبة»، وقد تم التركيز على أبرز المبررات القانونية والاجتماعية لإقرار هذا القانون وتقديم آخر مسودة للقانون. وأكد المشاركون -ذكوراً وإناثاً- خلال الجلسات على أنهم لم يتلقوا أي نسخة من مسودة القانون لمراجعتها، وأقروا بأهمية اعتماد القانون، كما أعربوا عن قلقهم من أن يحتاج هذا القانون إلى موارد مالية وميزانية خاصة لتنفيذه وتطبيقه في ظل محدودية موارد الحكومة، ما سيعيق عملية تطبيق القانون، وطلبوا أن يتم إشراكهم في مناقشات أخرى مماثلة لفهم الأحكام المختلفة للقانون بشكل أفضل وكيف سيتم تنفيذها من خلال مواقفهم.

كما قام المركز بإطلاق حملة إعلامية مع إذاعة نساء أف أم طوال فترة حملة الـ ١٦ يوماً مناهضة العنف من أجل رفع وعي المجتمع الفلسطيني حول قانون حماية الأسرة والتأثير على صنّاع القرار وأصحاب الواجب من أجل تبني القانون وإقراره. كما دعم المركز جهود منتدى مناهضة العنف للضغط على صنّاع القرار لاعتماد القانون، حيث أقام المنتدى اعتصاماً احتجاجياً أمام محافظة نابلس بمشاركة ٣٠ مشاركاً/ة من المؤسسات الأعضاء، خلال الاجتماع الأسبوعي للمجلس الذي عقد في مبنى المحافظة، وقام خلاله بإلقاء كلمة وخطاب حول مطالبة المرأة الفلسطينية بتبني قانون حماية الأسرة الذي تم تسليمه أيضاً لوزيرة شؤون المرأة.



بقلم المحامية روان عبيد

مسودات قانون حماية الأسرة من العنف . . سنوات طويلة من الانتظار

بنهاية عام ٢٠٢١ تابع مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي إصدار المسودة الأخيرة لقانون حماية الأسرة من العنف الصادرة عن مجلس الوزراء الفلسطيني، وذلك في سياق متابعة المركز للتطورات والخطوات الأخيرة المتعلقة بإعداد مسودات لقانون حماية الأسرة من العنف، كون المركز من المؤسسات الرئيسية التي واكبت جميع مراحل إعداد هذا القانون منذ عام ٢٠٠٤، وذلك من خلال الاستفادة من خبرة المركز وتجربته، حيث عمل المركز خلال السنوات الماضية على مراجعة المسودات التي تم إصدارها وإصدار أوراق موقف تجاه هذه المسودات، وكان آخرها ورقة قانونية حول معيار العناية الواجبة والعنف ضد المرأة بالمقارنة مع مسودة قانون حماية الأسرة من العنف الصادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية بتاريخ ٢٣ شباط ٢٠٢٠، حيث تم التأكيد على توفير الالتزامات الخمسة المفروضة على الدولة بموجب معيار العناية الواجبة التي أكد عليها القانون الدولي العرفي الذي ساعد وضعه وتطبيقه في التصدي للعنف ضد المرأة وهو يلزم الدولة باتخاذ الإجراءات التالية:

١. منع العنف ضد المرأة

من خلال التصدي للأسباب الكامنة وراء العنف ضد المرأة، وتغيير الذهنيات وتعديل السلوكيات والقضاء على العوامل التي تسبب العنف ضد المرأة، وتوسيع نطاق برامج التصدي للعنف ضد المرأة، وصياغة قوانين وتقديم ضمانات دستورية تتسم بالشمول وجمع البيانات، وتصميم البرامج لمواجهة العنف ضد المرأة عبر:

- ❖ اتخاذ تدابير وقائية لمنع العنف وعدم حصوله من خلال البرامج الوقائية عبر وضع مسؤوليات محددة على الوزارات المعنية.
- ❖ اعتماد تعاريف أوسع نطاقاً للعنف ضد المرأة وباقي أفراد الأسرة لأنها تتضمن توثيقه ومدى انتشاره على مستوى الدولة، وبالتالي القدرة على توفير مجموعة أكبر تنوعاً من الخدمات لضحاياها. بالمقابل سيؤثر غياب تعريف واضح للعنف الأسري تأثيراً سلبياً على تنفيذ تشريعات وطنية فعالة.

٢. حماية المرأة من العنف

يتوجب على الدولة كفالة توفير خدمات الدعم النفسي للمرأة وضمان حصولها عليها وإتاحة أوامر الحماية للمرأة وضمان استعانتها بها ودعم المكلفين بالحماية في أداء واجباتهم، وتعزيز الوعي والمواقف الإيجابية من خلال أنشطة التدريب المستمرة، وتقديم نهج متعدد القطاعات وخدمات منسقة من خلال:

- اعتماد أوامر الحماية التي تعتبر من أنجح سبل الانتصاف القانوني المتاحة للناجين من العنف، وتشكل جزءاً من نهج شامل للتصدي للعنف، وتعزز سلامة الضحايا واستقلاليتهم الذاتية ولها القدرة على ردع الجناة عن ارتكاب أعمال العنف في المستقبل، وتمكين الناجيات من اتخاذ خطوات إضافية تضمن سلامتهن. ويعتبر أمر الحماية أيضاً بمثابة «إعلان عام» عن التزام الدولة بالتصدي للعنف ضد المرأة، وهو ما يشكل خطوة هامة في تغيير الثقافة الاجتماعية القانونية المتعلقة بالعنف المبني على أساس الجنس.
- ضرورة إعداد برامج تدريبية مكثفة حول تقديم الخدمات القانونية والاجتماعية والصحية حسب معايير حقوق الإنسان لمقدمي الخدمات كل حسب اختصاصه وطبيعة عمله.
- تشكيل لجنة وطنية عليها مشتركة بين المؤسسات لرصد تنفيذ قانون حماية الأسرة من العنف مكونة من أعضاء من الحكومة والمجتمع المدني من المؤسسات النسوية العاملة في المجال، تعطى هذه اللجنة مهام إعداد تقرير لتقييم مدى فاعلية القانون بعد دخوله حيز النفاذ بثلاث سنوات لرصد مدى فاعلية هذا القانون.



٣. ملاحقة مرتكبي العنف ضد المرأة

من خلال تلبية احتياجات الضحايا والاستجابة لمخاوفهن ووضع سياسات للحد من إسقاط الدعاوى وضمان استجابة إيجابية ومبكرة من قبل الشرطة والنيابة العامة لصالح الضحايا وترسيخ واجب التحقيق في قضايا العنف ضد المرأة وترسيخ واجب ملاحقة مرتكبي العنف وتعزيز الثقة بأجهزة الشرطة والقضاء وتعيين مدعين عامين متخصصين وإنشاء محاكم متخصصة والنظر في اعتماد سبل بديلة لتسوية النزاعات والتأكد من أن النظم القانونية التعددية تتوافق مع نهج تقوية وتمكين المرأة عبر:

عملية الوساطة على الرغم من أن هذه العملية توفر مزيداً من المرونة وتقلص التكاليف وفترات التأخير بالنسبة إلى النساء الباحثات عن العدالة، فإنها تؤدي أيضاً إلى المزيد من الانتهاكات لحقوقهن وإلى إفلات مرتكبي تلك الانتهاكات من العقوبة، لأن هذه الآليات كثيراً ما تعمل استناداً إلى قيم أبوية ومن ثم لها تأثير سلبي على حصول المرأة على مراجعات وسبل انتصاف قضائية». وعليه يجب التأكيد على أن:

- الوساطة تسري فقط على الجرح والمخالفات، أيضاً نؤكد على ضرورة إبلاغ الضحية بحقوقها فيما يتعلق باللجوء إلى الوساطة، وضمان أن لا تؤدي هذه الوساطة إلى تقييد وصول الضحية إلى سبل الانتصاف القضائية.
- نؤكد على عدم سرمان الوساطة في الحالات التي يكون المعتدى عليه فيها طفلاً، أو مسناً أو من الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم وجود تكافؤ في علاقات القوى بين الطرفين.
- التأكيد على إجراء الوساطة لمرة واحدة فقط، وعدم جواز اللجوء إليها في حال تكرار الاعتداء.

٤. معاقبة مرتكبي العنف ضد الأسرة

يقع على الدولة واجب محاسبة الجناة وضمان معاقبتهم عقاباً يتناسب مع الجرم المرتكب وتحقيق الأهداف المرجوة من العقاب، وتوسيع نطاق نظام العقوبات القائم، بحيث لا يقتصر على السجن عند الاقتضاء وضمان وضع عقوبات تركز على معايير حماية حقوق الإنسان التي أكدت عليها الاتفاقيات والمعايير الدولية والمرجعيات المحلية من خلال:

- ❖ عدم جواز إحالة بعض عقوبات الجرائم الواردة في المسودة إلى قوانين العقوبات السارية المفعول (قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ الساري المفعول في الضفة الغربية وقانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ الساري المفعول في قطاع غزة) مع تشديد العقوبة، لأن هذه القوانين قد أصبحت قديمة ولا تلي احتياجات الإنسان في العصر الحالي، ولا تتضمن تعاريف محددة حول العديد من الجرائم التي تقع داخل الأسرة. وعليه نرى من الضرورة بمكان إعادة تعريف الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات لتنسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي التزمت فيها دولة فلسطين بانضمامها إلى كثير من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. لأن النص الخاص سوف يقيد النص العام.
- ❖ يجب أن تعمل مسودة القانون على وضع العقوبات الرادعة لهذه الأفعال في باب الجزاءات بدلاً من مضاعفة العقوبات الواردة في قوانين العقوبات السارية المفعول والتي كما أسلفنا قد عفا عليها الزمن ولم تعد تقدم الردع المنشود.
- ❖ التأكيد على ضرورة تشديد العقوبات إذا كانت الضحية من ذوي الإعاقة وكبار السن أو الأطفال وأن تعقد جلسات المحاكمة على صفة الاستعجال مع الحفاظ على السرية والخصوصية للضحية.

٥. توفير سبل الانتصاف للأشخاص ضحايا العنف الأسري

من خلال اعتماد الدولة منظوراً محوره الضحية وكفالة التعامل مع العنف الأسري على نحو يتناسب مع خطورة الضرر أو الخسارة المتكبدة وتحمل مسؤولية تقديم الجناة التعويضات اللازمة للضحايا من خلال عمليات جبر الضرر للضحية والتي تنص عليها المرجعيات والأطر الدولية وتعويضها تعويضاً مادياً عن الأذى والعنف الذي تعرضت له، حيث إنه في بعض الأحيان على الرغم من أن العقوبة قد وقعت على الجاني إلا أن الضحية ما زالت تعاني من آثار العنف الذي تعرضت له على سبيل المثال ان يتم دراسة موضوع تقديم تعويض مادي من خلال صندوق النفقة الفلسطيني وأن يتم رصد هذه الأموال من مبالغ الغرامات التي يتم تحصيلها من المعتدي.

كانت هذه التعليقات فيما يتعلق بالنسخة قبل الأخيرة من القانون، أما بالنسبة إلى النسخة الأخيرة التي صدرت نهاية عام ٢٠٢١ والتي لا تختلف كثيراً عن المسودة السابقة، حيث تم تعديل بعض المواد الخلافية التي وردت في المسودة السابقة والتي سجلنا اعتراضنا كمؤسسات نسوية على تعديلها، لأن هذه المواد جوهرية في المسودة وتؤثر على روح القانون وفلسفته، والهدف العام من إقراره بالتحديد المادة التي تتناول تعريف التمييز ومادة العلاقات الجنسية غير الرضائية بين الأزواج، حيث تم إلغاء تعريف التمييز من المسودة الأخيرة ومادة الاغتصاب بين الأزواج.

فيما يتعلق بمادة تعريف التمييز فإننا نؤكد أنه من واجبات الدولة اعتماد تعاريف أوسع نطاقاً للعنف ضد المرأة وباقي أفراد الأسرة



لأنها تتضمن توثيقه ومدى انتشاره على مستوى الدولة، وبالتالي القدرة على توفير مجموعة أكبر تنوعاً من الخدمات لضحاياها. بالمقابل سيؤثر غياب تعريف واضح للتمييز تأثيراً سلبياً على تنفيذ تشريعات وطنية فعالة ونؤكد على ضرورة ان يتضمن التشريع نهجاً شاملاً وقائماً على حقوق الإنسان وأن يعترف بأن العنف ضد المرأة هو شكل من أشكال التمييز القائم على نوع الجنس ويقر ويعترف بما يلي.

- إن العنف ضد المرأة هو شكل من أشكال التمييز، ومظهر من مظاهر العلاقات غير المتكافئة تاريخياً في القوة بين الرجل والمرأة ويعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة.

- تعريف التمييز ضد المرأة كما ورد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- أن ينص صراحة على عدم جواز التذرع بالعرف أو التقاليد أو الاعتبارات الدينية لتبرير العنف ضد المرأة.

وهذا ما تم التأكيد عليه من قبل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من خلال الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين التي أكدت على تعريف التمييز ضمن الإطار التشريعي كما يلي: «تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف انكبت، بعد تصديقها على مختلف معاهدات حقوق الإنسان، على مراجعة شاملة لتشريعاتها بغرض مواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتحيط علماً بحظر التمييز بموجب المادة ٩ من القانون الأساسي المعدل والمادة ٥٤٦ من مشروع قانون العقوبات لعام ٢٠١١ إلى وضع تعريف للتمييز، بيد أن اللجنة تعرب عن القلق الذي لايزال يساورها إزاء غياب تعريف شامل للتمييز ضد المرأة متوافق مع المادة ١ من الاتفاقية ووفقاً للمادتين ١ و٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي: التعجيل باعتماد تشريع وطني يتضمن تعريفاً شاملاً للتمييز ضد المرأة يتناول جميع أسباب التمييز المحظورة ويشمل التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص والحرص على مراجعة مشروع قانون العقوبات لعام ٢٠١١، الذي يرمي إلى حظر التمييز والمعاقبة عليه، لكي يتوافق مع الاتفاقية، وتضمنه أحكاماً تنص على آليات الإنفاذ والعقوبات المناسبة.

المركز يُشارك في جلسة خاصة لاستعراض نتائج تقرير مراجعة إجراءات وبروتوكولات نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات

نُظمت الجلسة من قبل المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية «مفتاح»، وجاءت ضمن مشروع «تعزيز حماية ومشاركة النساء والشباب» الذي تنفذه «مفتاح» بدعم من المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي GIZ. بهدف تعزيز حماية النساء المعنفات وضمان وصولهن لأركان الحماية والعدالة في المجتمع الفلسطيني، والتأثير في السياسات والقوانين ذات العلاقة بخفض وتيرة العنف في المجتمع الفلسطيني والمتعلقة بإنفاذ نظام التحويل الوطني وتوحيد الإجراءات المتعلقة في تكامل النظام بما يساند وصول الخدمات للنساء والفتيات المعنفات في المجتمع الفلسطيني. في نهاية الجلسة توافق المشاركون/ات على ضرورة استحداث كل ما يرتبط بنظام التحويل الوطني للنساء المعنفات خاصة في ظل المتغيرات الاجتماعية والمستجدات القانونية التي طرأت منذ إصدار النظام في عام ٢٠١٣.



جهود المناصرة للضغط والتأثير من أجل تبني قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني

واصل مركز المرأة التنسيق مع الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية وفقاً لمذكرة التفاهم المشتركة والموقعة فيما بينهما للتأثير على تبني قانون الأحوال الشخصية من خلال ائتلاف قانون الأحوال الشخصية، حيث قام مركز المرأة والاتحاد العام بتطوير اللائحة الداخلية للائتلاف وإعداد ورقة موقف ليتم تقديمها واعتمادها من قبل أعضاء الائتلاف خلال الاجتماعات الاستراتيجية للاتحاد العام في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتم عقد اجتماعات منتظمة لمواصلة مناقشة الأولويات والمرتكزات الرئيسية لقانون الأحوال الشخصية بين أعضاء الائتلاف. بالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء فريق عمل من أعضاء ائتلاف الأحوال الشخصية لمناقشة اللائحة الداخلية وورقة الموقف وتقديم مداخلاتهم. وقد وقع مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي مع الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية مذكرة تفاهم بعد عقد سلسلة من الاجتماعات مع الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، كمظلة ائتلاف الأحوال الشخصية وائتلاف ١٣٢٥، حيث أسفرت الاجتماعات عن الاتفاق على توسيع عضوية الائتلاف لتشمل منظمات حقوق الإنسان إضافة إلى المؤسسات النسوية الحالية وإضفاء الطابع المؤسسي على ائتلاف الأحوال الشخصية لخلق فهم أفضل لرؤيته ورسالته ومعايير العضوية وآليات العمل لضمان استدامته وفعاليتها في التأثير على سن وتبني القانون.

التقاضي الإستراتيجي وسيلة لخلق سابقة قانونية يمكن أن تؤثر على تبني قوانين وسياسات تقدمية في ما يتعلق بحقوق المرأة

قام المركز خلال العام برفع ثلاث قضايا إلى التقاضي الاستراتيجي حول قضايا قتل النساء والأموال المشتركة، حيث رفع المركز قضية حول قتل الإناث للمطالبة بالتعويض لأسرة الضحية. وبشكل خاص، تناول المركز قضية «سهي الديك» التي قُتلت بوحشية على يد زوجها أمام أطفالها، وحُكم على القاتل بالسجن سبع سنوات وبعد حملة مناصرة قادها مركز المرأة ومنتدى مناهضة العنف ضد المرأة، تولى المركز قضية التقاضي الاستراتيجي لإدخال سابقة قانونية والتأثير في عملية صنع السياسات لتعديل أحكام قانون العقوبات الذي يدعو إلى تعويض أسرة الضحية. وتوقفت جلسات المحكمة لفترة خلال عام ٢٠٢٠ بسبب إعلان حالة الطوارئ وإغلاق المؤسسات.

فيما كانت قضية التقاضي الاستراتيجي الثانية تتعلق بالأموال المشتركة، حيث أخذ مركز المرأة الإذن من امرأة فقدت حقها في الملكية المشتركة بعد الزواج وستدفع جميع الرهن العقاري بعد الطلاق، لن يدعم التقاضي في هذه الحالة النساء لاستعادة حقوقهن الزوجية فحسب، بل سيكون أيضاً بمثابة سابقة قانونية يمكن أن تدعم جهودنا لإدخال قوانين تقدمية جديدة. كان من المقرر عقد الجلسة الأولى للمحكمة في ١٦ آذار/ مارس ٢٠٢٠. ومع ذلك، نظراً لانتشار COVID-19 وإعلان حالة الطوارئ، تم تعليق جميع جلسات المحكمة حتى انتهاء الوباء. استؤنفت الجلسة في أوائل عام ٢٠٢١، ورافقتها وسائل الإعلام والدعوة لإطلاع الجمهور على حقوق الزوجية والتأثير على عملية صنع القرار. أما القضية الثالثة فتتعلق بقضية قتل امرأة ضحية قتلها خطيبها، وقد بدأ هذا التقاضي الاستراتيجي في عام ٢٠٢١ وما زال في طور طلب التعويض لأسرة الضحية.

ولا تزال القضايا الثلاث في المحكمة، حيث يدرك مركز المرأة أنّ التقاضي الاستراتيجي هو عملية طويلة. لذلك، سيواصل مركز المرأة عملية التقاضي والمناصرة للتأثير على السياسة وعملية صنع القرار فيما يتعلق بحقوق المرأة والزواج.

وعقد مركز المرأة خلال العام ١٠ لقاءات تدريبية لـ ٦٤ من محامياتها حول التقاضي الاستراتيجي تم تنفيذها من قبل مشرف خارجي، خلال اللقاءات تم عرض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة وتسلسلها التاريخي، وسيتم الاعتماد عليها في التقاضي الاستراتيجي مع تقديم مقدمة للاتفاقيات الدولية وكذلك شرح الاختلاف بين عدة مفاهيم مثل الاتفاقية والمعاهدة والعهد والإعلان والبروتوكولات، وتوضيح الفرق بين هذه المصطلحات بأمثلة، غلبة الاتفاقيات الدولية على القوانين المحلية والإجراءات الدستورية التي تتخذها الدول في حالة التضارب، والفراغ وأوجه القصور والغموض في القوانين المحلية وحالات الطعن الدستوري.

علاوة على ذلك، تم تبني ٣ حالات لشابات من أجل رفع طعن دستوري بشأنهن، لأنها تتعارض مع القانون الأساسي والاتفاقيات الدولية، وتركز القضايا على الدمج (عادةً ما يقوم به الأب بعد سقوط حضانة الأم). إضافة لذلك، قدمت إحدى محاميات مركز المرأة ورقة تحليلية حول إدراج الطفل، وربطت فيها مسألة إدراج الطفل في قانون الأحوال الشخصية والقانون الأساسي واتفاقية سيداو، وأشارت إلى التناقضات بينها. وأخيراً، تطوير ومراجعة لجنة الاستئناف الدستورية التي سيتم تقديمها إلى المحكمة الدستورية من قبل المشرف ومحامي مركز المرأة.

مواصلة رصد وتوثيق حالات قتل النساء في الأراضي الفلسطينية

واصل مركز المرأة رصد وتوثيق حالات قتل النساء في المجتمع الفلسطيني، وذلك في إطار منهج متميز يتبعه منذ أكثر من عشرين عامًا، يقوم على رؤية نسوية واضحة ومحددة في مختلف مراحل الرصد والتوثيق والنشر والتحليل، لقد استطاع المركز خلال هذه الفترة أن يرسخ نفسه كمركز متميز للرصد والتوثيق، وأصبحت نشاطاته في هذا المجال مصدرًا أساسيًا للمعلومات على المستوى الوطني، وتحظى طريقة الرصد ومنهجيته، وكذلك التحليل باحترام واسع في المجتمع الفلسطيني ومؤسساته المختلفة.

خلال عام ٢٠٢١، قام المركز برصد وتوثيق (٢٨) حالة قتل لنساء وفتيات (١٦ منها في الضفة الغربية، و١٢ في قطاع غزة)، وذلك من خلال فريق من الباحثات الميدانيات في مختلف محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة.

خلال العام أيضاً قام المركز بنشر دراسته حول: قتل النساء في زمن الكورونا: تقرير تحليلي حول حالات قتل النساء التي رصدها ووثقها المركز خلال عامي ٢٠١٩-٢٠٢٠، حيث نظّم مركز المرأة في كانون الأول ورشة عمل أطلق خلالها الدراسة بالتنسيق مع منتدى المنظمات الأهلية لمناهضة العنف ضد المرأة ومؤسسة قادر للتنمية المجتمعية في مدينة بيت جالا. للاطلاع على الدراسة كاملة: <http://www.wclac.org/files/library/21/11/oadcm6raannp1oehgzhtpw.pdf>

توثيق الانتهاكات الإسرائيلية ضد المرأة الفلسطينية

خلال هذا العام قام المركز بتوثيق (١٢٠) شهادة حياة لنساء وفتيات فلسطينيات عانين من آثار انتهاكات الاحتلال في الضفة الغربية وقطاع غزة وشرقي القدس، ركزت الانتهاكات بشكل أساسي على ما يلي: التهديدات الممنهجة لهدم المنازل وسرقة الأراضي في قريتي شقبا وبيتا وتأثيرها الفسيولوجي والاقتصادي على النساء، الأثر النفسي والاقتصادي للعدوان الإسرائيلي على النساء والفتيات في قطاع غزة، تقبيد حرية الحركة، الجنود وعنف المستوطنين في منطقة H2 في الخليل، حرمان مريضات من غزة من الوصول إلى الرعاية الصحية الطبية التي يحتجها بشكل عاجل في الضفة الغربية أو المستشفيات الإسرائيلية، عمليات هدم الخيام الأخيرة وعنف المستوطنين ونهب موارد المياه والكهرباء في منطقة شمال وادي الأردن.

اجتماع لمؤسسات المجتمع المدني بخصوص قرار الحكومة الإسرائيلية بتصنيف ست مؤسسات أهلية فلسطينية كمنظمات إرهابية

عقد الاجتماع في مؤسسة مفتاح بحضور مؤسسات المجتمع المدني من أجل وضع استراتيجية ضد قرار الحكومة الإسرائيلية الأخير بتصنيف ست منظمات أهلية فلسطينية ك«منظمات إرهابية»، وهي: مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ومؤسسة القانون من أجل حقوق الإنسان (الحق)، ومركز «بيسان»، واتحاد لجان المرأة الفلسطينية، والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال-فلسطين، واتحاد لجان العمل الزراعي. واعتبرت المؤسسات هذه الخطوة جزءًا من هجوم إسرائيلي أوسع على المجتمع المدني الفلسطيني ومنظمات حقوق الإنسان التي تعمل على فضح انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني. وقد نتج عن هذا الاجتماع «بيان صادر عن منظمات المجتمع المدني حول الهجوم الإسرائيلي على ست منظمات أهلية فلسطينية. للاطلاع على البيان: <http://www.miftah.org/Display.cfm?DocId=26734&CategoryId=36>



ملخص دراسة «التحرش الجنسي ضد النساء في أماكن العمل بين غياب النص القانوني» والإنكار التقليدي»

دراسة تحليلية نوعية

مقدمة

أظهرت تجربة العديد من المؤسسات النسوية والحقوقية والاجتماعية الطويلة أن «التحرش الجنسي ضد النساء» هو أحد أهم أشكال العنف الممارس ضد النساء، ويحظى بالكثير من الصمت والتجاهل، وحتى إنكار وجوده. وهناك الكثير من الجهل حول معنى ومضمون التحرش الجنسي وأبعاده وانعكاساته المختلفة حتى بين النساء والفتيات، وهو ما يعتبر محصلة طبيعية للنمط التقليدي السائد بعدم طرح هذا الأمر للجدل والنقاش والمعرفة، وهناك شح المعلومات الرسمية وغير الرسمية حول الظاهرة، حجمها وانتشارها وأماكن وجودها، وآثارها وانعكاساتها المختلفة في كل المجالات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية وغيرها.

منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الكيفي المبني على أساس النوع الاجتماعي، تحليل الواقع القانوني القائم، وتقديم المقترحات المناسبة لتغيير هذا الواقع استناداً إلى دراسة مقارنة لأنظمة وقوانين تقدمية وأكثر حساسية وعدالة للنوع الاجتماعي، واستخدمت الدراسة أسلوب المقابلة المعمقة مع نساء وفتيات تعرضن لتجربة التحرش الجنسي، وكذلك مع خبراء وخبيرات في المجال إضافة إلى حلقات نقاش مع مقدمي/مقدمات خدمات الإرشاد النفسي والاجتماعي والقانوني لنساء وفتيات تعرضن للتحرش الجنسي.

التحرش الجنسي المعاهدات والمواثيق الدولية

اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم (العمل) رقم ١٩٠ التي اعتمدها أعضاء منظمة العمل الدولية في حزيران ٢٠١٩ من خلال التصويت بالأغلبية الساحقة تعد أول اتفاقية دولية متخصصة في مجال القضاء ومناهضة العنف والتحرش ضد المرأة والطفلة العاملة. وقد تضمنت: تعريف مفهوم التحرش الجنسي في أماكن العمل، وتضمنت ثانياً تعريف نطاق اختصاص الاتفاقية وثالثاً تعريفاً واسعاً شاملاً لمفهوم عالم العمل. أما المبادئ الأساسية للاتفاقية فشملت احترام كل الدول التي تصادق عليها لمبادئها الأساسية وأن تسعى إلى إيجاد آليات وطنية تتناسب مع واقعها وظروفها إلى توفير بيئات عمل خالية من العنف والتحرش الجنسي، على أن تتضمن حظراً قانونياً للتحرش، واتخاذ تدابير كفيلة بمنع العنف والتحرش، وإيجاد استراتيجية شاملة تضمن ذلك بالإضافة إلى إيجاد آليات لرصد العنف والتحرش. وإيجاد آليات تضمن الانتصاف لضحايا العنف والتحرش، ومعاقبة المعتدين والتوعية والإرشاد المستمر حول الظاهرة وضمان الرقابة والتفتيش الدائم على أماكن العمل.

التحرش الجنسي في القوانين السارية في فلسطين

نصت كل من وثيقة استقلال فلسطين والقانون الأساسي الفلسطيني على أن دولة فلسطين تقوم على العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل، والالتزام بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كم تجسدت هذه المبادئ في «الوثيقة الحقوقية للمرأة» التي أُعلن عنها في مدينة القدس في شهر آب/أغسطس ١٩٩٤ من قبل الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية والأطر والمؤسسات والمراكز النسوية

ولم تخلُ جريمة التحرش من القصور القانوني في التشريعات الجزائية الفلسطينية، من حيث عدم إعطائها التكييف القانوني المتكامل، فقانون العقوبات الساري في فلسطين لم يتناول جريمة التحرش بشكل مستقل، بل ربطها في جرائم الدم والقدح تارة، وتم تكييفها كجريمة مداعبة منافية للحياة تارة أخرى. ومن المؤكد بشكل قطعي أن جريمة التحرش يجب أن يتم وضع بيان قانوني خاص فيها، وذلك من خلال تحديد أركانها القانونية المكونة لها والعقوبة المقررة لها، وإعطائها الغطاء القانوني والدائرة التي لا يمكن أن يخرج منها أي فاعل لهذه الجريمة، ويتم ذلك من خلال تشريع مادة قانونية متكاملة وممنوعة لأي شخص أن يتصل من العقوبة المقررة في هذه المادة.

في قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية (قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠) وقطاع غزة (عام ١٩٣٦)، يلجأ القضاء الفلسطيني في الضفة الغربية إلى المادة رقم (٣٠٥) التي تجرم المداعبة لمن أقل من خمسة عشر عاماً، أو يلجأ إلى المادة رقم (٣٢٠) من القانون ذاته التي تجرم المداعبة في الأماكن العامة، ولم يختلف الأمر في قانون العقوبات النافذ في قطاع غزة وفي الواقع القضائي، حيث إن المواد رقم (١٥٧) و(١٥٨) و(١٥٩) و(١٦٠) و(١٦٨) جميعها تتحدث عن المداعبة بكامل أشكالها.



قانون العمل الفلسطيني رقم (٧) لعام ٢٠٠٠ وقانون الخدمة المدنية

لا يختلف الوضع القانوني في قانون الخدمة المدنية الفلسطيني عن نظيره في قانون العمل الفلسطيني بما يخص موضوع مناهضة العنف والتحرش داخل أماكن العمل، فكلما القانونيين لم ينصا على أي مادة قانونية مختصة لمواجهة جريمة التحرش في حال حدوثها داخل مكان العمل، سواء كانت صادرة عن عامل أو صاحب العمل أو زبون في مكان عمل خاص أو صادرة عن موظف خاضع لقانون الخدمة المدنية لعام ١٩٩٨.

التحرش الجنسي في قوانين دول عربية

القانون التونسي، نص على تعريف واضح وصريح لجريمة التحرش، تناول القانون الذي تم تشريعه في عام ٢٠١٧ تحت مسمى «قانون القضاء على العنف ضد المرأة»، جريمة التحرش كما يلي: «يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار مرتكب التحرش الجنسي، ويعتبر تحرشاً جنسياً كل اعتداء على الغير بالأفعال أو الإشارات أو الأقوال تتضمن إيحاءات جنسية تنال من كرامته أو تخدش حيائه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغبات المعتدي أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغط خطير عليه من شأنها إضعاف قدرته على التصدي لتلك الضغوط. ويكون العقاب مضاعفاً: إذا كانت الضحية طفلاً، أو إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة، أو إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته، أو إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل.»

القانون المصري، العقوبة عن جريمة التحرش الجنسي لدى المشرع المصري غير رادعة مقارنة بالنتائج الناجمة عن هذا الفعل، ويؤخذ أيضاً على المشرع ما تم ذكره في المادة (٣٠٦) «ب» من حيث اشتراط أن يكون منفعة جنسية مقصودة لدى الجاني ويتم إثباتها عن طريق توافر النية لدى الجاني وهو ما يصعب إثباته في أغلب الحالات.

القانون الجزائري، حدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة التحرش بالحسب من شهرين إلى سنة وبغرامة، وقد حدد شخصية الجاني وحصرها في شخصية رئيس لمؤوسه في العمل، وقام بإضافة أخرى وهي إضافة وسائل جريمة التحرش وحصرها في التهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط في بيئة العمل أو تحريض الغير وكل ذلك بقصد الحصول على منفعة جنسية من المجني عليه. كما حصر المشرع الجزائري جريمة التحرش في بيئة العمل وقانون العمل.

القانون الأردني، حدد المشرع الأردني في المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات إيقاع عقوبة الحبس بما لا يقل عن سنة على كل من قام بفعل مخل بالحياء تجاه ذكر أو أنثى بالغين دون رضاهما أو ذكر وأنثى أقل من ثمانية عشر عاماً، حيث لا يعد بالرضا لمن أقل من السن القانونية وهذه المادة تطبق عند قيام التحرش الجسدي، أما في المادة ٣٠٦ من القانون ذاته فحدد المشرع الأردني صور التحرش أو وسائله لتطبيق هذه المادة، وسواء كانت هذه الوسائل عبارة عن حركات غير أخلاقية أو كلمات تخدش الحياء أو أي وسيلة تخدش الحياء العام وتكون العقوبة الواجبة التطبيق في هذه المادة الحبس بما لا يقل عن ستة أشهر، أما بالرجوع للمادة ٣٢٠ من القانون ذاته فقد نص المشرع الأردني على جريمة التحرش كما في المادتين السابقتين ولكن في الأماكن العامة وقد حددت العقوبة الواجبة التطبيق على هذه المادة وهي الحبس على أن لا تتجاوز مدة الحبس السنة بالإضافة إلى غرامة ٢٠٠ دينار أردني، ويتم التشديد في حالة التكرار أو كان الجاني أكثر من شخص.

المقترحات والتوصيات

قدمت الدراسة سلسلة من التوصيات في المجالات القانونية، والمجتمعية، والمؤسسية والإعلامية أهمها: ضرورة وأهمية إيجاد الصيغة القانونية الملائمة لتجريم التحرش الجنسي، ومن الممكن في هذا المجال الاستفادة من تجارب دول عربية عديدة، سن وتشريع عقوبات رادعة ضد مرتكبي جرائم التحرش الجنسي وتسريع إجراءات التقاضي، تخصيص مساحات آمنة وتحقق كل شروط السرية والخصوصية في أجهزة تطبيق القانون (الشرطة، النيابة، القضاء) لتوفير الأجواء الإيجابية التي تعطي الشعور بالراحة والأمان عند التوجه للشكوى، إيجاد آلية قانونية لتوفير الحماية القانونية الفاعلة للمبلغات و/أو المشتكيات عن التحرش الجنسي، مواصلة التوعية وإثارة الجدل المجتمعي لتعزيز الاعتراف بالظاهرة كظاهرة موجودة في سياق مجتمعنا الفلسطيني، توسيع وتعزيز التوعية المجتمعية تجاه التحرش كجريمة وانتهاك لحقوق النساء، العمل باتجاه إحداث التغيير في الثقافة المجتمعية في النظرة للمرأة المتحرش بها واعتبارها ضحية وليست مذنبه، إيجاد آلية وطنية لرصد وتوثيق جرائم التحرش ضد النساء في أماكن العمل، والعمل على الدفع باتجاه تطوير مؤشرات لقياس وجود الظاهرة في المسوحات الإحصائية وخاصة مسح العنف الأسري، تشجيع المؤسسات التي تقدم



خدمات الدعم والإرشاد للنساء المعنفات والمنتهكة حقوقهن على استحداث خدمة متخصصة للنساء المتعرضات للتحرش أو المبلغات عنه، تطوير الأنظمة والإجراءات الناظمة لعمل المؤسسات المختلفة بصورة تضمن تجريم التحرش الجنسي، إيجاد الآليات والقنوات المناسبة داخل مؤسسات العمل التي يمكن اللجوء إليها للإبلاغ وتقديم الشكاوى، تطوير الأنظمة والإجراءات الداخلية للمؤسسات بصورة تضمن الحفاظ على سرية وخصوصية المشتكيات والمبلغات عن جرائم التحرش، إيجاد آليات واتخاذ إجراءات مناسبة تضمن سلامة تطبيق مدونات السلوك وقواعد الأخلاق المعتمدة لدى المؤسسات، تصميم وملاءمة البنية التحتية لأماكن ومرافق العمل بصورة تضمن إغلاق المجال أمام التحرش الجنسي، تطوير دور الإعلام في تسليط الضوء على الظاهرة سواء من حيث انعكاساتها أم آثارها السلبية المختلفة.

إعداد: الباحث نبيل دويكات

إصدار: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠٢١

حلقات نقاش حول التحرش الجنسي بين الواقع والقانون

عقد المركز حلقة نقاش تمهيدية بالتنسيق والشراكة مع منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة ومؤسسة كير العالمية في فلسطين عبر آلية الزووم، تم خلالها عرض الورقة السياسية ومنهجية العمل وغيرها فيما يتعلق بدراسته حول التحرش الجنسي ضد النساء في أماكن العمل والحصول على تغذية راجعة، بمشاركة ما يقارب (٤٥) مشاركا/ة من عدد من المؤسسات الرسمية والأهلية، إضافة إلى طاقم العمل في منظمة كير الدولية ومركز المرأة، والاتحاد العام لنقابات العمال، ومنتدى المنظمات الأهلية، وجمعية مدرسة الأمهات، ومؤسسة مفتاح، والنيابة العامة الفلسطينية، وديوان الموظفين العام، وجمعية نجوم الأمل، ومؤسسة قادر، وجمعية المرأة العاملة للتنمية، وطاقم شؤون المرأة، ومركز الدراسات النسوية، والمركز الفلسطيني للإرشاد، وجمعية الشابات المسيحية، ولجان العمل الصحي. وعقد المركز حلقتي نقاش الأولى في شمال الضفة الغربية/ نابلس بالتنسيق والشراكة مع جمعية مدرسة الأمهات، شارك فيها (٣٥) من العاملات في وحدات الحماية التابعة للجمعية في مناطق نابلس، وطولكرم، وقلقيلية، وجنين، وطوباس، وأريحا، وسلفيت. وحلقة أخرى في جنوب الضفة الغربية/ بيت لحم شاركت فيها نساء وفتيات وعاملات في أقسام الحماية التابعة لجمعية مدرسة الأمهات وجمعية نجمة بيت لحم الخيرية. وسيتم إصدار النسخة النهائية من الدراسة مطبوعة في مطلع عام ٢٠٢٢.

زيارات ميدانية ووفود

مركز المرأة يُجري زيارة ميدانية إلى منطقة H2 في الخليل مع وفد من المفوضية السامية لحقوق الإنسان: هدفت الزيارة إلى تسليط الضوء على التدهور الهائل في حالة حقوق الإنسان في المنطقة H2، وبالتحديد تل الرميذة، بما في ذلك عدم الوصول إلى الخدمات الصحية، وعدم الوصول إلى التعليم والمدارس، وحوادث عنف المستوطنين وتأثيرها على حق النساء والفتيات في التنقل، والتحديات التي تواجه النساء بما في ذلك العنف المبني على النوع الاجتماعي، والمضايقات من قبل جنود الاحتلال عند نقاط التفتيش، والعقبات التي تحول دون الوصول إلى الخدمات المختلفة.

وأخرى إلى مناطق شمال وادي الأردن: تم خلالها زيارة كل من مناطق المالح وعين البيضاء وتياسير وكردلة، مع موظفات من جمعية طوباس الخيرية، هدفت الزيارة إلى جمع شهادات حول الانتهاكات الإسرائيلية التي تتعرض لها هذه المناطق، مع التركيز بشكل خاص على التأثير الجنساني على النساء الفلسطينيات، وكانت الانتهاكات بشكل أساسي حول هدم المنشآت الزراعية والموارد المائية، وهدم الخيام للمجتمع البدوي، والتهديد بهدم المنازل، وقام المركز بجمع وتوثيق أربع شهادات عبر الفيديو.

وثالثة إلى قرية بيتا وبلديتها مع عضوات من الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية: خلال الزيارة تم الالتقاء بناشطات نسويات من بيتا وعضوات من جمعية نساء بيتا ومحافظ بيتا، وتحدثت نساء بيتا عن تأثير الانتهاكات الإسرائيلية على حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أعقاب التظاهرات كرد على قيام إسرائيل بضم ومصادرة الأراضي في بيتا، كما أعربن عن دورهن الأساسي في تعزيز صمود المتظاهرين الفلسطينيين على المستويات كافة في ظل خروقات إسرائيل الممنهجة للقانون الدولي الإنساني. ومتابعة لتلك الزيارة الميدانية، وأجرى المركز زيارة أخرى لتوثيق شهادات النساء حول الأثر النفسي للقمع في التظاهرات والقتل العمد الذي تمارسه قوات الاحتلال على النساء، خاصة في الحوادث التي تتعلق بأحد أفراد الأسرة والأثر الاقتصادي لعنف قوات الاحتلال وانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ورابعة إلى حي جابر في مدينة الخليل: أجرى خلالها المركز 4 مقابلات وشهادات مع نساء من الحي المحاط بنقاط تفتيش إسرائيلية عبارة عن حواجز إسمنتية تؤثر على كل جانب من جوانب حياة الفلسطينيين الذين يعيشون في هذه المنطقة، خاصة النساء. الحي معزول تمامًا بسبب الحاجز الذي يمنع سكان الحي من الوصول إلى الأحياء المجاورة الأخرى، ويمنع الوصول إلى الجانب الشرقي من الحرم الإبراهيمي، ويقوم المستوطنون تحت حماية الجنود الإسرائيليين باستمرار بتخريب المنطقة دون عقاب أو محاسبة. وأشارت الشهادات إلى وجود نمط من عنف المستوطنين الممنهج ضد جميع السكان بمن في ذلك الشباب والأطفال والنساء والرجال وكبار السن، كما شهدت النساء اللواتي تمت مقابلتهن اعتداءات مباشرة ضدهن وضد أطفالهن من قبل المستوطنين الذين يتجولون في طرق الحي، وهو مؤشر على السياسات التمييزية وانعدام الحماية في هذه المنطقة. كما قام المركز بتسجيل وتصوير بعض شهادات النساء بعد موافقتهن وإعلامهن بأنه سيتم الحفاظ على سرية سجلاتهن.

اللجنة الوطنية العليا لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ تبحث تشكيل «المرصد الوطني لرصد انتهاكات الاحتلال التي تتعرض لها الفتيات والنساء الفلسطينيات»

في إطار عضويته في اللجنة الوطنية العليا لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥، شارك المركز في اجتماع اللجنة المنعقد عبر الزوم، والذي تم خلاله نقاش الإجراءات العملية لتشكيل المرصد الوطني لرصد انتهاكات الاحتلال التي تتعرض لها الفتيات والنساء الفلسطينيات، وشددت وزيرة شؤون المرأة على أهمية دور المرصد في إصدار التقارير بناءً على المؤشرات المعتمدة دوليًا، والتي سيتم تعميمها على كافة الآليات الدولية في الأمم المتحدة، والأطراف السامية، والمقررين الخاصين، والمنظمات الدولية والمؤسسات الحقوقية الراعية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي، وأهمية تشكيل المرصد لتوفير منظومة معلوماتية تقوم على أسس علمية ترصد الانتهاكات والممارسات التي تتعرض لها الفتيات والنساء الفلسطينيات من قِبل إسرائيل، والسلطة القائمة بالاحتلال، لغايات رسم السياسات، وناقش الأعضاء الورقة المفاهيمية لتشكيل المرصد من ناحية الأهداف، ومنهجية تشكيل المرصد، والشركاء، ونظام وآليات العمل، تم تقديم عرض مختصر للخطة الإعلامية للقرار ١٣٢٥ حيث تناولت مجموعة من الأنشطة من بينها برامج، وومضات إعلامية، وأفلام وثائقية، على الإعلام المرئي والمسموع والإلكتروني.



إعداد: نبيل دويكات


الإنتحار و{الإستنحار} . . تضارب المفاهيم في السياق الأبوي

في سياق نقاش موضوع "قتل النساء في المجتمع الفلسطيني" تبرز الحاجة إلى إعادة النقاش والحديث حول العديد من المفاهيم التي يبدو وكأنها ذات تعريف ومضمون واضح في السياق المجتمعي. لكن أثبتت تجربة السنوات الطويلة من رصد وتوثيق قتل النساء أن فهم معاني ومضامين بعض المفاهيم إنما يستند إلى أسس ومعايير ترتبط بعلاقات النوع الاجتماعي في المجتمع. وفي أغلب الأحوال يرتبط تعريف المفاهيم واستخدامها بالثقافة المجتمعية التقليدية السائدة التي تستند إلى العلاقات الأبوية البطورية، والتي تحمل في طياتها الكثير الكثير من جوانب التمييز والقهر والاضطهاد ضد النساء.

سوف نتناول هنا مفهوم "الانتحار" وارتباطه بعلاقات القوة والسيطرة استناداً إلى المعلومات والإحصائيات المتوفرة في الدراسة التي أصدرها المركز حول حالات قتل النساء في المجتمع الفلسطيني لعامي (٢٠١٩-٢٠٢٠) والتي أشارت إلى رصد وتوثيق (٥٨) حالة قتل في الضفة الغربية وقطاع غزة.

أشارت المعطيات الرقمية التي توفرت في الدراسة إلى أن هناك (١٣) حالة منها جرى تصنيفها تحت بند انتحار، أي ما يقارب (٢٢٪)، وهي الحالات التي توفرت فيها معلومات من الجهات المعنية أو من الأهل بأن الحادثة كانت حادثة انتحار. الرسم البياني أدناه يشير إلى عدد وتوزيع حالات النساء المقتولات، حيث يبرز مفهوم "الانتحار" بشكل واضح وجلي.

رسم بياني - النساء والفتيات المقتولات (٢٠١٩-٢٠٢٠) وفق تصنيف قتل/انتحار



بين القتل والانتحار

هناك العديد من الأسئلة التي برزت في تصنيف حالات قتل النساء بين قتل أو انتحار. ويبقى السؤال الذي يلح علينا في كل حالة يتم الإعلان عن "انتحارها" ما هو السبب الذي يدفع امرأة إلى قتل نفسها؟ لقد لفتت قضية الانتحار، ولا تزال، أنظار العديد من الفلاسفة والمفكرين في محاولة منهم لفهم أبعاد الظاهرة وأسبابها فردياً واجتماعياً. وكتب العديد منهم حول ذلك، ولعل أشهرهم هو الفيلسوف وعالم الاجتماع الفرنسي اميل دوركايم الذي كتب في مقدمة بحثه الذي خصصه لدراسة الظاهرة تحت عنوان (الانتحار): "يتداول الناس كثيراً في أحاديثهم كلمة الانتحار، حتى يمكن الظن بأن معناها معروف من الجميع، وأن تعريفها لا طائل منه. غير أن كلمات اللغة المستعملة، مثلها مثل المفاهيم التي تعبر عنها غالباً ما يشوبها الغموض في الواقع"^٢.

وفق إحصائيات الشرطة الفلسطينية فقد بلغ عدد حالات الانتحار في عام ٢٠٢٠ في محافظات الضفة الغربية (٢٢) حالة انتحار منها (١٨) حالة من الذكور بما نسبته ٨٢٪، فيما بلغت حالات الانتحار من الإناث (٤) حالات أي ما نسبته ١٨٪. وتعتبر هذه الأعداد منخفضة قياساً لعام ٢٠١٩، حيث سجلت الشرطة فيها وقوع (٣٠) حالة انتحار، ويعود ذلك وفق الشرطة إلى الظروف التي مرت بها فلسطين في ظل تفشي وباء (كوفيد-١٩)^٣. فيما أشارت النيابة العامة إلى أنها سجلت (١٩) وفاة نتيجة حالات انتحار خلال عام ٢٠١٩، (١٥) منها ذكور و(٤) إناث، بينما سجلت (٢٢٤) قضية شروع بالانتحار في العام ذاته، (١١١) منها ذكور و(١١٣) إناث^٤. بينما بلغ مجموع قضايا الشروع بالانتحار والانتحار (٢٣٦) حالة. منها (١٩٦) حالة انتحار أو شروع به لأشخاص "بالغين"، وكان عدد حالات الانتحار أو الشروع به بين الأطفال (٣٧) حالة^٥.

يلفت الانتباه بين تلك الأرقام أن نسبة الانتحار أو الشروع به سواء لفئة البالغين أم الأطفال كانت بين الإناث أعلى بكثير مما كانت عليه بين الذكور. حيث كانت نسبة الإناث في حالة البالغين ضعفي نسبتها بين الذكور (٧١٪ إناث مقابل ٢٩٪ ذكور). أما في حالة الأطفال فإن النسبة كانت مرتفعة جداً بين الإناث (٩٥٪) مقابل (٥٪) بين الذكور. وهذا من شأنه أن يطرح تساؤلات عديدة حول أسباب ارتفاع نسب الانتحار أو محاولات الانتحار بين الإناث بصورة أعلى من الذكور^٦.

يعتقد (دوركايم) أن ظاهرة الانتحار هي ظاهرة حقيقية اجتماعية، ولذلك فإنه لا يمكن تفسيرها وتحليلها إلا بحقائق اجتماعية، وهي أكثر من مجرد حقيقة وظاهرة فردية، لأن أنماط سلوك الأفراد يجري تشكيلها وصياغتها مجتمعيًا، رغم كونهم أفرادًا ويعتبرون أنفسهم يتمتعون بكامل الحرية والإرادة، فالحقائق الاجتماعية وخاصة التيارات الاجتماعية مستقلة عن الفرد وقاهرة له. إن التغير في معدلات الانتحار يرجع إلى التغير في الحقائق الاجتماعية، وبشكل أساسي التيارات الاجتماعية التي تلعب دوراً في تسبب الانتحار، حيث كل مجموعة اجتماعية لها استعداد جماعي للفعل، خاص بها، وهو مصدر الاستعداد الفردي وليس نتيجته. وهو يتكون من تيارات من الأنانية، أو الإيثارة أو اللامعيارية تتخلل كل المجتمع. هذه النزعات للجسم الاجتماعي ككل، وبتأثيرها على الأفراد تدفعهم إلى الانتحار^٧. هذا بالطبع لا يتناسب مع المحاولات التقليدية لتفسير وتحليل أسباب الانتحار الذي أشار إلى أن "الإصابة بالأمراض النفسية كانت الدافع الرئيسي وراء الانتحار وشكلت ما نسبته ٧٢٪، تلتها الخلافات العائلية وشكلت ما نسبته ١٤٪، فيما شكل الإدمان كدافع للانتحار أقل نسبة بين الدوافع وهي ٥٪"^٨.

من بين أنواع الانتحار الأربعة التي يصنفها (دوركايم) الأناني، والإيثاري، واللامعيارية والقدرية، فإننا سنركز هنا على ذلك النوع الذي سماه «القدرية»، والذي نعتقد أنه قد يساهم في تسليط الضوء على حقائق الانتحار بين الإناث. فالانتحار القدرية يحدث في الحالات التي تكون فيها الضوابط الاجتماعية كبيرة وتتجاوز الحد المرغوب فيه، والأشخاص الذين يرتكبون فعل الانتحار القدرية هم أشخاص مستقبلهم مغلق بقسوة ورغباتهم خُنِقت بعنف عن طريق نظام قهري، كالعبيد مثلاً^٩. وربما هذا التفسير الذي قدمه (دوركايم) يساعد على فهم أعمق لشكل العلاقة بين الانتحار والنوع الاجتماعي.

٢ اميل دوركايم، الانتحار، ترجمة حسن عودة، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، ٢٠١١م. صفحة ٥.

٣ الشرطة الفلسطينية، الموقع الإلكتروني، الرابط: <https://www.palpolice.ps/content/٤٢٦٠٩٠.html>

٤ النيابة العامة، التقرير السنوي العاشر لعام ٢٠١٩، آذار ٢٠٢٠.

٥ النيابة العامة، التقرير السنوي التاسع لعام ٢٠١٨، ٢٠١٩.

٦ المرجع السابق.

٧ اميل دوركايم، الانتحار، ترجمة حسن عودة، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، ٢٠١١م.

٨ الشرطة الفلسطينية، الموقع الإلكتروني، الرابط: <https://www.palpolice.ps/content/٤٢٦٠٩٠.html>

٩ المرجع السابق.



حجم وطبيعة الضغوط التي تتعرض لها الإناث مقارنة بتلك التي يتعرض لها الذكور يشكلان تفسيراً لارتفاع حالات الانتحارين الإناث. لكن في اعتقادنا هنا أن هناك أمرين هاميين يجب الانتباه لهما: «الاستنحار» وهو مفهوم نطلقه حين يتم إجبار شخص ما، وهنا نشير إلى النساء والفتيات، على «الانتحار» كشراب الدواء، أو خنق الذات أو القفز من مكان مرتفع أو أي طريقة أخرى، وفي هذه الحال فإن الجاني قد يفلت من العقاب، حيث يصبح من الصعب جداً توفير الإثباتات الكافية على أنه قام بعملية إجبار المجني عليها على القيام بفعل إنهاء حياتها بنفسها. أما الثاني فهو «الانتحار»، بأن تقوم الفتاة أو المرأة بفعل إنهاء حياتها دون إجبار «مباشر» من أي شخص محدد آخر على إنهاء حياتها. بل هي في هذه الحالة تقوم بفعل قد تعتقد أنه سيكون المخرج الوحيد المتبقي أمامها للهروب من واقع الضغوط وانغلاق فرص الأمل أمامها نتيجة القيود والضوابط الاجتماعية التي تحيط بها وتضغط عليها وتحرمها من الكثير من حقوقها البشرية الطبيعية المشروعة. حتى في الحالات التي يمكن الجزم فيها بأن هناك عملية «انتحار»، فإن هذا لا يعفي المجتمع من المسؤولية، فهو بكامل مؤسساته ومجموعاته يتحمل مسؤولية معالجة كل الأسباب التي دفعت شخصاً ما إلى القيام بالانتحار، حتى لو كان السبب الرئيسي لانتحاره مثلاً هو «مرض نفسي» كما تشير بعض التحليلات. فمثلاً لا يمكن اتهام شخص بأنه قتل نفسه لأنه مريض نفسياً. فبينما تكون أسباب مرض السرطان أو غيرها من الأمراض العضوية هي أسباب لها علاقة بالقضايا العضوية فإن الأمراض النفسية غالباً ما تكون أسبابها بيئية من البيئة الاجتماعية المحيطة. والمنطق يفترض أنه على المجتمع ومؤسساته واجب توفير العلاج المناسب منها لأي مريض كان، مهما كان نوع مرضه وطبيعته. في التحليل النهائي ذلك يشير إلى حجم وطبيعة الضغوط التي تتعرض لها الإناث مقارنة بتلك التي يتعرض لها الذكور. ومن ناحية ثانية يعطي مشروعية للتساؤل القائم على فكرة: هل هو «انتحار» أو «استنحار» (أي الضغط على الفتاة ودفعها إلى الانتحار)، سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة من خلال قوة وضغط الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تتعرض لها الإناث مقارنة بالذكور^{١٠}.

(د.ج) ١١ - رقم (٨) - ٢٠٢٠

"ما الذي يدفع إلى الانتحار؟!"

يبلغ عمر الضحية (د.ج) خمسين عاماً، مطلقة منذ ٦ سنوات وكانت تقيم بعد طلاقها في منازل أشقائها. لها (٦) أبناء من الذكور والإناث. حادثة انتحارها من خلال ربط منديلها برقبته وسكرة باب بيت شقيقها الذي تسكن فيه كانت "مفاجئة" للعائلة التي عرفت الضحية كإنسانة مؤمنة بالقضاء والقدر، ولم تكن تنقطع عن أداء العبادات. العديد من الإفادات التي جمعتها الباحثة الميدانية من المحيطين بالضحية أفادت بأنها لم تكن تظهر في سلوكياتها وتصرفاتها سوى الحزن، ولم يذكر أحدهم أنه شاهدها تضحك، وأكثر ما كان يظهر على وجهها ابتسامة باهتة مليئة بالحزن واليأس. أما تاريخ حياتها، وفق ما سرده العديد من المحيطين بها للباحثة الميدانية فإن فيه الكثير من الحزن والألم. تنحدر الضحية من عائلة محافظة في عاداتها وتقاليدها، وتزوجت في سن مبكرة، ولم يكن بالطبع لها أي رأي في زواجها، حيث سرعان ما بدأت تظهر عليها علامات القسوة من زوجها، والإيذاء النفسي والتهديد وإهانة الكرامة والاعتداء الجسدي بالضرب، وتخلل مسيرة زواجها سلسلة طويلة من حوادث العنف والضرب والإهانة والطردها من منزلها، والتجائها أحياناً إلى الشرطة لتوفير الحماية لها. لكن في كل مرة كانت تنتهي الأمور بالكثير من الضغوط عليها لعدم تقديم أية شكاوى رسمية على الزوج من ناحية، ومن ناحية ثانية للعودة إلى منزل الزوجية دون أية ضمانات. واستمرت على هذا الحال سنوات طويلة إلى أن قررت أخيراً الانفصال عن زوجها وطلب الطلاق، ورغم أنها لم تحظَ بالموافقة على طلبها من قبل أشقائها، إلا أنهم في النهاية استجابوا لطلبها أمام تكرار حوادث الضرب والاعتداء والطردها من المنزل التي تعرضت لها من زوجها. وحصلت أخيراً على الطلاق بعد الضغط عليها للتنازل عن كل حقوقها بما في ذلك حرمانها من التواصل مع أبنائها لدرجة أنه تم حرمانها من وداع أحد أبنائها الذي قتل خلال شجار عائلي، وذهبت للإقامة في منازل أشقائها بالتناوب. حتى أبنائها تنكروا لها لاحقاً وكانوا يرفضون التواصل معها. تمكنت الباحثة الميدانية بصعوبة من جمع هذه المعلومات من بعض أفراد العائلة الذين رغم أنهم قدموا بعض المعلومات إلا أنهم رفضوا تقديم الكثير من المعلومات الأخرى، وكان توجههم الأساسي هو الاستغراب من الهدف من المعلومات ويعبرون عن رغبتهم بإغلاق هذا الملف بصورة تامة وعدم الخوض فيه

١٠ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، التمييز والعنف ضد النساء تربة القتل الخسبة، ٢٠٢٠.

١١ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ملفات الرصد والتوثيق، ٢٠٢٠.



أجندة المرأة والسلام والأمن

مركز المرأة يُشارك في لقاء خاص حول توجهات الائتلاف النسوي للقرار الأممي ١٣٢٥ الخاصة بالمناصرة لقضايا الفلسطينيات في إطار أجندة المرأة والسلام والأمن

عقد اللقاء في نيسان بتنظيم من مؤسسة "مفتاح"، وتناول استعراضاً لتوجهات العمل الاستراتيجية لدى الائتلاف النسوي ذات الأولوية في مجال المناصرة، وحضره عدد من القنصليات والمؤسسات الدولية، جاء ذلك من خلال طرح محاور ذات أهمية ترتبط بتطورات السياق السياسي محلياً ودولياً وتعكس احتياج المرأة الفلسطينية القابعة تحت الاحتلال الاسرائيلي وتواجه تحديات الإقصاء ضمن النظام السياسي الفلسطيني. وتناول اللقاء عدة مداخلات من قبل مؤسسات الائتلاف النسوي، سواء بمشاركات من الضفة الغربية أو قطاع غزة. وخلال اللقاء قدّمت السيدة رندة سنيورة المديرية العامة للمركز مداخلتة تطرقت خلالها إلى موضوع المناصرة والمساءلة الدولية في إطار أجندة المرأة والسلام والأمن، فأكدت أنّ الانتهاكات الإسرائيلية تترك تأثيراً سلبياً على حياة المرأة الفلسطينية التي تعاني من احتلال استعماري كولونيالي ومن مجتمع ذكوري يكملان بعضهما بعضاً، ما يتطلب القيام بتدخلات وبناء استراتيجية واضحة مدعومة دولياً تركز على مواجهة ثقافة إفلات إسرائيل من العقاب، وإسماع صوت المرأة الفلسطينية في كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية، واستخدام كافة الأدوات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة، وتعزيز المساءلة ومخاطبة الجوانب المتعلقة بالعدالة.

... ويشارك في اليوم المفتوح ٢٠٢١: حوار رفيع المستوى حول المرأة والسلام والأمن

بمناسبة الذكرى السنوية الحادية والعشرين لقرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٢٥، عقدت كل من هيئة الأمم المتحدة للمرأة والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية حواراً رفيع المستوى حول المرأة والسلام والأمن في فندق المشتل في غزة وعبر آلية الزوم. ومن الجدير ذكره بأن اليوم المفتوح هو حوار سنوي حول المرأة والسلام والأمن في فلسطين يجمع بين القيادات النسائية والشبابية والمسؤولين رفيعي المستوى لتقييم التحديات والتقدم ومناقشة سبل المضي قدماً نحو المشاركة الفعالة للمرأة الفلسطينية، في السلام والأمن. وقد خرج المؤتمر ببيان عام مشترك شمل العديد من التوصيات التي تشمل تمويل وبناء قدرات النساء الفلسطينيات خلال المرحلة المقبلة، من أجل تحقيق المشاركة الفعالة للمرأة في المجالات المتعددة، بما يضمن نهجاً يراعي النوع الاجتماعي في إعادة إعمار غزة وإنعاشها والاستجابة الإنسانية لتحقيق الأمن والسلام، واختتم المؤتمر بكلمة ختامية من المديرية الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للدول العربية السيدة سوزان ميخائيل. وخلال المؤتمر قدّمت المديرية العامة للمركز مداخلتة أشارت خلالها إلى أنّ الاحتلال الإسرائيلي غير شرعي، وطالبت بعثة تقصي الحقائق في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل بمعالجة التأثير العام للاحتلال الإسرائيلي والتوغل العسكري في قطاع غزة وأجزاء أخرى من الأراضي الفلسطينية المحتلة، والدعوة لعقد مؤتمر دولي، كما أشارت إلى أنّ الاحتلال العسكري المطول أدى بشكل منهجي وقسري إلى تغيير وضع الأرض الفلسطينية المحتلة بهدف الضم والاستعمار، لافتة إلى أنّ مكانة المرأة ومشاركتها الهادفة هي مفتاح حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.

مشاركة المركز في حلقة نقاش بعنوان: ترابط الأدوات الدولية من أجل النهوض بأجندة المرأة والسلام والأمن في فلسطين

بمناسبة الذكرى الحادية والعشرين لتبني قرار مجلس الأمن ١٣٢٥، وفي ظل تبني الجيل الثاني للخطة الوطنية الخاصة بالقرار من قبل وزارة شؤون المرأة، عقد الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية حلقة نقاش لدراسة مدى الترابط ما بين القرار والأدوات الدولية الأخرى التي من الممكن أن تدفع نحو تعزيز أجندة المرأة والسلام والأمن في فلسطين، وتتمثل هذه الأدوات باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وأهداف التنمية المستدامة وبالأخص الهدف الخامس الذي يدفع نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات. فعلى الرغم من أهمية كل أداة على حدة، إلا أن هناك ترابطاً واضحاً بين هذه الأدوات، بحيث يجب النظر إلى هذا الترابط على أنه "وسيلة فعّالة" لدعم تقدم حقوق النساء سواء خلال فترة الصراع أم فترة ما بعد انتهائه. وكانت المديرية العامة للمركز إحدى المشاركات في حلقة النقاش، حيث قامت بإدارة الجلسة الثانية من الحدث.



الاجتماع الاستراتيجي للائتلاف الأهلي النسوي لتطبيق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة: آفاق العمل والتوجهات المستقبلية

تم تنظيم الاجتماع الاستراتيجي من قبل الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية والائتلاف الأهلي النسوي لتطبيق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في فلسطين، وبدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة على مدار يومين في فندق الكرميل برام الله، بحضور كافة المؤسسات أعضاء الائتلاف من الضفة الغربية وغزة وصناع القرار في الحكومة الفلسطينية، بما في ذلك الوزارات ذات الاختصاص.

جاءت أهمية هذا الاجتماع لتحديد آفاق العمل والتوجهات المستقبلية للائتلاف لإعادة موضعة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على كافة المستويات والدفع باتجاه تمكين المرأة وتحقيق المساواة الجندرية في فلسطين. تم عقد الاجتماع على شكل جلسات حوارية، حيث تمت مراجعة الإنجازات والتقدم في سياق عمل الائتلاف من خلال عرض خطة عمل الائتلاف وتحديد أولويات العمل للفترة القادمة على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وتم إطلاع المؤسسات الحكومية عليها، كما تم استعراض عمل الوزارات في السنوات الأربع الماضية وأولوياتها للفترة المقبلة، لا سيما أنه يترب على دولة فلسطين تقديم تقريرها الدوري الثاني للجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في جنيف في شهر تموز من العام المقبل ٢٠٢٢.

قامت المديرية العامة للمركز بإدارة الجلسة الثانية لليوم الثاني، حول قانون الأحوال الشخصية وتطورات العمل على قانون حماية الأسرة من العنف، والأحوال الشخصية في المحاكم الدينية في فلسطين، وعرض تجربة بعض الدول في العمل على قانون الأحوال الشخصية.



مركز المرأة يُخاطب مجلس الأمن خلال الجلسة المُغلقة حول العدوان على قطاع غزة والشيخ جراح وباقي مناطق الضفة الغربية والقدس المحتلة ويقدم بياناً شفويًا

عُقدت الجلسة في ٢٦ أيار، بمشاركة جميع أعضاء مجموعة عمل المنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة والسلام والأمن، وقدم الخبراء بيانات شفوية طالبوا فيها مجلس الأمن بتشكيل لجنة تحقيق مستقلة حول العدوان العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني في باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة. في بيانها، ركزت المديرية العامة على نزع الملكية والتهجير القسري: الشيخ جراح وحظر السلاح، وطالبت الدول الأعضاء بالدعوة إلى وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب التي تتمتع بها إسرائيل، والإيفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، واعتماد حل عادل ودائم للاحتلال؛ حيث سيستمر نظام الفصل العنصري الإسرائيلي في تضخيم الانتهاكات، ودعم القرار المُقدم خلال الدورة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بتشكيل لجنة تحقيق تعالج الأسباب الجذرية للوضع، بما في ذلك الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي والفصل العنصري على الفلسطينيين على جانبي الخط الأخضر، والدعوة إلى محاكمة المستوطنين الإسرائيليين على أعمالهم المؤذية والعنف ضد الشعب الفلسطيني ككل. كما طالبت بفرض عقوبات جادة لمحاسبة إسرائيل على استخدام الأسلحة المتفجرة والفتاكة، والعنف والسلوك غير الإنساني وجرائم الحرب ضد سكان غزة، وإنهاء جميع تجارة الأسلحة مع إسرائيل من خلال فرض حظر الأسلحة، وإنهاء العمليات العسكرية والتنسيق الأمني. كذلك، يجب عدم التسامح بعد الآن مع استمرار الإفلات من العقاب، ويجب على المجتمع الدولي كسر حاجز الصمت في وجه الفصل العنصري. إن مجلس الأمن مُكلف بالحفاظ على السلام والأمن، وتقع على عاتقهم كأعضاء اتخاذ إجراءات لكسر دوامة العنف ضد الفلسطينيين/ات. وفي أعقاب الاجتماع غير الرسمي، كررت عدة دول أعضاء، بما في ذلك النرويج، في بيانها دعوة جميع الدول الأعضاء إلى الوفاء بمسؤولياتها وفقًا لتفويض مجلس الأمن الدولي. وشددت أيرلندا على الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق واحترام القانون الدولي الإنساني، وأن الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي بحاجة إلى تجاوز وقف إطلاق النار ومعالجة الصراع الأكبر بالإشارة إلى الاجتماع غير الرسمي.



مشاركة مركز المرأة في جلسات مجلس حقوق الإنسان

الجلسة الثلاثون لمجلس حقوق الإنسان حول «الوضع الخطير لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية»

عقدت الجلسة الخاصة في ٢٧ أيار، حثّ المتحدثون مجلس حقوق الإنسان على إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل، في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني الدولي وجميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى ١٣ نيسان ٢٠٢١. وحثّ المتحدثون المحكمة الجنائية الدولية على إدراج جريمة الفصل العنصري ضد الإنسانية في تحقيقاتها، وعلى إقامة دولة فلسطينية عاصمتها القدس الشرقية، وأدانوا الهجمات الإسرائيلية المستمرة على قطاع غزة، كما حثّوا المجتمع الدولي على وضع حد للمجازر التي ترتكبها إسرائيل، ودعوا إلى ضرورة وقف جميع أعمال العدوان والتحرير من قبل دولة الاحتلال، وكذلك محاولاتها لتغيير التركيبة السكانية والطابع والوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة. مشيرين إلى أنّ إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة أمر ضروري من شأنه أن يسهم في وضع حد للإفلات من العقاب. وأعرب المتحدثون عن قلقهم العميق إزاء تسريع سياسة الاستيطان الإسرائيلية والتهديد الوشيك بطرد مئات الأسر الفلسطينية من منازلها في القدس الشرقية المحتلة، وطالبوا بالإبقاء الفوري لجميع هذه السياسات والممارسات غير القانونية التي تنتهك التزامات إسرائيل بموجب قانون دولي، وشدّدوا على أهمية الحفاظ على الهدنة وإيصال المساعدات الإنسانية للسكان المتضررين.

خلال الجلسة قدّم المركز مداخلة شفوية قامت بتقديمها نور سويركي، وهي امرأة من غزة قدمت شهادتها وسط العدوان الإسرائيلي على غزة، وسلطت الضوء على التأثير الجنساني للهجوم العسكري الإسرائيلي ونظام الفصل العنصري الإسرائيلي على النساء، وخاصة النساء اللواتي يعشن في قطاع غزة. للاطلاع على المداخلة الشفوية: <https://media.un.org/en/search/?q=special%2520ses-sion&lan=english&sort=date#player>

أعقبها إصدار مجلس حقوق الإنسان قرارًا لصالح إنشاء لجنة تحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة للتحقيق في جميع انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الأسباب الجذرية للوضع، والاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي ونظام الفصل العنصري ضد الفلسطينيين على جانبي الخط الأخضر. للاطلاع على قرار مجلس حقوق الإنسان:

<https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/SpecialSessions/Session30/Pages/30thSpecialSession.aspx>

الجلستان ٤٦ و٤٨ لمجلس حقوق الإنسان

حضر المركز، عبر الإنترنت، جلسات مجلس حقوق الإنسان وتحديدًا الجلستين ٤٦، ٤٨، حيث قدّم خلالهما مداخلات شفوية حول تأثير الاحتلال الإسرائيلي على النساء الفلسطينيات، إضافة إلى تأثير السياسات الإسرائيلية التمييزية على النساء خلال جائحة كورونا، من تقييد الحركة، ومنع الوصول للخدمات الصحية، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل في الضفة الغربية والقدس الشرقية. للاطلاع على المداخلات:

[UN Live United Nations Web TV - Search Results for "ID item 2" - ID: High Commissioner report on oPt \(Cont'd\) - 9th Meeting, 46th Regular Session Human Rights Council](https://www.un.org/live/UnitedNationsWebTV/SearchResultsforIDitem2-1D:HighCommissionerreportonOPT(Cont'd)-9thMeeting,46thRegularSessionHumanRightsCouncil)

[UN Live United Nations Web TV - Search Results for "ID item 3" - ID: SR on Sustainable Environment \(Cont'd\) - 21st Meeting, 46th Regular Session Human Rights Council](https://www.un.org/live/UnitedNationsWebTV/SearchResultsforIDitem3-1D:SRonSustainableEnvironment(Cont'd)-21stMeeting,46thRegularSessionHumanRightsCouncil)

[UN Live United Nations Web TV - Search Results for "18 March 2021" - Item:7 General Debate - 41st Meeting, 46th Regular Session Human Rights Council](https://www.un.org/live/UnitedNationsWebTV/SearchResultsfor18March2021-Item:7GeneralDebate-41stMeeting,46thRegularSessionHumanRightsCouncil)

خلال ندوة إلكترونية على هامش فعاليات الجلسة الـ ٤٦ لمجلس حقوق الإنسان: المجتمع المدني يدعو الأمم المتحدة إلى إدانة ممارسات الفصل العنصري الإسرائيلي في القطاع الصحي

شارك مركز المرأة في الندوة المُنعقدة في ١٦ آذار، بتنظيم من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ضمت الندوة عددًا من الدبلوماسيين وممثلي هيئات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، والمقررة الخاصة المعنية بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية بالأمم المتحدة، الدكتورة تالينغ موفوكونغ كمتمحدث رئيسي. وخلال الندوة قدّمت مديرة البرامج في مركز المرأة بيانًا حول «تأثير السياسات الإسرائيلية على النساء والفتيات خلال الجائحة»، وانتهى البيان بعدد من المطالب إلى المقررة الخاصة وهي:

ممارسة الضغط على إسرائيل للامتثال لالتزاماتها القانونية كقوة احتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، والتي من خلال السيطرة الفعالة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، يجب عليها توفير الرعاية الطبية الكافية واتخاذ الإجراءات الوقائية من أجل تقليل انتشار الوباء. وتماشياً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي تنص على معاملة عادلة للنساء داخل إسرائيل وفي الأراضي الخاضعة لسيطرتها، يجب الضغط على إسرائيل لاتخاذ إجراءات خاصة لتجديد تصاريح الإقامة للنساء من الضفة الغربية المتزوجات من مقدسيين، ما من شأنه تسهيل حركتهن من خلال رفع القيود المفروضة عليهن، ودعوة إسرائيل كقوة محتلة إلى الوقف الفوري لانتهاكاتها المنهجية لحقوق الفلسطينيين وتقليل المعاناة اليومية للفلسطينيين/ات الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا سيما معاناة النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للقمع من قبل الاحتلال والسلطة الأبوية الفلسطينية.

مركز المرأة يُقدّم نداءات عاجلة للمقررين الخاصين في الأمم المتحدة

قدّم المركز خلال عام ٢٠٢١ نداءين عاجلين، الأول: يتعلق بحرمان وصول النساء في قطاع غزة إلى خدمات الرعاية الصحية التخصصية، خاصة تلك المتواجدة في القدس والضفة الغربية، وركّز خلاله على الحرمان المستمر من الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية للمرضى الفلسطينيين من قطاع غزة، حيث تم توثيق شهادات وإفادات من النساء، وتم تقديم هذا النداء إلى (٥) من المقررين الخاصين (المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، والمقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب. وتضمن النداء العاجل شهادات من النساء اللواتي هن بحاجة ماسّة للعلاج، قدّمت تحليلاً قانونياً للانتهاكات الإسرائيلية استند إلى القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل حثّ المقررين الخاصين للضغط على دولة الاحتلال من أجل الامتثال لالتزاماتها القانونية تجاه الأرض الفلسطينية المحتلة وتوفير الرعاية الطبية المناسبة.

فيما طالب النداء العاجل الثاني بالإفراج الفوري عن أنهار الديك من سجون الاحتلال الإسرائيلي، كونها كانت حاملاً في الشهر التاسع، وتم تقديمه إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بشأن الحاجة الماسّة للإفراج الفوري عنها.

الدورة الخامسة والستون (٦٥) للجنة وضع المرأة CSW65 (١٥ إلى ٢٦ آذار ٢٠٢١)

شارك المركز في أعمال الدورة الخامسة والستين (٦٥) للجنة وضع المرأة التي تم عقدها افتراضياً بسبب جائحة كوفيد-١٩. وتناولت الدورة موضوع «المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة، وكذلك القضاء على العنف لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجميع الفتيات»، وقيّمت الدورة التقدّم المُنجز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الستين لعام ٢٠١٦ عن «تمكين المرأة وصلتها بالتنمية المستدامة». وتضمّنت الدورة اجتماعات مائدة مستديرة وزارية وحوارات تفاعلية رفيعة المستوى، ومناقشات عامة، فضلاً عن المناقشات التفاعلية ومناقشات فريق الخبراء. وقام أصحاب المصلحة بتنظيم العديد من الفعاليات الجانبية عبر الإنترنت للفت الانتباه إلى جوانب العمل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين.

شارك المركز في مؤتمر حول «المرأة في القيادة والقانون والسياسة والسلام» نظّمته شبكة كرامة، كانت خلاله المديرية العامة للمركز إحدى المتحدثات في المؤتمر، حيث ركّزت على المشاكل الموجودة في القانون في فلسطين من وجهة نظر المحامين/ات والناشطين/ات ونشطاء المنطقة العربية، وفي الجلسة حول «الفساد: نساء بناة السلام ضد فشل الوضع الراهن»، وشارك المركز في النشاط الموازي حول: عنف الدولة ضد المرأة التي تحتج على قتل الإناث وأشكال أخرى من العنف المبني على النوع الاجتماعي واستراتيجيات الناشطات النسويات لإنهاء إفلات الدولة من العقاب على هذا العنف، نظّمه التحالف النسوي من أجل الحقوق، وكانت المديرية العامة إحدى المتحدثات حيث ركّزت على التأثير الجنساني للانتهاكات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة مع التركيز على مسيرات العودة في قطاع غزة، والأثر الجنساني لانتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي على النساء والفتيات في ظل انتشار فيروس كوفيد-١٩ في الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة.

كما كانت المديرية العامة إحدى المتحدثات في نشاط موازٍ حول «الحماية الاجتماعية للنساء خلال الأزمات» بتنظيم من جمعية معهد تضامن النساء الأردني، حيث استضاف الحدث نساء رائدات ومؤثرات في مجتمعات من الصومال وفلسطين ولبنان والعراق ومصر والأردن، وتبادلت هؤلاء الناشطات الخبرات والدروس المستفادة على المستوى الرسمي والمهني، وكذلك المنهجيات والآليات المستخدمة فيما يتعلق بضمانات الحماية الاجتماعية للنساء المستضعفات خلال أزمة كوفيد-19.

NGO CSW65 FORUM65

SOCIAL PROTECTION FOR VULNERABLE WOMEN during crisis

Randa Siniora - Palestine

Dr. Fadia Kiwan - Egypt

Hibaaq Osman - Somalia

Ghaida Anani - Lebanon

Dr. Manal Tahtamoni - Jordan

Asma Khader - Jordan

Suzan Aref - Iraq / Syria

Tuesday
MARCH 25

07:30 PM

Registration link: <https://ngocsw.org/>

شبكة التضامن
SIGI
Solidarity & Global Institute-JO

KARAMA CSW65

WOMEN'S LEADERSHIP IN LAW, POLITICS, AND PEACE

16th, 17th, 18th March 2021

el-karama.org

ندوة إلكترونية حول «أثر ضمّ الأغوار على النساء الفلسطينيات لعامي ٢٠٢٠ و٢٠٢١»

في تشرين الأول، عقد مركز المرأة بالتعاون مع رابطة النساء الدولية للسلام والحرية WILPF ندوتين إلكترونيتين (محلية ودولية) قام خلالهما بعرض ومناقشة تقريره حول أثر ضمّ الأغوار على النساء الفلسطينيات لعامي ٢٠٢٠ و٢٠٢١. يعتمد التقرير على أدلة وإحصائيات ودراسات، وكذلك شهادات من نساء غور الأردن حول العنف الممنهج الذي يتعرضن له، تم جمعها من خلال مقابلات مع هؤلاء النساء تركّز على مخاطر خطة الضم والممارسات الاستيطانية الحالية وتأثيرها على حياة سكان غور الأردن بشكل عام، وعلى النساء بشكل خاص، من بينها مصادرة الأراضي والتحكّم في المياه وتدمير الممتلكات الخاصة والتهجير القسري، يركّز التقرير على خطط الضم لعام ٢٠٢٠ وتنفيذها بشكل منهجي خلال عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢١. ويدرس تأثير الضم من منظور القانون الدولي ومن منظور سياسي، كما يبحث في أبرز القضايا الاجتماعية والاقتصادية والنفسية وي طرحها برؤية نسوية. ويسعى التقرير إلى تسليط الضوء على عواقب الضم، ولا سيّما الأثر الجنساني على النساء والفتيات الفلسطينيات، ورصد انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وإيصال أصوات النساء المتضررات للمجتمع الدولي من خلال المناصرة الدولية، وفي الوقت نفسه رفع مستوى الوعي حول الانتهاكات والقضايا المتعلقة بضمّ غور الأردن وسرقة الأراضي الفلسطينية.

أمّا بالنسبة لأهم الموضوعات الرئيسية التي تم رصدها وبحثها في التقرير فهي: أهم مخاطر ضم وادي الأردن، والآثار المباشرة وغير المباشرة للضم على النساء والفتيات، والعوامل المساهمة في تطبيق سياسة الضم مثل جدار الضم والمستوطنات وعنف المستوطنين، ورد المجتمع الدولي على الضم، وتم تقديم مجموعة من التوصيات التي يجب اتخاذها لضمان حماية حقوق المرأة الفلسطينية في وادي الأردن من خلال التزام جميع المسؤولين على جميع المستويات بتوفير الحماية والخدمات اللازمة لضمان مستوى معيشي لائق وفق مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، مع تحميل سلطات الاحتلال المسؤولية عن الانتهاكات التي من شأنها القضاء على وجود هذه التجمعات.



نبع عين الحلوة الذي استولى عليه المستوطنون، ما أثر بشكل كبير على السياحة واستخدام المياه وتوفرها للفلسطينيين



المستوطنون يقومون بزرع محاصيل قرب محاصيل المواطنين الفلسطينيين، ويستولون على معظم أراضيهم الزراعية - نيسان

زيادة المسؤولية الاجتماعية للمجتمع الفلسطيني اتجاه حقوق المرأة والقضاء على التمييز ضدها

التفقيه المجتمعي



مركز المرأة يعقد دورة تدريبية لمجموعة من الشباب حول مسودة قانون حماية الأسرة من العنف

في كانون الثاني، عقد مركز المرأة لقاءً توعويًا لمجموعة من الشباب ضمن مشروع مشترك مع الهيئة الفلسطينية للإعلام وتفعيل دور الشباب «بيالارا»، تناول اللقاء التدريبي مسودة قانون حماية الأسرة من العنف حيث تم التطرق لموضوع المبررات القانونية والاجتماعية للقانون، بالإضافة إلى استعراض للمسودة الأخيرة للقانون الصادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية والملاحظات التي تم تقديمها من خلال المركز على هذه المسودة.

دورة تدريبية مكثفة بالتعاون مع قطاع الأمن

عقد المركز في شباط أربعة أيام تدريبية بالتعاون مع قطاع الأمن، تم خلالها استهداف عدّة أجهزة أمنية، تناول التدريب عدّة موضوعات وهي وضعية المرأة الفلسطينية في قانون الأحوال الشخصية، قانون العقوبات ومسودة قانون حماية الأسرة من العنف، الشريعة الدولية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة «سيداو» وأثر انضمام دولة فلسطين إلى الاتفاقية. وأفاد المتدربون/ات بأنّ محتوى التدريب والمعلومات جديدة بالنسبة لهم، وأن التدريب كان فعالاً للغاية وقد أضاف معارف جديدة لقدراتهم.

جلسات تدريب مديرين/ات لمجموعة من الناشطات والمدافعات عن حقوق الإنسان وحقوق المرأة

قام المركز خلال شهري شباط وأذار، ببناء قدرات (١٥) من الناشطات والمدافعات عن حقوق الإنسان وحقوق المرأة (١٤ من الإناث، ١ من الذكور)، بالتعاون مع وزارة شؤون المرأة، من خلال عقد خمس جلسات تدريبية متخصصة بموضوع تدريب مديرين/ات، حيث قام المركز بتزويدهم بأهم المهارات الأساسية لتدريب المديرين/ات وتمكينهم من إعداد مواد تدريبية وتأهيلهم لتنفيذ تدريبات ونقل معرفتهم وخبراتهم في المواضيع التي تم تدريبهم عليها إلى مؤسساتهم القاعدية في مجتمعاتهم المحلية. وركزت التدريبات على المشاركة السياسية للمرأة، في ضوء انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني التي كان من المفترض أن تعقد في أيار ٢٠٢١. وتم العمل على تنفيذ أربع مبادرات مجتمعية من خلال مجموعة الناشطات في مجتمعاتهن المحلية، تم خلالها استهداف (٦٤) امرأة ورجل واحد، في كل من عين عريك وعين سينيا وبيتلو وكفر عقب؛ تراوحت أعمارهم من ١٨ إلى ٦٠ سنة. بمرافقة وتحت إشراف مركز المرأة كما قام المركز بعمل جلسة ختامية وتقييمية للمبادرات.

تدريب الباحثات الميدانيات على أفضل الممارسات بشأن توثيق الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

عقد مركز المرأة تدريباً لباحثات الميدانيات اللواتي يعملن على توثيق شهادات النساء حول تأثير الانتهاكات الإسرائيلية على حياتهن، بهدف تقديم الدعم المستمر للباحثات الميدانيات لتقوية مهارات التوثيق لديهن بشأن ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. تم عقد التدريب في آذار عبر آلية الزوم لثمانى باحثات ميدانيات، وقد ركز التدريب على مراجعة أدوات وآليات توثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وعلى الهدف الأساسي من التوثيق بما يتماشى مع خطة العمل، ومناقشة التحديات السابقة في عملية التوثيق بما في ذلك جمع البيانات في ظل جائحة كوفيد-١٩، وتناول التدريب أيضاً الموضوعات التي تم التركيز عليها بشكل أساسي خلال العام وهي توثيق الأثر الجنساني للضم، وهدم المنازل، والإجراءات العقابية، والوصول إلى التعليم وعنف المستوطنين في المنطقة ج ونقاط التفتيش، والوصول إلى الخدمات الصحية في قطاع غزة.

المركز يعقد سلسلة لقاءات من أجل رفع الوعي حول مخاطر تأثير الفساد على النساء

رفع الوعي حول تأثير الفساد على النساء

نظّم المركز ٦ ورش عمل لرفع الوعي للمؤسسات الشريكة في كل من الخليل وطوباس وطولكرم وأريحا، استهدفت بشكل رئيسي العاملين/ات في مؤسسات إنفاذ القانون في فلسطين حيث شارك فيها ٤٠ مشاركاً/ة من هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، وديوان المحاسبة والرقابة الإدارية، والقضاة، والمدّعين العامين في الضفة الغربية، هدفت الورش إلى تعريف المشاركين/ات بمفاهيم الفساد، وماهية الفساد القائم على النوع الاجتماعي وتأثيره على خدمات التنمية الاجتماعية. بالإضافة إلى تعزيز الوعي العاملين/ات في مؤسسات إنفاذ القانون بالفساد القائم على النوع الاجتماعي، وتزويدهم/ن بالمعرفة لتميز الابتزاز الجنسي في المجال العام عن التحرش الجنسي، وتأثيره على تقديم الخدمات وحقوق الإنسان.

لقاءات توعوية تستهدف النساء في المناطق المهمشة حول مخاطر تأثير الفساد على النساء

تهدف هذه اللقاءات إلى الوصول إلى مجموعة واسعة من النساء في المناطق المهمشة، اللواتي يواجهن صعوبة في الوصول لطلب المشورة القانونية أو الحصول على المساعدة القانونية والاستشارات فيما يتعلق بالفساد. جاءت هذه الجلسات التوعوية للعمل على زيادة وعي النساء بماهية الفساد ومخاطره، خاصة الفساد القائم على النوع الاجتماعي، وتوفير المعلومات الأساسية حول الحقوق الأساسية، وهدفت لرفع وعي النساء حول الحد من ثقافة التشهير وإلقاء اللوم على الضحايا التي تحد من توجه النساء للإبلاغ عن الفساد القائم على النوع الاجتماعي.

- ❖ نَقَدَ المركز ٨ لقاءات توعوية في الضفة الغربية استهدفت ١٩٠ مشاركاً/ة من النساء والفتيات المهمشات وطلبة الجامعات والرجال.
- ❖ عقد المركز جلسات توعوية استهدفت المجتمع المحلي في المناطق المهمشة، من خلال استهداف ٦٠ مشاركاً/ة من أعضاء المجتمع المحلي في كل من محافظة طولكرم ورافات وبيت عنان شمال غرب القدس. حيث قام المشاركون/ات بتصميم وتنفيذ مبادرات مجتمعية تهدف إلى توعية الفئات من أفراد المجتمع المحلي بماهية الفساد، والفساد القائم على النوع الاجتماعي.
- ❖ فيما أقيمت سبع ورش عمل تدريبية في أريحا، وطولكرم، وطوباس، والخليل، بمشاركة فاعلة من ١٠٥ مشاركين/ات (٩٤ إناث و ١١ ذكور)، من موظفي وزارة التنمية الاجتماعية، والنساء المستفيدات من برامج الخدمات الحكومية. وركزت الورش التدريبية بشكل أساسي على مفاهيم الفساد وانعكاساته على تقديم الخدمات للفئات المستهدفة المستفيدة من خدمات وزارة التنمية الاجتماعية والمسؤولية القانونية والتكيف الجنائي لجرائم الفساد وفقاً لقانون مكافحة الفساد والالتزامات القانونية على القطاع. وتخصيص موظف للإبلاغ عن الفساد المتعلق بالابتزاز الجنسي، وكذلك الإطار القانوني لمكافحة الفساد وصلته بمكافحة التمييز ضد المرأة.
- ❖ وعقد المركز تدريباً للمؤسسات القاعدية الشريكة (جمعية طوباس الخيرية، جمعية النجدة في طولكرم، جمعية سيدات أريحا، جمعية بنت الريف في دورا) هدف إلى تعزيز معرفة ومهارات المشاركين في إدارة وتطوير المبادرات المجتمعية حول القضايا المتعلقة بالفساد القائم على النوع الاجتماعي، بمشاركة ١٥ مشاركة. وعليه قامت المشاركات من المؤسسات القاعدية الشريكة

بتصميم وتنفيذ مبادرات مجتمعية استهدفت مديريات التنمية الاجتماعية في تلك المحافظات من أجل رفع وعيهم بماهية الفساد المبني على النوع الاجتماعي. حيث شارك فيها ١٠٥ موظفين/ات من مديريات التنمية الاجتماعية، إضافة إلى ٤٥ موظفًا/ة من مقدمي الخدمات للنساء في هذه المديريات. كذلك مبادرات استهدفت المستفيدات من الخدمات الاجتماعية لرفع وعيهم بماهية الفساد وتأثيره المباشر على النساء، وآليات الإبلاغ، بحضور ٦٠ امرأة.



ورشة عمل حول مفهوم الفساد المبني على النوع الاجتماعي، جمعية النجدة الاجتماعية لتنمية المرأة الفلسطينية/ طولكرم- تشرين الثاني

مجموعات مساندة متخصصة من المهنيين والمهنيات من أجل تبني نهج حقوقي نسوي في عملهم

قام المركز خلال عام ٢٠٢١، بإنشاء مجموعات مساندة متخصصة من المهنيين والمهنيات (من المحامين، الصحفيين، المدافعات عن حقوق الإنسان، والأحزاب السياسية) من أجل تبني نهج حقوقي نسوي في عملهم، وتعزيز الخطاب النسوي الحقوقي لديهم، الأمر الذي يساهم في خلق وكلاء للتغيير من المهنيين والمهنيات في مجالات مختلفة، ولبناء حلفاء يساهمون في تعزيز حقوق النساء والمناصرة للتأثير على صنع القرار، وخلال مجموعات النقاش الأربعة تمت مناقشة القوانين والتشريعات الناقمة في فلسطين، مثل قانون الأحوال الشخصية، وحقوق المرأة في فلسطين، والفجوات القانونية التي تحد من وصول النساء لحقوقهن، وتحد من المساواة بين الجنسين، والتحديات التي تواجهها النساء في المشاركة في الحياة العامة، والمشاركة في صنع القرار.



بقلم أمل أبو سرور

تأثير جائحة كورونا على المرأة الفلسطينية

لقد تركت حالات الطوارئ المختلفة؛ الصحية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية تأثيرات مختلفة على الفلسطينيين والفلسطينيات على حد سواء، وذلك نتيجة لتأثير الأعراف الاجتماعية والثقافية السائدة وعدم المساواة في المنظومة المجتمعية. وعليه، ينعكس فقدان العدالة الاجتماعية والمساواة، على تمهيش النساء واستضعاف النساء، وزيادة تأثرهن من حالات الأزمات والطوارئ، وذلك كونهن نساء يعشن في هذه المنظومة الأبوية الذكورية التمييزية ضد النساء. لذا، من المهم بمكان فهم مدى تأثير أي أزمة أو حالة طوارئ على الفئات الاجتماعية المختلفة، من أجل تحديد ماهية الاستجابة المناسبة لهن، مع الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على مبدأ المساواة القائمة على النوع الاجتماعي والتصدي للأعراف والصورة النمطية السائدة التي تتعلق بالأدوار المجتمعية والاحتياجات المختلفة للذكور والإناث.

وفي أعقاب تفشي جائحة كورونا في أوائل عام ٢٠٢٠، أدت التدابير التي اتخذت في فلسطين من أجل احتواء انتشار الفيروس وإجراءات الإغلاق المتكررة التي تم فرضها منذ آذار ٢٠٢٠، إلى زيادة العبء بشكل كبير على النساء والفتيات جراء أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر الواقعة عليهن؛ حيث كانت المرأة الفلسطينية وما زالت هي المسؤولة عن رعاية الأطفال والمسنين وجميع أفراد الأسرة، خاصة الذين يعانون من المرض والإعاقة. كما ازدادت هذه الأعباء خلال الجائحة من خلال رعاية أفراد الأسرة خلال فترة الحجر الصحي أو الذين أصيبوا بالفيروس. حيث إن فترة الإغلاق الذي فرض لفترات طويلة من أجل الحد من انتشار الفيروس حدثت من وصول المرأة الفلسطينية للخدمات، لا سيما خدمات الدعم النفسي والاجتماعي والحماية من العنف. فالمرأة بالأساس، يتعين عليها أن تتعامل مع الأعباء الاجتماعية في داخل الأسرة، لكن ازداد هذا العبء خلال فترة الإغلاق بوجود الرجل وتدخله في حيزها الخاص، الذي لطالما كان ولفترة طويلة هو الحيز الوحيد الذي تتمتع المرأة فيه بالقوة والسيطرة. وللأسف، لم يكن الحيز العام بمكان أفضل بالنسبة للمرأة، فقد ازدادت أوجه عدم المساواة، حيث لا يزال يتم استبعادها من عمليات صنع القرار، إضافة إلى عدم عكس خطط الاستجابة التي وضعت للتغلب على تأثير التدابير الخاصة بحالات الطوارئ، سواء الاحتياجات أو الأولويات الخاصة بالمرأة.

لقد أثرت جائحة كورونا على النساء بشكل عام، حيث أظهرت جليا عدم المساواة بين الرجال والنساء، أما الوضع هنا في فلسطين فلم يكن مختلفا عما يحدث عالميا، حيث أدى إعلان حالة الطوارئ والتدابير المتخذة لمنع انتشار الفيروس إلى تعميق أوجه عدم المساواة داخل المجتمع الفلسطيني، وتفاقم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وإعادة المرأة وأدوارها إلى الحيز الخاص. ونتيجة لذلك، فقد أدى هذا الوضع إلى تهديد بفقدان جميع المكاسب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية - وإن كانت محدودة- التي حققتها المرأة الفلسطينية على مدى العقود الثلاثة الماضية.

وعليه، فقد أولى مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي اهتماما خاصا لهذا الوضع، حيث قام بوضع خطة للاستجابة للعمل خلال حالات الطوارئ، واتخذ تدابير من أجل التقليل من الآثار السلبية للجائحة على النساء الفلسطينيات، بشكل عام، والنساء الأكثر هشاشة وتمهيشا في المجتمع الفلسطيني بشكل خاص. حيث بدا جليا أن وجود جميع أفراد الأسرة في المنزل خلال فترة الإغلاقات المفروضة قد أدى إلى زيادة الضغوط الاجتماعية والاقتصادية والنفسية على جميع أفراد الأسرة، وبخاصة الفئات الأقل حظا، خاصة النساء والفتيات. كما أدى عدم قدرة أفراد الأسرة من الذكور بصفتهم المعيلين الوحيدين للأسرة والمسؤولين عن توفير الحماية لها، إلى الحد من القيام بهذه الأدوار التي تنبع من المنظومة الأبوية الذكورية، الأمر الذي أدى إلى تحويل مشاعر الإحباط والغضب التي تولدت بداخلهم نتيجة الوضع القائم ضد أفراد الأسرة الأقل شأنًا، ما انعكس في أشكال العنف المختلفة التي لجأوا إليها، لا سيما العنف الجسدي والنفسي ضد النساء وحتى حرمانهن من الحقوق الأساسية. كما أدى الإغلاق العام الذي ساد البلاد وإغلاق المؤسسات المختلفة والقيود التي فرضت على الحركة إلى زيادة تمهيش وإضعاف النساء، الأمر الذي تطلب اتخاذ تدابير مستجيبة للتخفيف من حدة تأثير هذا الوضع على النساء والاستجابة لاحتياجاتهن.

وعليه، قام مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بالاستجابة الفورية لهذا الوضع، من خلال الاستمرار في تقديم الاستشارة الاجتماعية والقانونية للنساء ضحايا العنف، من خلال طاقم المركز من الأخصائيات الاجتماعيات والمحاميات من خلال تقديم الاستشارات عبر الهاتف، إضافة إلى ربط خط المساعدة المجاني بهواتفهم النقالة. وبهذا تم توفير الاستشارات الهاتفية للنساء ضحايا العنف والضغوطات الاجتماعية والنفسية التي كن يعانين منها، وكذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي، وسبل الحصول على حقوقهن

وقد قامت الباحثات الميدانيات في مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بتوثيق شهادات النساء حول تأثير الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على النساء، خاصة في ظل تضاعف هذه الانتهاكات خلال فترة الجائحة، ومن خلال تصرف دول الاحتلال بأنها خارج معادلة المحاسبة والمساءلة وبالتالي ستفلت من العقاب. كما وصفت النساء من خلال شهادتهن الحية تأثير الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، الأمر الذي أسهم في إعداد التقرير الذي تم تقديمه إلى المقررين الخاصين للأمم المتحدة، حيث تم من خلاله الدعوة إلى بحث موضوع التزام إسرائيل كقوة احتلال بضمان السلامة الصحية للمدنيين الفلسطينيين أثناء الجائحة.

وفي النهاية، من الواجب عند وضع أي خطة استجابة الأخذ في الاعتبار العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والتشريعية والسياسية بسبب التأثير المتعدد الأوجه لأزمة كورونا الذي تعرضت له المرأة الفلسطينية. كما ينبغي ألا تستجيب هذه الخطط فقط لاحتياجات المرأة نتيجة للواقع الذي برز بعد أزمة كورونا، بل يجب أن تعمل أيضًا على تمكينها وأن تقوم بحماية مكاسبها السياسية السابقة. فلطالما كانت المرأة الفلسطينية في الطليعة في مواجهة الأزمات الاجتماعية والسياسية. وبالتالي، فإن أي استجابة فورية لحالات الطوارئ- مثل جائحة كورونا- تتطلب مشاركة المرأة على مختلف المستويات، ليس فقط لإدماج عنصر النوع الاجتماعي في خطط الاستجابة، بل أيضًا لضمان مشاركتها الفعالة في عمليات صنع واتخاذ القرار.

ورشة عمل حول «خطة استجابة ومعالجة لآثار كوفيد- ١٩ على قضايا المساواة بين الجنسين»

نظمت الورشة من قبل وزارة شؤون المرأة، بحضور عدد من ممثلات المؤسسات النسوية والجمعيات والنقابات وناشطات في المجال النسوي جمعت بين شقي الوطن عبر تقنية زوم. هدفت الورشة إلى تحديث خطة الاستجابة لمواجهة ومعالجة آثار كوفيد-١٩ بعد مرور عام على الجائحة التي انتشرت في المجتمع الفلسطيني. وخلالها، أكدت وزيرة شؤون المرأة أنه من المهم التركيز على نقاط محددة لمواجهة تحديات الجائحة وما يرافقها من تحديات اجتماعية واقتصادية وسياسية، وقدمت المؤسسات جملة من القضايا والتوصيات التي من المهم اعتمادها في سياسة الحكومة لمواجهة آثار كوفيد-١٩ على النساء، وفي السياق نفسه فإنه سيتم إدماج تدخلات المؤسسات في الخطة تمهيدا لعرضها على مجلس الوزراء. وقدمت السيدة رندة سنيورة خلال الورشة ورقة عمل حول: ارتفاع حالات العنف الأسري خلال جائحة كوفيد-١٩ وعدم إقرار قانون حماية الأسرة من العنف.



بقلم إيمان صالح

تأثير إغلاق «جائحة كورونا» على مكانة المرأة

فيروس كورونا (فيروس عالمي)، انتشر من الصين لكل دول العالم أواخر عام ٢٠١٩. حتى وقتنا الحالي، ما أدى في بداياته لإيقاف كامل للحياة منها الاقتصادية، والتعليمية، والتجارية، والسياحية والعديد من المجالات وكل ذلك ترك أثره على المرأة بشكل خاص.

لفيروس كورونا آثار عامة تصيب كلا الجنسين مثل انعدام الأمن المالي، وزيادة التوتر بشكل عام، وزيادة كبيرة بنسبة البطالة، ولكن هنالك آثاراً تتحمل وطأها المرأة بشكل خاص كونها تتحمل وطأة الاضطراب الاجتماعي والاقتصادي.

وكذلك العديد من المسؤولين على المستوى المحلي والدولي أشاروا إلى أن العنف المنزلي سجل ارتفاعاً كبيراً ببلاغات العنف المنزلي بتلك الفترة، منهم «وزيرة العدل الفرنسية مارلين شيابا» التي «ذكرت أن الحبس هو أرض خصبة للعنف المنزلي» حيث ازدادت بلاغات العنف المنزلي بمقدار الثلث في الأسبوع الأول من الحجر المنزلي، وفي أستراليا ازدادت بمقدار ٧٥٪ وهذه أمثلة على سبيل المثال لا الحصر.

وفي العديد من البلدان لوحظ أن هنالك زيادة في العنف المنزلي وعنف الشريك الحميم، حيث ذكر «الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش» مشيراً إلى «الطفرة العالمية المروعة» أطلق على العنف المنزلي «وقف إطلاق النار». وعلى إثر ذلك أصدر البرلمان الأوروبي بياناً صحافياً يتناول معالجة القضية «لن نترك نساء أوروبا بمفردهن» وطلب من الدول الأعضاء زيادة الدعم لضحايا العنف المنزلي أثناء الوباء، خاصة بعد ازدياد العنف المنزلي بمقدار الضعف وأصبحت النساء أكثر عرضة للاغتصاب لديهم بمقدار ١٤ مرة، كما ورد عن كليرونيهايم الأستاذة المساعدة لسياسات الصحة العالمية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة لندن.

الدور التقليدي للنساء

وفقاً لمنظمة الصحة العالمية، فإن النساء يشكلن أغلبية العاملين في قطاع الصحة والرعاية الصحية الاجتماعية بنسبة ٧٠٪ في ١٠٤ دول حللت المنظمة بياناتها، ما يضعهن بمواجهة الإصابة بفيروس كورونا، وكما ورد في موقع نيويورك تايمز، فإن خبراء الصحة يشعرون بالقلق كون الدور الذي تؤديه المرأة يضعها مباشرة في مسار الفيروس.

وذكرت أخصائية الأمراض المعدية وعلم الأوبئة د. سيلين غوندر لموقع نيويورك تايمز، أن مستوى تعرض الممرضات للفيروس أعلى من الأطباء، لأنهن أكثر مشاركة في الرعاية الصحية للمرضى، وهن اللواتي يسحبن الدم ويجمعن العينات، وكذلك هن المتواجدات في مراكز رعاية المسنين وهي أماكن ومراكز للعدي في ولاية واشنطن.

وذكرت كذلك أن النساء بحال تعرضن للفيروس سيمكثن في المنازل، ويحتجن لرعاية، ما يزيد العبء الإجمالي على النساء ويعرضهن لخطر الإصابة بكورونا بشكل أكبر.

كذلك النسب الكبيرة في جهاز التعليم هي من النساء، ويضعن وظائفهن في الخطوط الأمامية لتفشي المرض، وحتى إغلاق المدارس يضر بالنساء بشدة لأن مسؤولية رعاية الأطفال ما زالت تقع على عاتقهن.

إن تحدي الطوارئ يضع ضغطاً إضافياً على المرأة بالإضافة إلى عدم المساواة القائمة في المجتمع، وفي حال لم يكن هنالك بالفعل مشاركة متساوية لرعاية الأطفال والأعمال المنزلية، فالنساء سيتحملن التعليم عن بعد بالإضافة للرعاية والعناية بأطفالهن وتأمين الطعام وغيره لأطفالهن، بالإضافة لأن عددًا كبيراً من النساء اضطرن للتخلي عن عملهن ودخلن المادي مقابل البقاء في المنزل، وغالباً ما يجدن صعوبة في العودة لتلك الوظائف بعد الأزمة.

بالإضافة إلى أن تقريرًا صدر عن خبيرة اقتصادية بجامعة مانهايم في الولايات المتحدة ذكر أن نسبة البطالة بين النساء أعلى من نسبتها بين الرجال، وذكرت أن وطأة الوباء كانت أشد على الآباء والأمهات العزاب والمطلقين والأرامل ويقدر عددهم ٢٠ مليون شخص. وتمثل النساء ثلاثة أرباع هذا العدد تقريبًا، حيث إنهم تركوا العمل للعناية بأطفالهم في المنزل لعدم توفر بديل.

الحجر الصحي وما خلفه من العنف الأسري (منع الحركة والعنف الأسري)

يُعد كل سلوكٍ عنيف موجه للمرأة بالفعل كان أو القول ويأخذ صفة التحقير أو الإقصاء أو غيره، والذي يؤثر على الصحة النفسية والجسدية للضحية يعد من قبيل العنف وانتهاكًا لحقوق الإنسان عامة. (الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣).

في وقت انتشار فيروس الكورونا والحجر المنزلي، ظهر خط تصاعدي ووتيرة سريعة بتسجيل حالات من العنف الأسري بمختلف الدول العالمية، فعدد الضحايا يزداد لا سيما بين النساء والفتيات خاصة بعد إجبار عدد كبير من الناس على البقاء في المنازل، حيث ظهرت بمقر المنظمة الدولية ما تسمى «صيحة فزع» وصفت بالدعوة إلى «سلام المنازل» من قبل أنطونيو غوتيريش أمين عام الأمم المتحدة.

تجدد الإشارة إلى أن العنف ضد النساء ليس بالأمر الجديد، ولكن مع جائحة الكورونا ازدادت نسبته بوتيرة غير متوقعة، حيث شمل العديد من الأشكال منها المعنوي والجسدي أو النفسي، وتحولت المنازل إلى سجن لأفراد العائلة، ولدى البعض تُخلق لديهم حالات من التوتر العصبي، والخوف من المرض أو الموت، وكذلك الحجر المنزلي يؤدي إلى كثرة الاحتكاك بالطرف الآخر وهو المرأة وتنشأ حالات من تداخل الحدود فيما بينهم، وتتقلص المسافات، ناهيك عن زيادة الأعباء والأفكار والمسؤوليات ما يخلق العنف الأسري الذي من شأنه الحد من الحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية.

والجدير بالذكر أنه في جائحة الكورونا ظهرت جريمة أخرى جديدة هي «التنمر» داخل المنزل خاصة ضد المصابين بفيروس كورونا.

منع الحركة والعنف الأسري

كما الوضع العالمي، شهدت أراضي الضفة الغربية زيادة كبيرة في حالات العنف ضد المرأة حسب ما ذكرته وزيرة شؤون المرأة أمال حمد، حيث أفادت أن الحجر والعزل والخوف من الموت والمرض وازدياد الفقر والبطالة، كل ذلك من شأنه الانعكاس على الأسرة وعلى المرأة، فالفلسطيني والفلسطينية يعيشان أزمة اجتماعية ونفسية، والوضع صعب في كل الأماكن وهناك تهديد اقتصادي وشيكات راجعة، ما يؤدي إلى انعكاس نفسي على الأفراد ويخلق عندهم نوعًا من التوتر والغضب والهلع مع أفراد الأسرة، ودعت بدورها إلى تبادل الأدوار والمشاعر، واعتبرت العنف غير مقبول بالنسبة للمرأة خاصة مع وجود أزمة اجتماعية.

لجان الطوارئ في مواجهة الكورونا

كما عهدنا المرأة في القدس وقرى الضفة الغربية كانت المبادرة بالمشاركة بجميع اللجان الميدانية المشكّلة لمواجهة جائحة كورونا، وكانت دائمًا توقف أي صيد لتجاهل دورها أو محاولات استبعادها، ففي لجان الإرشاد والتوجيه والإسناد النسوية في الهيئات المحلية كان لها دور لمساندة ودعم لجان الطوارئ في القرى وبلدات الضفة الغربية، ذلك لخلق قيادات نسائية مستقبلية ونقل الخبرات بين الأجيال من خلال إعطاء الفرصة لدمج الجيل الشاب في هذه اللجان بمواجهة جائحة كورونا.

«أسماء أبو رحمة» عضو مجلس قروي بلعين ذكرت أن المجلس المحلي بادرت لتأسيس لجنة إرشاد وتوجيه وإسناد نسوية في الهيئات المحلية بعد مراسلات مع وزارتي شؤون المرأة والحكم المحلي مكونة من ١٠ أعضاء من المجلس القروي ومجلس الظل ونساء يعملن في المجال التربوي والتمريض والتعليم والنشاط الاجتماعي، قامت اللجنة بتأسيس عدد من النشاطات منها حملة توعية من «بيت لبيت» حول وباء الكورونا وأعراضه وخطورته على الإنسان.

أما «جهاد زهور» عضو مجلس بلدية البيرة، فذكرت أن مهمة اللجان هي تدريب عناصر شابة من النساء يعملن في النشاط الاجتماعي، الإنساني على كيفية التعامل مع المتعافين من كورونا وخاصة كبار السن.

كذلك أعلنت وزارة شؤون المرأة مع وحدة النوع الاجتماعي بوزارة الحكم المحلي عن تشكيل لجان إرشاد وتوجيه نسوية في الهيئات المحلية في محافظات الضفة الغربية، وذكرت أهمية اللجان وخاصة خلق قيادات نسائية مستقبلية لما له دور مفصلي وريادي مميز

للتصدي لجائحة كورونا.

رغم محاولات المرأة العديدة إلا أن المكتب التنفيذي لاتحاد لجان العمل النسائي أعلن أن مشاركة المرأة في مختلف المناطق الجغرافية وصفت بالضعف الشديد من حيث مشاركتها في اللجان والمهام الميدانية، ونوهوا إلى خطورة ذلك خاصة تكريس إقصاء المرأة عن المهام الميدانية ذات الطبيعة الحساسة والمتخصصة كمواطنة عليها واجبات ولها حقوق، ودعا مركز اتحاد لجان العمل النسائي الفلسطيني المرأة إلى الإقبال الشجاع على المشاركة في جميع اللجان الميدانية المشكلة لمواجهة جائحة كورونا، والضغط على باقي أطراف الحركة النسائية لوقف تجاهل دورها وإحباط مساعي استبعادها، كما طالبين بالتقدم بشجاعة لحماية التجربة النسائية المميزة تاريخياً وعدم السماح بالانتقاص من دور المرأة المميز وتسجيل مآثرة جديدة بالدور المطلوب منها لحماية المجتمع من جائحة كورونا وتداعياتها الاقتصادية والاجتماعية.

أما بالنسبة لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي فكان منذ بداية جائحة كورونا في مواجهة هذه التحديات التي فرضها الإغلاق، حيث كانت التحديات على عدة مستويات، على مستوى انتهاكات دولة الاحتلال الممنهجة ضد مبدأ حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، إضافة إلى مبنى المجتمع الفلسطيني المبني على السلطة الذكورية، ما أدى لتفاقم العنف الموجه ضد النساء.

على مستوى تقديم الخدمات، قام مركز المرأة بعمل خطة للاستجابة لقضايا النساء بشكل طارئ، حيث شملت الخطة عدّة مستويات:

- فتح خط الأمان على مدار الساعة.
- الاستشارة الإلكترونية.
- حماية النساء الناجيات من العنف من خلال مركز الطوارئ.
- التدخلات الإعلامية وحملات التوعية حول العنف.
- التنسيق مع المؤسسات النسوية الأخرى محلياً ودولياً.
- الاستمرار في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ضد المرأة في فلسطين.
- بالإضافة إلى دور مركز المرأة في تقديم الخدمات الاجتماعية والقانونية مع النساء اللواتي هن بحاجة إلى التدخل والحماية.

في النهاية: إن العمل مع النساء المعنفات في ظل جائحة كورونا ملف لا يستهان به، وإن التحدي يكمن في تغيير وتطوير أساليب التدخل مع النساء، لذا خلال هذه المراحل من المهم أن تبقى على الاستعداد التام في ظل أي تغييرات طارئة على المجتمع الفلسطيني.

بناء قدرات الناشطات النسويات في القدس

خلال هذا العام تمكّن المركز من بناء قدرات الناشطات النسويات في القدس، وتعتبر هذه التجربة نوعية في مركز المرأة، حيث إنه لأول مرة يستهدف المركز محافظة القدس من أجل تطوير قدرات الناشطات النسويات وخلق وكيلات للتغيير داخل مجتمعاتهن المحلية.

تدريب شامل حول الحماية والحقوق القانونية والاجتماعية في القدس

قام المركز بتنفيذ تدريب شامل لمجموعة من الناشطات النسويات والمحاميات الشرعيات المتدربات بواقع ٨ أيام تدريبية استهدف خلاله ٢٦ مشاركة. تركزت اللقاءات حول: تعريف المجموعة عن مركز المرأة وطبيعة الخدمات التي يتم تقديمها والبرامج، والنوع الاجتماعي، والنساء والمحاكم في منطقة القدس والضفة الغربية أين وكيف ومتى ولماذا؟ (تنازع قوانين)، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، ومفهوم الحماية من العنف ضد المرأة، والجرائم الإلكترونية، ومهارات التيسير. وعبّرت المشاركات عن رضاهن عن اللقاءات موضّحات أن المواضيع كانت مفيدة وسيتم نقل المعلومات التي حصلن عليها للبيئة المحيطة من أهل وأصدقاء ومؤسسات، وأن النقاشات كانت مفيدة وعميقة، كما كان هناك تنوع في أساليب التدريب لم يشعرهنّ بالملل، وأنهنّ حصلنّ على معلومات أول مرة يعرفنها، وأن التدريب أعطاهنّ ثقة وقوة تساعدن على التواصل مع محيطهنّ. وعلى إثر التدريب قامت المشاركات بتحويل ٥ حالات للمركز للاستفادة من خدماته.



تنظيم لقاءات توعية من قبل الناشطات النسويات

بعد الانتهاء من التدريب، تمكّنت الناشطات النسويات من تنظيم ١٦ لقاء توعويًا استهدفن فيها ٢٠٤ مشاركات من القدس تحت إشراف مركز المرأة. وتناولت اللقاءات عدّة مواضيع وهي: موضوع الميراث، العنف ضد المرأة وأنواعه وأشكاله وآثاره، العنف المبني على النوع الاجتماعي، آليات حماية النساء من العنف، الاتصال والتواصل، النوع الاجتماعي، توكيد الذات واتخاذ القرار، الجرائم الإلكترونية، الأموال المشتركة. وعبّرت المشاركات عن مدى استفادتهن من المواضيع التي تم طرحها وكان هناك تفاعل من قبلهنّ، وتحدثت العديد منهن عن تجاربهنّ.

مركز المرأة ينظم نشاطًا للدعم المهني والرعاية الذاتية لمقدمي الخدمات العاملين في مركز حماية وتمكين المرأة والأسرة «محور»

نظّم مركز المرأة خلال عام ٢٠٢١، نشاطًا للدعم المهني والرعاية الذاتية لمقدمي الخدمات العاملين في مركز حماية وتمكين المرأة والأسرة «محور» التابع لوزارة التنمية الاجتماعية، واستهدفت الأنشطة ١٨ مشاركة من الإدارة والأخصائيات الاجتماعيات والعاملات والمشرفات في مركز محور، للمساهمة في دعم الطاقم المهني في التحديات والصعوبات التي تواجههم في تقديم الخدمات، وكذلك تقديم مفاهيم نوعية في الرعاية الذاتية مقابل تقديم خدمات بجودة عالية للنساء ضحايا العنف. وحيث إنّ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي حريص جداً على هذه الشراكة المهمة مع وزارة التنمية الاجتماعية ومركز محور، ويقدر الجهود التي تبذلها العاملات في المركز في حماية النساء ضحايا العنف، فإن هذا النشاط يأتي ضمن مجموعة من التدخلات التي يسعى المشروع لتقديمها للمساهمة في تعزيز دور المركز في تقديم الخدمات النوعية للنساء ضحايا العنف.

وخلال النشاط أشارت السيدة سائدة الأطرش مديرة مركز محور إلى أنّ الشراكة مع مركز المرأة طويلة جداً ومميزة، وأن هذا النشاط مساحة مهنية مهمة للعاملات في مركز محور، وفرصة لتعميق النقاش المهني وتحديد التحديات التي يتعرضن لها في العمل وطرق مواجهتها.



يأتي هذا النشاط ضمن مشروع حماية المنبثق من مشروع حياة الذي يستهدف منذ عام ٢٠١٩ مراكز الحماية الثلاثة في الضفة الغربية ويشرف عليه مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.

«النادي الحقوقي النسوي» في رام الله

أطلق مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي خلال عام ٢٠٢١ «النادي الحقوقي النسوي»، وهو إحدى مبادرات المركز في حماية النساء ضحايا العنف والمساهمة في رفع ونشر الوعي بالحقوق، والعمل على المساهمة في وصولهن لحقوقهن القانونية، ويأتي هذا البرنامج بالشراكة مع برنامج سواسية ٢ والمنفذ من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة واليونيسيف.



انضم إلى النادي الحقوقي النسوي مجموعة من المحاميات/ات الذين انخرطوا سابقاً بتجارب تدريبية مع مركز المرأة في القدس والخليل وبيت لحم ورام الله، ولديهم اهتمام بتطوير وصل توجهاً للحقوقية النسوية للمساهمة في مناصرة قضايا النساء والضغط باتجاه الحقوق والعدالة الاجتماعية.

يهدف هذا النادي إلى خلق منصة حوار فعال في قضايا المرأة والحقوق والعدالة الاجتماعية مع أهم الفئات الحيوية بالمجتمع، وهم الشباب الذين ينطلقون إلى الحياة العملية من محاميات/ات مدافعات/ات عن الحقوق والحريات بزاوية وعدالة دون تمييز، ويهدف أيضاً إلى تشكيل مجموعة فاعلة تعمل على التنشيط المجتمعي والدعم لحقوق النساء ورفع مستوى التأثير المجتمعي لأفراده وكافة مكوناته وصولاً للعدالة، وذلك من خلال عقد مجموعة لقاءات

خلال عام ٢٠٢١ ومن ثم وضع استراتيجيات وبرنامج تطبيقي للأعوام القادمة، مع التركيز على أهم القضايا التي تؤثر بحقوق المرأة الاقتصادية والمالية وما يتفرع عنه من الحق في الميراث وقضايا النفقات وقضايا الأموال المشتركة والملكية الفردية للمرأة.

تدريبات متخصصة للمحامين/ات الشرعيين المتدربين

عمل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي على تنظيم سلسلة من الدورات التدريبية للمحامين/ات الشرعيين في عدّة محافظات وهي رام الله، والخليل، والقدس، حيث استهدفت هذه الدورة ٥٢ مشاركاً/ة من المحامين/ات الشرعيين المتدربين من مختلف المحافظات، في ٣ دورات تدريبية واستمرت هذه الدورات لما مجموعه ٢٤ لقاءً تدريبياً، ما معدله ٤٠ ساعة تدريبية لكل مجموعة.

كان من أهم القضايا التي تناولتها الدورات التدريبية في الجانبين الاجتماعي والقانوني، قضايا النوع الاجتماعي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وإجراءات التقاضي والمرافعة في المحاكم الشرعية، ومدى مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية»، وقانون أصول المحاكمات الشرعية والأحوال الشخصية، وإجراءات التقاضي بالمحاكم الشرعية في إطار القضايا الحساسة للنوع الاجتماعي»، وتميّزت الدورة التدريبية في القدس بالعمل على رفع مستوى الوعي القانوني الشرعي لدى المتدربين، من خلال استعراض القوانين المطبقة والسارية المفعول في مدينة القدس والضفة الغربية، وكيفية المواكبة القانونية لكل ما يستجد على الواقع القانوني للتعقيدات المركبة بمنطقة القدس، وعالجت التدريبات قضايا مهمة كأخلاقيات المهنة وآليات التعامل مع النساء المعنفات من منظور نسوي وقانون الأحوال الشخصية وما يتناوله من مواضيع، بالإضافة إلى قانون أصول المحاكمات الشرعية والتدرج التاريخي لقانون الأحوال الشخصية وتقسيمات قانون الأحوال الشخصية في فلسطين وما يعكسه ذلك من تنازع للقوانين، وكذلك الاتفاقيات الدولية ومواءمة وإدماج هذه الاتفاقيات بالقانون الوطني وانعكاساتها على النساء بما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية والعقوبات وغيرها من القوانين ذات الصلة، والاستحقاقات الوطنية القانونية للمواءمة مع الربط بالإطار التشريعي التاريخي المنطبق في فلسطين والمعوقات والتحديات العامة والخاصة من احتلال وانقسام داخلي وتشريعات بالضفة وأخرى بغزة.

ومن الجدير بالذكر أنّ هذا التدريب يأتي ضمن برنامج تدريبي متخصص للمحامين/ات الشرعيين، بدأه المركز منذ عام ٢٠١٦ واستهدف حتى الآن أكثر من ٣٥٢ محامية ومحامياً، ويهدف هذا البرنامج التدريبي إلى تطوير مهارات وقدرات المحامين/ات الشرعيين المتدربين في قانون أصول المحاكمات الشرعية وقانون الأحوال الشخصية وإجراءات الدعاوى في المحاكم الشرعية من منظور حقوقي نسوي.

أصوات من المتدربات

- المتدربة ر.: انخرطت بالتدريب ثم تطوعت في المركز لأشهر، وأضافت فترة تطوعي في المركز لخبرتي في قضايا المحاكم الشرعية وإجراءاتها ومكنتني من ممارسة ما تدربت عليه في الدورة بشكل عملي وعلى حالات وقضايا واقعية، بحيث أصبحت قادرة بشكل متميز على السير في قضايا المحاكم الشرعية من لحظة إعداد لانتحتها وقيدها في سجل المحكمة مروراً بكافة مراحل وإجراءات المحاكمة وحتى صدور الحكم النهائي.
- س.ع: «إن هذه الدورة التدريبية مميزة جداً، وموضوعها متنوعة وجميلة، حيث تتناول الجانب القانوني بشكل مفصل وواضح وممتع، ومفيدة أيضاً للمحامين المتدربين لأنها تعكس الجانب العملي بشكل كبير، وغير مبنية على الجانب النظري فقط».
- خ.ن: «دورة رائعة ومهمة ومفيدة، وساعدتنا في التعرف على بعض المؤسسات التي من الممكن أن تساعد المحامي الشرعي في المستقبل، مثل صندوق النفقة الفلسطيني، ومؤسسات حقوق الإنسان».



دورة المحامين/ات الشرعيين المتدربين – رام الله

➤ م.د «هذه الدورة التدريبية مهمة للغاية وحاجة ملحة حيث يواجه المتدربون صعوبة في التدريب الشرعي بالمحاكم وكذلك نجد عدم اهتمام المحامين الشرعيين بالمتدربين وعدم اهتمام المحاكم الشرعية بالمتدربين، لذا تأتي هذه الدورة لتساعدنا على الاستفادة من الخبرات الطويلة للمركز في العمل مع المحاكم الشرعية».

➤ ل.ع «هناك كم هائل من المعلومات التي ساعدت بإغلاق الثغرات والتساؤلات التي يصعب الحصول على أجوبة لها، كما كان التدريب محفزاً لتعلم الإجراءات العملية في المحاكم الشرعية وخصوصية قضايا النساء».

➤ ه.م «أشكركم على هذه الفرصة حيث إن مثل هذه الدورات مكلفة للتسجيل بها، وقد لا يكون فرصة للانضمام ولكن أعطيتم كل ما لديكم من معلومات وخبرات بكل شغف».

مركز المرأة يعقد لقاءً حول «النوع الاجتماعي والخدمة الاجتماعية» لطلبة من جامعة القدس المفتوحة برام الله والبيرة

عُقد اللقاء في تشرين الأول حيث استهدف المركز خلاله طلبة مساق تدريب (١) حول النوع الاجتماعي والخدمة الاجتماعية في جامعة القدس المفتوحة برام الله والبيرة. في بداية اللقاء، رحّب المركز بالحضور وقدم عرضاً حول فكرة تأسيس المركز بمبادرة مجموعة من الناشطات النسويات المهتمات بقضايا وحقوق المرأة، إيماناً منهن بقضية المرأة، الذي تم تأسيسه في القدس عام ١٩٩١ من أجل تغيير واقع المرأة والتميز القائم ضدها، كما تطرق إلى رؤية المركز ورسالته وأهدافه، وقدم المركز عرضاً كاملاً حول التدخل الاجتماعي وطبيعة عمل الأخصائي بالمركز، من لحظة طلب المساعدة بالرقم المجاني ١٨٠٠٨٠٧٠٦٠ أو برسالة أو بالتوجه الشخصي، لغاية إعداد الخطة الإرشادية، ثم تطرق إلى نظام التحويل الوطني والميثاق الأخلاقي. كما تحدّث المركز عن التدخل القانوني، وآليات تقديم الخدمات القانونية من خلال الاستشارة، وتقديم الخدمة القانونية بعد التدخل الاجتماعي والتجسير بينهما، بالإضافة إلى توضيح دور المحاكم الشرعية، وآليات العمل معها، وعن أهداف وغايات توثيق انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال، ودور المركز في مناصرة قضايا المرأة وقانون حماية الأسرة من العنف. كما طرح الطلبة عدداً من الأسئلة المهمة التي تتعلق بجودة حياة المرأة، وطرق الحد من التمييز ضدها، وآليات الوصول إلى حقوقها. وعلى هامش اللقاء، جرى اجتماع مصغرمع الجامعة، وتم الاتفاق على التعاون بين الجامعة والمركز في عقد دورات تدريبية في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي.





بقلم المحامية دعاء قويدر

دائمًا لكِ حق

كثيراتُ هنّ النساء اللواتي يجهلنّ حقوقهنّ ويقعنّ بفتح إصغاء السمع لإشاعات وأقوالٍ غير صحيحة، تجعلهنّ مكفوفات الأيدي تجاه اتخاذ القرارات المصيرية والمطالبة بحقوقٍ لا يدرينّ عنها شيئًا.

مجتمعنا الفلسطيني -كسائر المجتمعات- يسوده الكثير من الاعتقادات المغلوطة التي تصدر عن أشخاص غير ذوي اختصاص، يساهمون بنشرها، والترويج لها بقصد أو عن غير دراية، ناهيك عن وجود مجموعاتٍ أخرى يتقلدها رجال يسعون لطمس صوت النساء، يهدف ردعهنّ عن المطالبة بحقوقهنّ وإخفاء معلومات هامة عنهنّ قد تضر بمصالحهنّ. وتبقيهنّ تحت سطوتهم لا هنّ قادرات على الاعتراض ولا قدرات على الاستمرار.

أنت تحملين هوية فلسطينية ومتزوجة ممن يحمل الهوية المقدسية، ليس لك حق المطالبة بأي شيء.

زواجك غير مثبت لدى المحكمة! لا يحق لك تثبيته أبدًا.

أنت من تطالبين بالطلاق، لن تستحي شيئًا من حقوقك.

كل هذه الأقاويل وأكثر، مغلوطةٌ ولا أساس لها من الصحة، ونابعة من مصادر غير موثوقة وغير معتمدة.

أن تجهلي الحق لا يعني أنه غير موجود.

النساء اللواتي اكتفينّ بالسمع لمثل هذه الأقوال دون التحقق من صحتها، بقينّ مستسلمات ورضيّنّ بواقع الذل والهوان، بينما فئة أخرى من النساء طرقت باب أهل الخبرة والاختصاص، واستمعنّ إلى نصائحهم واستشاراتهم التي كانت بالنسبة لهنّ قارب النجاة وبدايةً جديدة للتحرر من قيود الاعتقادات الخاطئة، فعلمنّ أنّ:

اختلاف الهويات ما بين الزوجين لا يشكل عائقًا أمام استحقاق الزوجة لحقوقها الزوجية سواء أكانت تحمل الهوية الفلسطينية أم المقدسية، كما لا تمنعها من حضانه الصغار، ومن تقديم كافة الدعاوى الشرعية والمدنية التي كفلها لها الشرع والقانون.

بالإمكان تصديق الزواج غير المثبت أمام المحاكم الشرعية بكل طبع.

يحق للزوجة المطالبة بالتخلص من زواج فاشل مع حفظ حقها بالمطالبة بالحقوق المترتبة بموجب عقد الزواج.

عليك أن تعلمي بأن هنالك دائمًا حقًا موجودًا وكل ما عليك هو أن تسدلي ستار الجهل عنه، لتفسيح المجال ليزوغ نور العلم عنه، وستنعكس إشعاعاته لتري الحقوق المحفوظة خلفها، وعندها أنت من تملكين سلطة اتخاذ القرارات دون أي تدخل أو ضغط خارجي.

الحق دائمًا موجود، فقط ابثي عنه بطريقة سليمة.

مركز المرأة يُنظّم دورة تدريبية حول مهارات التدخل الإرشادي باستخدام الفنون «سايكودراما»

نظّم المركز دورة تدريبية حول مهارات التدخل الإرشادي باستخدام الفنون «سايكودراما»، هدف التدريب إلى التعريف ببعض أدوات التدخل الإرشادي غير التقليدية من خلال استخدام الأدوات الفنية المختلفة أثناء العمل مع النساء ضحايا العنف، والتي تساهم في بناء تدخلات منسجمة مع فردية كل قضية، وتعمل أيضا على مساعدة المنتفعات على تجاوز الخبرات الصادمة التي واجهتها خلال تعرضهن للعنف الأسري ومساعدتهن في إدارة أزمتهن، استهدف التدريب ١٥ مشاركة من الأخصائيات العاملات في مراكز الحماية الثلاثة في الضفة الغربية وعدداً من مرشدات المرأة في وزارة التنمية الاجتماعية.

جاء التدريب ضمن سلسلة تدخلات طوّرها المركز في مشروع حياة تستهدف مراكز الحماية في الضفة الغربية. وتم اختيار هذا النوع من التدريب المتخصص بعد دراسة معمقة مع الفئات المستهدفة ليعمل بشكل تكاملي في رفق المشاركات بالمعارف والمهارات التي تساعدهن في تطوير أدواتهن التدخلية مع النساء المعنفات المهدة حياتهن بالخطر أثناء تواجدهن في مراكز الحماية.

وأكدت المشاركات أنّ العمل مع النساء المعنفات بحاجة دوماً إلى تطوير الأدوات المتبعة وتجديدها، وراعى اختيار هذا النوع من التدريب أن تكون الأدوات المستخدمة في العلاج بالفنون هي أدوات متوفرة في كل مؤسسة وليست بحاجة إلى ميزانية إضافية، بالإضافة إلى أنه يعطي المساحة للنساء للتعبير بطريقة تختلف عن الطريقة النمطية المتبعة.

يأتي هذا التدريب ضمن مشروع حماية المنبثق من مشروع حياة الذي يستهدف منذ عام ٢٠١٩ مراكز الحماية في الضفة الغربية ويشرف عليه المركز.



مركز المرأة يعقد ورشة عمل مركزية لتبادل الخبرات بين أعضاء شبكات الحماية للنساء في فلسطين

نظّم المركز لقاءه المركزي السنوي لشبكات حماية النساء في فلسطين بمدينة أريحا على مدار يومين، ضمّ اللقاء ٣٠ عضواً من أعضاء الشبكات في خمس محافظات وهي (قلقيلية، وأريحا، والخليل، وطوباس، وطولكرم) وهم ممثلون عن شبكات حماية النساء التي عمل المركز من خلال مبادراته على تأسيسها على مدار الست سنوات الماضية بالشراكة مع وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة شؤون المرأة.

اعتمدت الورشة في عملها على منهجية التخطيط الاستراتيجي مع مراجعة الرؤية والرسالة ومنهجية العمل لشبكات الحماية في فلسطين بالاستناد إلى التجربة السابقة وأهمية تحليل الفرص والتحديات التي تواجه عمل الشبكات في الإطار السياسي والميداني التنفيذي، واعتمد هذا التخطيط على النهج التشاركي الذي يقود إلى تحديد الأهداف الاستراتيجية لشبكات الحماية في فلسطين للأعوام القادمة.



ورشة عمل مركزية لتبادل الخبرات بين أعضاء شبكات
الحماية للنساء في فلسطين

وأبدت العديد من المؤسسات الرسمية والأهلية اهتمامها وتفاعلها الكبير في الورشة، الأمر الذي ساهم بإثراء الجلسات الرئيسية والفرعية التي كانت أهم مخرجاتها وثيقة أولية تعكس الإطار المفاهيمي ورؤية ورسالة شبكات الحماية والأهداف الاستراتيجية التي تدعم توسيع نطاق عمل شبكات الحماية لتشمل جميع محافظات الوطن. ومن الجدير ذكره أنّ هذه الورشة تأتي ضمن توجهات مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في تعزيز التشبيك والتنسيق ما بين المؤسسات الأهلية والرسمية وتنظيم العمل المشترك في الحد من ظاهرة العنف ضد النساء. ضمن برنامج بناء قدرات شبكات الحماية للنساء المعنفات في فلسطين والذي أطلقه المركز منذ عام ٢٠١٥.

تدريبات متخصصة لبناء قدرات عضوات وأعضاء الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية حول أجندة المرأة والسلام والأمن ورصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية

عقد المركز دورتين تدريبيتين متخصصتين خلال شهري تشرين الثاني وكانون الأول، استهدف خلالهما ٤٠ عضوة من الاتحاد العام من فروعها في محافظات شمال الضفة الغربية (نابلس، قلقيلية، طولكرم، سلفيت، طوباس، الخليل، بيت لحم، أريحا). وتم عقد التدريب في كل من نابلس والخليل بواقع ١٠ أيام في المحافظاتتين. وركز التدريب على عدة موضوعات منها: النوع الاجتماعي وحقوق المرأة، التمييز والعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، حقوق المرأة في القوانين والإجراءات الفلسطينية وبشكل خاص قانون الأحوال الشخصية وقانون حماية الأسرة من العنف، رصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية من منظور جندي، الآليات التعاقدية وغير التعاقدية ضمن منظومة الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن الخاص بأجندة المرأة والسلام والأمن ١٣٢٥ وعلاقته باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التعريف بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وآليات رصد وتوثيق الانتهاكات الحقوقية من منظور جندي، آلية كتابة الإفادات والشهادات الحية للنساء اللواتي تعرضن للعنف، المعاهدات الدولية.

وفي نهاية التدريبات أجمعت المشاركات على أهمية هذا التدريب على المستويين الشخصي والمجتمعي، لما له من أثر كبير في توعيتهن حول حقوقهن المنصوص عليها في القوانين المحلية والدولية خاصة مع الازدياد في عدد ونوع الانتهاكات التي تمارس ضدهن، وأنهن تعرّفن على عدة قوانين والتعديلات عليها ومنها رفع سن الزواج، وقانون صندوق النفقة، على أمل أن تُطبق وتُعدل القوانين التي تنص على مصلحة النساء للحد من العنف القائم عليهن. وأن زيادة المعرفة لدى فئات المجتمع المختلفة إنثاً وذكوراً حول المواضيع التي تم التطرق إليها خلال الجلسات التدريبية من شأنها إحداث أثر إيجابي وخلق حالة من الوعي لدى الفئات الشابة خاصة لإيجاد وكلاء للتغيير المجتمعي الذين يعملون على بلورة بيئة عامة تعي بحقوق النساء وتناهض العنف ضدهن. ومن الجدير ذكره بأن هذا التدريب جاء ضمن سلسلة من الأنشطة المشتركة ما بين مركز المرأة والاتحاد العام، والتي تتمحور حول تعزيز وبناء قدرات منظمات المجتمع المدني في توثيق أثر النوع الاجتماعي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والالتزام بالمعايير الإنسانية الأساسية وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥، وتفعيل الائتلافات الفلسطينية التي تسعى لمناصرة قضايا المرأة.



SHOT ON MI 9T
AI TRIPLE CAMERA

تدريب متخصص للطواقم الإرشادية في المؤسسات النسوية القاعدية

نظّم مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في عام ٢٠٢١ تدريباً متخصصاً في بناء قدرات طواقم الإرشاد الاجتماعي والقانوني في المؤسسات النسوية القاعدية، واستهدف بشكل خاص ١٤ مشاركة من المؤسسات النسوية القاعدية من محافظات الخليل، وأريحا، وطوباس، وطولكرم، ويأتي هذا التدريب ضمن شراكة استراتيجية ما بين مركز المرأة والمؤسسات النسوية القاعدية الأربع وهي جمعية النجدة في طولكرم، وجمعية طوباس الخيرية، وجمعية سيدات أريحا وجمعية نهضة بنت الريف/ دورا. واستمر التدريب على مدى ٥ أيام تدريبية وتناول موضوعات مهارات التيسير، إدارة المجموعات الإرشادية، الاتصال المجتمعي، وركز على ديناميكيات المجموعة وتعزيز الفهم حول السيروورة والمضمون، وتعميق مضامين التوعية والعمل المجتمعي.

إنّ علاقة المركز مع المؤسسات النسوية القاعدية علاقة استراتيجية، وقد جاء هذا التدريب ضمن النهج الشمولي الذي يعتمده المركز في بناء قدرات المؤسسات القاعدية الشريكة. وينصب في تعزيز توجهات المركز والمؤسسات القاعدية في التغيير المجتمعي وخلق نماذج مجتمعية مؤثرة.



هدف التدريب إلى بناء كوادر تعمل على تطوير وكلاء التغيير المجتمعي للعمل على بلورة بيئة عامة تعي حقوق النساء وتناهض العنف ضدها، وكانت آلية التدريب آلية محرّكة لنقاش اجتماعي يضع على أجندته حقوق النساء ونتج عنه إغناء لتجربة المشاركات في التدريب وساعدهن على التعامل مع التحديات التي يواجهنها أثناء العمل مع المجموعات المختلفة، ما يسهل عملية نشر الخطاب النسوي الحقوقي.

يُذكر أن مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي أطلق برنامج بناء قدرات المؤسسات القاعدية النسوية منذ عام ٢٠٠٥ بهدف توسيع وتحسين الخدمات للنساء اللواتي يعانين من التمييز أو العنف وبناء شراكات وتطوير خبرات وتجارب عمل المؤسسات القاعدية النسوية في المناطق النائية، التي تفتقر فيها النساء للخدمات المرتبطة بالحماية من العنف.

جلسات توعية بالشراكة مع المؤسسات القاعدية

تحت إشراف مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، نظّمت جمعية نهضة بنت الريف الخيرية في دورا بمحافظة الخليل ١٠ جلسات توعية شارك فيها ١٦٣ مشاركا/ة (من بينهم رجلان) من ربات بيوت ومتطوعين وشباب. وركّزت الجلسات على توعية المشاركين بالخدمات التي تقدمها الأخصائيات الاجتماعيات والمحاميات في الجمعية، إضافة إلى تحليل احتياجات المشاركين لهذه الخدمات والتوعية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والخدمات التي يقدمها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. وناقشت الجلسات قانون الأحوال الشخصية من ناحية عقد الزواج والشروط الخاصة في عقد الزواج وحقوق الطلاق. ودعم مركز المرأة الجمعية في إجراء نشاط مركزي تزامن مع حملة الـ١٦ يوماً لمناهضة العنف، شمل النشاط برنامجاً حوارياً إعلامياً يناقش إجراءات محاسبة مرتكبي العنف القائم على النوع الاجتماعي وضرورة إقرار قانون حماية الأسرة وإجراء زيارات اجتماعية للمعتقلات السابقات في الخليل.

فيما نظّمت جمعية سيدات أريحا (١٠) جلسات توعية في محافظة أريحا بمشاركة ١٦١ مشاركا/ة (٢٤ منهم ذكور)، من ربات بيوت ومتطوعين وشباب، وركّزت الجلسات على تعريف المشاركين بالخدمات التي تقدمها وحدة الدعم الاجتماعي والقانوني، وتحليل احتياجات المشاركين لمثل هذه الخدمات، والتوعية بالعنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الأسري والخدمات القانونية والاجتماعية التي يقدمها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، وقانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بعقد الزواج والشروط الخاصة بعقد الزواج، وحقوق الطلاق، والضغوطات المتعلقة بالبواء. وعقب الجلسات، تم تقديم عدد من الاستشارات الفردية للمشاركات.



بقلم رندا سنيورة

المقدسيات بين مطرقة السياسات الاحتلالية وسندان المجتمع الأبوي والثقافة المجتمعية السائدة

كنت في السادسة من عمري عندما اندلعت حرب عام ١٩٦٧، وعلى الرغم من تجربة عائلي الصعبة عام ١٩٤٨ بالنزوح من بيوتها في حي القطمون بالقدس الغربية، وإصرار جدي على عدم مغادرة بيته مجدداً، إلا أننا نزحنا مرة ثانية إلى الأردن نتيجة هول الحرب وتداعياتها، وقد حالفنا الحظ بعد مدة وجيزة لم تتجاوز الشهرين، وبجهود والدي الذي بقي في البلاد، بالعودة إلى القدس قبل ترسيم الحدود مع الأردن بشكل رسمي.

وكمقدسية عاشت معظم حياتها تحت الاحتلال، فقد واكبت منذ الصغر سياساته القمعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبشكل خاص في مدينة القدس التي تم ضمها بشكل غير قانوني منذ بداية الاحتلال، ونتج عن ذلك واقع قانوني واجتماعي واقتصادي وسياسي معقد لمدينة القدس مقارنةً مع باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وبمخالفة صريحة للقانون الدولي الإنساني، وبشكل خاص لأنظمة لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف الأربع وعلى رأسها اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب وتحت الاحتلال، عملت دولة الاحتلال على فرض قوانينها على مدينة القدس وخلق حقائق على الأرض ترسخ الضم القانوني والفعلي للمدينة. ولم تحترم دولة الاحتلال التزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضاً، وظلت عبر سنوات الاحتلال الطويلة، وما زالت، تمارس سياسة العقوبات الجماعية، وهدم المنازل، والتضييق على حرية الحركة والتنقل، وسحب الإقامات، والتهجير القسري بالتعاون مع الجمعيات الاستيطانية الصهيونية، وما محاولات الاستيلاء على البيوت في حي الشيخ جراح وبطن الهوى في سلوان، إلا واحدة من سلسلة ممارسات استيطانية توسعية ممنهجة على حساب المقدسيين/ات.

وعلى الرغم من انضمام إسرائيل للعديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إلا أنها ومن خلال التقارير الدولية التي ترفعها للجان المعنية بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، تمارس سياسة تمييزية، بحيث تطبق هذه الاتفاقيات على مواطنيها من اليهود على حساب المقدسيين والمواطنين الفلسطينيين داخل الخط الأخضر. وعلى الرغم من كل الانتقادات والملاحظات والتوصيات التي ترفعها اللجان المعنية بانطباق الاتفاقيات على الأراضي الفلسطينية المختلفة، بما فيها القدس الشرقية، إلا أن دولة الاحتلال تصر على عدم انطباقها، وتمعن في سياساتها التمييزية ونظام الأبرتايد الممنهج ضد السكان المدنيين في الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧ والمواطنين الفلسطينيين داخل الخط الأخضر.

لقد منحت دولة الاحتلال للمواطنين/ات المقدسيين/ات عام ١٩٦٧ مكانة «المقيمين الدائمين»، وهي المكانة التي تمنحها إسرائيل عادة للمواطنين الأجانب الذين يختارون المجيء لإسرائيل، ويطلبون العيش فيها، ولم تعاملنا معاملة السكان الأصليين أصحاب الأرض، بل اعتبرت منح المقدسيين/ات حق الإقامة الدائمة امتيازاً وليس حقاً، وأعطت نفسها الحق في سحب هذا الامتياز متى أرادت، وبهذا أصبح بإمكان المقدسيين/ات الإقامة الدائمة وحق السكن والعمل داخل إسرائيل دون الاحتياج لتصاريح خاصة، ومنحهم امتياز الحصول على الحقوق الاقتصادية وفقاً لقانون التأمين الوطني والتأمين الصحي من خلال منحهم بطاقة الهوية الإسرائيلية (الزرقاء)، إلا أنها تبنت في الوقت نفسه العديد من الإجراءات والقوانين التي كان منها ما يعرف بـ«قانون الدخول إلى إسرائيل» مثلاً، حيث قيدت من خلاله إمكانية حصول المقدسيين/ات على جمع شمل العائلات بسهولة، ووضعت العديد من الشروط والإجراءات المعقدة، من ضمنها ضرورة الإثبات بأن «مركز الحياة» هو مدينة القدس ولمدة سبع سنوات متتالية، وجعلته شرطاً ضرورياً للإبقاء على الهوية المقدسية الزرقاء، وظلت تبني سياسات مختلفة ومعقدة تهدف إلى استغلال الهندسة الديمغرافية لصالح السكان اليهود على حساب الفلسطينيين أصحاب الأرض الأصليين، والحد من حقوق الفلسطينيين في مدينتهم.

لقد منعت دولة الاحتلال الفلسطينيين من التمتع بحقهم في اختيار شريك/ة الحياة وجمع شمل العائلات، وقيدت حق المقدسيين/ات في اختيار مكان الإقامة حفاظاً على حقهم/ن في الإقامة، وفرقت بين الأزواج، وشتتت الأسر الفلسطينية ومنعت الأزواج من العيش مع أزواجهم/ن من سكان الضفة الغربية أو قطاع غزة بشكل كبير، في محاولة لسلخ فلسطيني القدس والفلسطينيين من داخل الخط الأخضر الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية، عن امتدادهم الفلسطيني في باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة. وبسبب سلسلة من الإجراءات والسياسات الإسرائيلية، حرمت العديد من العائلات من العيش كأ أسرة واحدة في بيت واحد في المدينة أو القرية نفسها.

أو المكان الذي يختاره الفلسطينيون للعيش فيه، وقيدت حرية الحركة والتنقل من خلال وضع الحواجز العسكرية وبناء جدار الضم والتوسع، وحصرت حق الإقامة في القدس بالسكان الفلسطينيين الذين يعيشون داخل حدود بلدية القدس فقط، وأخرجت بذلك مئات الآلاف من الفلسطينيين المقيمين في أحياء القدس أو على الجانب الآخر من الجدار.

وعلى الرغم من أن السياسات التمييزية الإسرائيلية الممنهجة تؤثر على جميع المقدسيين، إلا أن لها أثرًا مضاعفًا على النساء على وجه التحديد، خاصة النساء اللواتي يحملن وثائق مختلفة ويقطنن في الضفة الغربية وقطاع غزة ويتزوجن من مقدسيين، وهن الأكثر تضررًا جراء اعتمادهن بشكل أساسي على أزواجهن لتقديم تصاريح الإقامة الدائمة لهن، تلك التصاريح التي تجدد بشكل دوري كل مدة زمنية تتراوح بين أربعة أشهر وستة، كما أنهن يعتمدن بشكل كبير على أزواجهن في تقديم طلبات جمع شمل العائلات بعد الإثبات أن مكان السكن والإقامة هو داخل حدود بلدية القدس وبعد تقديم عقد زواج رسمي، شريطة التوصية من الجهات الأمنية الإسرائيلية بعدم وجود «ملف أممي»، ومنحت سلطات الاحتلال نفسها حق سحب الإقامات في حال قام الزوج مثلاً بعملية استشهادية، معاقبةً بذلك باقي أفراد الأسرة. لقد قامت دولة الاحتلال ومنذ عام ١٩٦٧ بسحب الإقامات لما يزيد عن ١٥٠٠٠ مقدسي/ة منتهجة سياسة العقوبات الجماعية تحت حجج أمنية واهية.

إن قيام دولة الاحتلال بفرض قوانينها على المقدسيين في شتى المجالات، خاصة في قضايا الأحوال الشخصية، انعكس أيضًا على المحاكم التي تنظر في شؤون العائلة. فعلى سبيل المثال يوجد في مدينة القدس المحتلة ثلاث محاكم مختصة بقضايا الأحوال الشخصية، وهي المحكمة الشرعية الإسرائيلية، والمحكمة الشرعية الأردنية، ومحاكم شؤون العائلة الإسرائيلية، وتتميز كل محكمة بإجراءات مختلفة، وتتخذ قرارات مختلفة. وتزداد المسائل تعقيدًا عندما تكون الزوجة من الضفة الغربية أو قطاع غزة، وتعتمد بشكل رئيسي على زوجها في الحصول على تصاريح الإقامة، أو طلبات جمع شمل العائلات، فكثيرًا ما تظل النساء المعنفات في دائرة العنف خوفًا من خسارة الواحدة منهن حقها في الإقامة مع أطفالها في مدينة القدس، أو خوفًا من خسارة حقها في حضانه أطفالها، وبذلك تفضل أن تظل مع معنفها حفاظًا على حقوقها.

كما أن تنازع القوانين واختلافها ما بين مدينة القدس من جهة، وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية أو قطاع غزة) من جهة أخرى، يحول دون إمكانية تطبيق الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم خارج مدينة القدس، ما يقلل من فرص النساء في الحصول على حقوقهن عبر التقاضي والوصول إلى العدالة، ويعزز من حل النزاعات بطرق عشوائية أو أسرية كثيرًا ما تكون في غير صالح النساء ضمن إطار مجتمع أبوي لا تكون فيه موازين القوى لصالح النساء.

لقد تعمقت معاناة النساء المتزوجات من مقدسيين خلال جائحة كورونا بشكل كبير، حيث ضاعفت من عزلهن ومعاناتهن النفسية لعدم إمكانية التنقل بين القدس المحتلة وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة مع توقف إصدار تصاريح الإقامة، ما أدى إلى حرمان النساء من الالتقاء بالأهل والأقارب، وتلقي الخدمات الصحية الضرورية خلال الجائحة، خاصة مع الحجر المنزلي من جهة، وتقييد حرية التنقل مع انتهاء تصاريحهن، وعدم إمكانية تجديدها من جهة أخرى، فزاد ذلك من معاناتهن النفسية والاجتماعية، وزاد من حالات العنف الأسري الذي تتعرض له النساء، وحرمن من حقهن في الرعاية الصحية والإنجابية، وعمق من معاناتهن.

حتى النساء المقدسيات اللواتي يقمن في القدس ويمكنهن الاستفادة من القوانين السارية التي فرضها الاحتلال بعد ضمه لمدينة القدس، والمتعلقة بقضايا العنف الأسري مثلاً، يتعرضن لضغوط اجتماعية وأسرية وسياسية بعدم التوجه إلى المحاكم الإسرائيلية أو التقدم بشكوى إلى شرطة الاحتلال بخصوص العنف الأسري أو طلب الحماية من المؤسسات التابعة لدولة الاحتلال، لأن ذلك غير مقبول اجتماعيًا وأسريًا، وتتهم النساء بالخروج عن «الصف الوطني»، ما يضطرهن إلى القبول بالأمر الواقع والاستمرار في العيش في دائرة العنف الأسري دون الإفصاح عن معاناتهن أو محاولة الخروج عن صمتهم، وبهذا تجد النساء المقدسيات أنفسهن بين مطرقة الاحتلال وسياساته التمييزية من جهة وسندان المجتمع الأبوي ومفاهيمه الاجتماعية والثقافية البالية التي تعزز دونية المرأة من جهة أخرى.

اليوم، وبعد مرور أكثر من خمسة عقود على الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، أتساءل كأمراة عاشت طفولتها وشبابها تحت الاحتلال، وشارفت على سن الشيخوخة، وما زالت تعيش مع الاحتلال، ألا يحق لنا عيش حياة كريمة دون احتلال ودون معاناة مضاعفة جراء سياساته وتدخلها مع النظام الأبوي الذي نعيش؟ لقد علمتني تجربتي أن ذلك التقاطع السياسي والاجتماعي والثقافي يعزز من دونية المرأة في مجتمعنا، ولا خلاص إلا بمعالجة الأسباب الجذرية بإنهاء الاحتلال ومحاربة النظام الأبوي الذي ينتعش ويتعزز في كنف أدوات القمع وغياب الحرية والمساواة واحترام حقوق الإنسان.

المتطوعون/ات

يعمل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي مع مجموعات المتطوعين/ات للمناصرة من أجل الإصلاح القانوني والسياسي ورفع الوعي بحقوق المرأة وتعزيزها في المجتمعات المهمشة في جميع أنحاء الضفة الغربية، وقام المركز خلال عام ٢٠٢١ بتشكيل شبكتين من المتطوعين والشباب (٣٨ متطوعاً/ة بين الأعمار ١٨-٢٥ عامًا) في شمال الضفة الغربية وتحديداً في قلقيلية وفي جنوب الضفة الغربية وتحديداً في الخليل، وذلك بهدف تعزيز حقوق النساء، حيث تم اختيار شبكات المتطوعين من الشباب والشابات من الخريجين الجدد، وذلك من أجل تعزيز دور الشباب والشابات في دعم ومناصرة حقوق النساء، وخلق وكلاء للتغيير في المجتمعات المحلية، حيث يمكن لمركز المرأة من خلالهم خلق قاعدة شعبية يمكن لها الوصول إلى مختلف المجتمعات المحلية، والمساهمة في التأثير على أصحاب الواجب لتبني سياسات عادلة فيما يتعلق بحقوق المرأة، والتأثير في تغيير المنظور الأبوي الذكوري الذي يحد من المساواة بين الجنسين.

المركز يعقد أربع دورات تدريبية للمتطوعين/ات حول النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان والعنف المبني على النوع الاجتماعي

عُقدت الدورات التدريبية في آب، حيث استهدفت مجموعتي المتطوعين/ات في كل من الخليل وقلقيلية (١٧ متطوعاً/ة من الخليل، و١٧ من قلقيلية)، تناولت الدورات التدريبية موضوع النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان والعنف القائم على النوع الاجتماعي، حيث ركزت على الثغرات الموجودة في قانون حماية الأسرة وقانون العقوبات المتعلقة بوصول المرأة إلى العدالة. كما أجرى المركز في أيلول دورة تدريبية أخرى لبناء القدرات حول الثغرات الموجودة في القوانين الحالية ولا سيما قانون الخدمة المدنية الفلسطيني والتمييز ضد المرأة استهدف خلالها المتطوعين/ات في الخليل (١٦ متطوعاً/ة).

ورشة عمل مركزية لتبادل الخبرات والمعرفة بين مجموعات المتطوعين/ات



عقد مركز المرأة في كانون الأول ورشة عمل مركزية في مدينة أريحا استهدف خلالها مجموعتي المتطوعين/ات من الخليل وقلقيلية (٣٨) متطوعاً/ة، وخلال الورشة قامت كل مجموعة بعرض تجربتها وتقييمها لكل من البرنامج التدريبي والمبادرات المنفذة، وتم نقاش التحديات والعقبات التي واجهوها أثناء تنفيذ مبادراتهم المحلية، وقدّموا ملاحظاتهم الإيجابية حول برامج التدريب، ولا سيما التدريب حول الثغرات القانونية في مختلف القوانين الفلسطينية، مثل قانون حماية الأسرة من ناحية التعرف على مواد القانون والثغرات الموجودة في قانون العقوبات. وقد أعرب المتطوعون/ات عن زيادة معرفتهم بحقوق المرأة من خلال التدريبات وكانت إحدى نتائج التدريبات الرئيسية تطوير الخطط وتنفيذ حملات المناصرة في المجتمعات المحلية.

الأنشطة التي تم تنفيذها من قبل مجموعات المتطوعين/ات:

شارك ١٥ متطوعًا/ة في ٣ أنشطة للتنشيط المجتمعي، حيث شارك ٦ متطوعين/ات بنشاط في التظاهرة السلمية أمام مجلس الوزراء وكان مكان اجتماع مجلس الوزراء في مدينة نابلس للمطالبة بإقرار قانون حماية الأسرة الذي نظمه منتدى مناهضة العنف، كما شارك ٩ متطوعين/ات من قلقيلية في الحفل والنشاط الختامي لحملة الـ١٦ يومًا لمناهضة العنف بالشراكة مع منتدى مناهضة العنف، إضافة إلى مشاركة المتطوعين/ات في التوقيع على عريضة للتعديل على قانون الخدمة المدنية ليكون أكثر عدالة وحساسية للنوع الاجتماعي، كما شارك المتطوعون/ات في المؤتمر الذي عقده المركز حول الفساد القائم على النوع الاجتماعي في كانون الأول ٢٠٢١.

ضمن حملة الـ١٦ يومًا لمناهضة العنف ضد المرأة، قام ٨ متطوعين/ات من الخليل بتنفيذ مبادرة ركزت على قانون حماية الأسرة من العنف، حيث قاموا بعقد لقاء استهدف ٢٣ امرأة من البلدة القديمة في الخليل وعرفوا خلاله بالقانون والمواد الأساسية التي تناولت قضايا النوع الاجتماعي وتم الحديث عن أهمية اعتماد مثل هذا القانون. وخلال اللقاء ذكرت إحدى المشاركات أن المجتمع بشكل عام له تأثير سلبي على قانون حماية الأسرة، ولكن بعد حضور اللقاء أفادت بأن هذا القانون يمكن المرأة ويضمن الحماية لجميع أفراد الأسرة بمن فيهم النساء والفتيات.

ضمن حملة الـ١٦ يومًا أيضًا، قام متطوعو/ات قلقيلية بتنفيذ مبادرة حول قانون حماية الأسرة من العنف، حيث شاركوا في بازار ثقافي نظّمته وزارة الثقافة بحديقة حيوانات قلقيلية، أقاموا خلاله مسابقة لـ٢٠ مشاركًا/ة حول المعرفة العامة بالنوع الاجتماعي وحقوق المرأة وقانون حماية الأسرة.

كما شارك متطوعو/ات قلقيلية في مبادرة الرسم الجداري على جدار جمعية أصدقاء الكفيف في الشارع الرئيسي في مدينة قلقيلية لإبراز حقوق المرأة ووقف كافة أشكال العنف ضدها، كان الموضوع الرئيسي للوحة الجدارية هو العنف القائم على النوع الاجتماعي وكان شعار اللوحة (شابات وشباب متحدون لوقف العنف المبني على النوع الاجتماعي) شارك فيه ٢٥ مشاركًا/ة.

قام متطوعو/ات طوباس وطولكرم (١٧ متطوعًا/ة) بتصميم وإطلاق مبادرة تهدف لإنشاء مكان خاص في وحدة حماية الأسرة في الشرطة تمكن أحد الوالدين المطلقين - الذي صدر قرار من المحكمة بحقه في زيارة ورؤية أطفاله - من لقاءهم فيه. وتم تنظيم المبادرة بالتعاون مع مديرية التنمية الاجتماعية ووحدة حماية الأسرة بالشرطة ومحافظة جنين. وجاءت فكرة هذه المبادرة نتيجة ملاحظة ما يحدث داخل المحاكم عندما يلتقي الأطفال بالوالدين المطلقين، لما فيه من انتهاكات للخصوصية وانعدام الأمن وعدم ملاءمة المكان لوجود الأطفال. كما واصل المتطوعون/ات تأثيرهم حيث وافقت محافظة جنين على إنشاء غرفة اجتماعات واستضافة في مركز إسعاد الطفل بمحافظة جنين.



مكتبة المركز... مرجع مجتمعي هام لدراسات المرأة والنوع الاجتماعي

لا تزال مكتبة المركز مقصدًا لناشطي/ات حقوق المرأة وحقوق الإنسان وطلبة الجامعات والباحثين والأكاديميين للبحث عن الكتب والمراجع التي تساهم في إغناء دراساتهم وأبحاثهم. خلال عام ٢٠٢١، بلغ عدد رواد المكتبة (١٦٣) زائرًا/ة منهم (١٢٨) إناث، و (٣٥) ذكور). من ناشطين/ات في مجال حقوق المرأة وحقوق الإنسان، محامين/ات، أخصائيات اجتماعيات، صحافيين/ات يعملون في مجال الإعلام المرئي، المقروء والمسموع، مدربين/ات في مجال حقوق المرأة، طلبة من حملة الدكتوراه، الماجستير والبيكالوريوس من جامعاتنا المحلية الفلسطينية والأجنبية، بالإضافة إلى وفود أجنبية داعمة للمركز.

تركزت معظم المواضيع التي بحث عنها رواد المكتبة حول: القتل على خلفية ما يسمى شرف العائلة وإحصائيات حول حالات القتل في الضفة الغربية وقطاع غزة، التحرش الجنسي داخل العمل، العذر المحل والعذر المخفف، إلغاء المادة ٣٠ من قانون العقوبات، الانتهاكات الإسرائيلية ضد المرأة الفلسطينية، سفاح القربى، القرارات الاستثنائية في قانون الأحوال الشخصية، المشاهدة للأطفال حال انفصال الزوجين، الطلاق، قانون الخدمة المدنية، نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات، المرأة والمشاركة السياسية، الزواج المبكر في فلسطين، المرأة والإعلام، الصحة الإنجابية، الأموال المشتركة بين الزوجين، الإعلام زمن العثمانيين، البرلمان الفلسطيني الصوري، سيرة ذاتية لنساء مناضلات فلسطينيات، أفلام وثائقية عن المرأة، أدلة تدريبية حول حقوق المرأة، دليل الرقابة على المحاكم، تقرير بيجين ٢٥، الرقابة على النساء المعنفات في المحاكم الفلسطينية، المرأة الفلسطينية والميراث، قانون التقاعد للمرأة الفلسطينية، المرأة في المحاكم الشرعية، فيلم «سفاح القربى»، الخلع في فلسطين، المرأة الفلسطينية والحجاب.

وقام المركز بإدخال ٥١ كتابًا باللغة العربية على البرنامج الخاص بالمكتبة (LipSys) وتصنيف ٥١ كتابًا حسب نظام ديوي العشري المتخصص للمكتبات الخاصة. كما قام المركز بإهداء مئات النسخ من منشوراته ودراساته لعدد من مكتبات الجامعات والكليات والبلديات والمؤسسات المختلفة وعدد من الباحثين/ات ومحاضري/ات الجامعات.



كتاب في المكتبة:

الرواية النسائية الفلسطينية (١٩٧٣-٢٠٠٠)

المحتوى:

في الروايات النسائية يأخذ الفقر بعدًا واضحًا في تصوير الحالة المأساوية التي ارتبطت بقضية التشرد والهجرة من أجل الحصول على فرصة عمل... فقد قدمت الكاتبة وداد البرغوثي في رواية «حارة البيادر» صورة معبرة ومؤثرة عن معاناة المرأة الفلسطينية لظروف الفقر والقهر وتجربتها المرارة مع أبنائها وصعوبة مواجهة الفقر والبؤس الذي لا يقع على كاهل الرجل وحده... فإن المرأة تشاركه هذا الأمر لذا فقد عانت المرأة من الفقر مثل الرجل بل ربما كانت معاناتها أكثر من معاناته... بحكم ما يفرض المجتمع عليها من قيود على تحركاتها وعملها كما أنها خير من يعرف مرارة العيش دون مورد للرزق.

أما الكاتبة إيلانا بدر في روايتها «بوصلة من أجل عباد الشمس» عرضت صورًا عدة تبين فيها حالة الفقر الشديد الذي يعيشه الناس في مخيم شاتيلا.. فبطلة الرواية جنان ترسم أحد مشاهد البؤس والشقاء وخاصة عندما ترى أطفالها الثمانية يأكلون الخبز المسقي بالمرق من الصينية الواسعة ويمدون أصابعهم ويجمعون اللقم بسرعة وتنافس..... أما أم محمود التي كانت تتألم بسبب عجزها عن تأمين متطلبات بناتها اللواتي يحلمن في شراء ملابس جديدة كباقي الفتيات... فهذه الصور المتنوعة استطاعت الكاتبة إيلانا بدر أن تقدم الصورة واضحة لمظاهر الفقر والبؤس في المخيم الفلسطيني... الذي يكتنفه الجوع والحرمان....

ما نلاحظه هنا أنّ الكاتبات الفلسطينيات قد تفاوتن في تصوير الوضع المعيشي والمعاناة نتيجة الفقر والشقاء الذي عاشته النساء والأسر الفلسطينية.

الرواية النسائية الفلسطينية من تأليف: د. بسام الحاج

تقع الرواية في صفحة ٥٢٢

تقديم: ميسون سمور - مسؤولة المكتبة



بقلم رانية صلاح الدين

جهود مركز المرأة في تأسيس وتعزيز عمل مراكز الحماية للنساء والفتيات الضحايا / الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي في فلسطين

مراكز الحماية أحد أهم الإنجازات التي حققتها مؤسسات المجتمع المدني، وبالتحديد المؤسسات العاملة في مجال حقوق النساء والفتيات، التي عملت وما زالت تعمل منذ سنوات طويلة على تبني وتعزيز مفهوم حماية حياة النساء والفتيات من أشكال العنف المختلفة بما فيها التهديد الفعلي بالقتل. وكان لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي رؤية ونظرة ثاقبة على أهمية حماية النساء والفتيات، بصرف النظر عن الخلفيات الاجتماعية والأسرية والمجتمعية والخبرات التي تعيشها النساء والفتيات من منطلق إيمانه بأنهن لهن الحق في العيش بكرامة ودون عنف وتمييز. ولم تكن هذه الرؤية سهلة التطبيق خاصة في ظل العيش في مجتمع أبوي ذكوري له عادات وتقاليد تعزز أحيانا العنف الممارس ضدهن من جهة، وفي ظل الاحتلال الإسرائيلي وما أفرزه من إشكاليات اجتماعية واقتصادية وسياسية رمت بظلمها الكبير على المؤسسات ومشروع التنمية الفلسطيني بوجه عام.

واكبت الرؤية لأهمية وجود مركز لإيواء النساء والفتيات بدايات عمل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي عام ١٩٩٧ وهي الفترة التي تمت فيها مؤسسة تقديم الخدمات الاجتماعية والقانونية للنساء، وتوفير خدمة الخط الآمن الذي أعطى الفرصة للعديد من النساء لطلب المساعدة والحماية، ولا سيما النساء والفتيات المهتدة حياتهن بالقتل بما فيها الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة، والاعتصاب والعلاقات خارج إطار الزواج والهروب من المنزل. الأمر الذي وضع مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي على المحك في التعامل وإيجاد حلول لهذه القضايا. شكلت هذه القضايا تحديا كبيرا للعاملات في المركز في ظل واقع الاحتلال الإسرائيلي وعدم وجود مراكز لحمايتهن، ومن هنا بدأ المركز بالبحث عن بدائل يستطيع من خلالها توفير مكان إيواء للنساء المهتدة حياتهن بالقتل، حيث لجأ المركز إلى المؤسسات الفلسطينية الأهلية والخيرية المختلفة والتي تعمل بمجالات الصحة والتعليم وتوفير خدمات المبيت إلى جانب الأديرة المسيحية التي لعبت دورًا هامًا في استقبال النساء وتوفير الحماية لهن، وكذلك وجود بيت الأمان التابع لجمعية الدفاع عن الأسرة، إلا أن سعته الاستيعابية لأعداد المتوجهات كان محدودًا ومحدومًا ضمن سياسته الداخلية. الأمر الذي شكل محدودية في آلية حمايته للنساء، وعليه عمل مركز المرأة في بدايات الألفية الثالثة وبالتعاون مع محافظ رام الله والبيرة على فتح بيت آمن في رام الله لإيواء النساء والفتيات، واستمر لمدة أشهر غير أنه لأسباب تتعلق بالتوافق على مرجعية الحماية تم إغلاق مركز الإيواء، لكن الجهود لإيجاد حلول بديلة ومستمرة لم تتوقف هنا فقد أصبحت الحاجة لوجود مركز حماية مختص هاجسًا وحلمًا لدى العاملات في مركز المرأة لإدراكهن أنه إحدى الآليات الهامة في منظومة الحماية الشاملة لحماية أرواح النساء والنجاة بأرواحهن من التهديد الفعلي بالقتل.

كثف المركز جهوده بالتواصل مع مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية والتي كانت بدأت بتأسيس رؤية وتوجهات لعملها في الوطن وتم طرح الفكرة على مستويات مختلفة وأخيرًا أثمرت هذه الجهود عن موافقة وزيرة التنمية الاجتماعية آنذاك «أم جهاد» على تأسيس مركز طوارئ أريحا حيث عمل المركز على تجهيز المقر والبنية التحتية كاملة له وعمد إلى الاستفادة من تجربة الفلسطينيات في فلسطين المحتلة ٤٨ في إدارة مراكز الإيواء من خلال خطة تبادل خبرات وتدريبات مكثفة للطواقم العاملة واستمرت هذه الفترة من ٢٠٠٤ لغاية ٢٠٠٦ ما بين التحضير الممي المختص وبناء سياسات وإجراءات مهنية مختصة وبين البدء بعمل مركز الطوارئ.

وجاء تأسيس مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي لمركز الطوارئ كمركز انتقالي لا يتعدى وجود المتوجهة فيه الشهر ليساهم في الحفاظ على حياة النساء والفتيات الممارس عليهن العنف كنتيجة لوجود حاجة مجتمعية ملحة لمساعدة النساء والفتيات اللواتي يتعرضن إلى أشكال مختلفة من العنف الأسري والمجتمعي. ويعمل مركز الطوارئ ضمن رؤية وإطار فكري نسوي من منطلق الإيمان بحق المرأة/ الفتاة في الحياة وحقها في رفض العنف الممارس عليها، سواء من داخل الأسرة أو من خارجها، ويشرف مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي على عمل مركز الطوارئ بالتعاون والشراكة مع وزارة التنمية الاجتماعية.

تطورت سياسات العمل مع النساء في حالات الطوارئ والحماية وأصبح هناك حاجة ملحة للعمل على مراحل متقدمة واحتياجات أكثر تخصصية تأهيلية للناجية وأسرتها بما يساهم بتمكينها وتأهيلها لمواجهة العنف وإعادة الدمج في المجتمع، إلى جانب ترسيخ مفاهيم الشمولية في الحماية من خلال استجابة متكاملة ومتضافرة للخدمات الصحية والشرطية والاجتماعية، بما يؤسس لتبني الدولة واجباتها تجاه حماية النساء واستراتيجيات الحد من العنف. حيث عمل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي على تبني فكرة تأسيس وبناء مركز حماية متخصص ومتطور، وسعى إلى استقطاب المهتمين والمختصين لتطوير خطة متكاملة استمر العمل عليها على مدار الثلاث سنوات للخروج بمركز الإيواء المختص والذي بدأ العمل عليه في عام ٢٠٠٧ باسم «مركز محور» بالتعاون مع الحكومة الإيطالية ومؤسسة التعاون الدولي. وقد أشرف وواكب مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي على تنفيذ بناء مركز محور واعتماد وتدريب طاقم متخصص ليكون قادرا على التعامل مع الضحايا/الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي. وفي فترة بناء مركز محور تم التعرف على تجارب دول أخرى بما فيها التجربة الإيطالية في إدارة مراكز إيواء مختصة، والتعرف على الخدمات التأهيلية التي يمكن استخدامها أثناء تواجد الضحايا/الناجيات في المركز ليمارسن حياتهن اليومية. وبالإضافة إلى الجانب التأهيلي وبناء قدرات الكوادر العاملة في المركز، تم العمل على تحضير وتدريب المؤسسات التي لها علاقة مباشرة وتحكمها علاقة موازنة في التدخل مع الضحايا/الناجيات في المركز كأجهزة إنفاذ القانون مثل الكوادر الشرطية والنيابة والطب الشرعي، إضافة إلى العاملين والعاملات في وزارة التنمية الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المحلي التي تعمل وتهتم بمجال حماية النساء من العنف، إلى جانب توعية المجتمع المحلي بأهمية وجود مركز متخصص وقبوله مجتمعيًا وتوفير الدعم له.

وفي عام ٢٠٠٧ تكلفت هذه الجهود بالنجاح ليبري مركز «محور» النور ليكون المركز الوطني المجتمعي الأول من نوعه في الشرق الأوسط، بكونه مركزا متخصصا في حماية النساء والفتيات المهددة بحياتهن بالقتل، وبكونه مركزا يتصدى لظاهرة العنف ضد المرأة بشكل شمولي يضمن من خلاله توفير الحماية الاجتماعية للضحايا/الناجيات من العنف، ويضمن أيضا الأمن الاقتصادي، والتطوير الذاتي وتعزيز المكانية الاجتماعية لهن من أجل أن يكن قادرات على العيش بكرامة ودون عنف وتمييز.

وقد كانت الرؤية المستقبلية لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في الانخراط في بناء مركز محور ليكون مركزا مجهزة لحماية النساء والفتيات من أشكال العنف المختلفة وفي الوقت نفسه ان تتحمل وزارة الشؤون الاجتماعية مسؤولية إدارته باعتباره أن الدولة هي المسؤولة المباشرة عن حماية النساء والفتيات من خلال توفير الميزانيات المطلوبة لإدارته وتطويره في المستقبل، وعليه تم العمل على نقل مسؤولية ومرجعية مركز محور إلى وزارة التنمية الاجتماعية لدعم الحكومة وتوجهاتها في مجال حماية النساء والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

إن تعزيز سياسة الحكومة في تبني استراتيجيات وسياسات للحد من العنف القائم على النوع الاجتماعي هو أحد أهم الأهداف والغايات التي يعمل عليها مركز المرأة على مدار سنوات طويلة ولا سيما في مجال إقرار السياسات والإجراءات الضامنة لوصول النساء إلى العدالة والحماية، من خلال العمل على تعزيز منظومة حماية متكاملة، وكان لا بد من تطوير أنظمة تساهم بإدارة مراكز الحماية وتكون مرجعية لها، فعمل المركز بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية على إقرار نظام خاص بمراكز الحماية على اعتبار البيوت الآمنة كإجراء ذي أولوية في درء الخطر عن النساء والفتيات وحمايتهن من كافة أشكال التهديد. وجاء ذلك في قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠١١ م بنظام مراكز حماية المرأة المعنفة، وكذلك استكمل بإقرار نظام التحويل الوطني بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٣ والذي جاء لإرساء القواعد التي تشكل مجموعها ميثاقا وطنيا للتعامل مع النساء والفتيات المعنفات.

ما زال مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي يطمح ويعمل جاهدا من خلال شراكاته المحلية والدولية على توفير الحماية للناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي ودعم مراكز الحماية في فلسطين بما يساهم باستمرار عملها وتوفير خدمات ذات جودة عالية تساعد الناجيات على تخطي العنف والعيش بكرامة.

العمل مع الشركاء

مركز المرأة والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية يوقعان مذكرة تفاهم ضمن مشروع «النساء والفتيات الفلسطينيات يقدن ويشاركن في تعزيز السلام والأمن في الأراضي الفلسطينية المحتلة»

تم توقيع المذكرة في أيلول ضمن مشروع «النساء والفتيات الفلسطينيات يقدن ويشاركن في تعزيز السلام والأمن في الأراضي الفلسطينية المحتلة» بتمويل مُقدّم من حكومة هولندا لمؤسسة طفل الحرب War-Child، وبتنفيذ تحالف من 3 مؤسسات تُعنى بحماية وتعزيز حقوق المرأة، هي: مركز المرأة، ومؤسسة مفتاح، ومؤسسة أوكسفام. ضمّ التوقيع كلاً من رئيسة الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، مديرة مركز المرأة وعددًا من موظفي/ات المركز، وأمينة سر الاتحاد العام وعضوات من الأمانة العامة، وكذلك السيدة فداء موسى من مؤسسة طفل الحرب.

يهدف المشروع إلى خلق بيئة تمكينية للنساء والفتيات للمطالبة بحقوقهن كعناصر فاعلة من خلال تعزيز الحماية وزيادة المشاركة وتعزيز المساءلة من قبل المكلفين بالمسؤولية تجاه الأولويات الوطنية الفلسطينية في جدول أعمال المرأة والسلام والأمن وخطة العمل الوطنية لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥، وستكون مجالات التعاون ما بين مركز المرأة والاتحاد العام لتنفيذ أنشطة المشروع: تفعيل انتلاف الأحوال الشخصية من خلال تطوير النظام الداخلي للانتلاف، تشكيل وتفعيل لجان مناطقية، تنفيذ برامج تدريبية لتطوير وبناء قدرات منظمات المجتمع المدني وأعضاء الاتحاد العام للمرأة تستهدف شبابات وشباناً، ودعم التحالف الوطني بشأن قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥. ويُتوقع أن ينتج عن هذا المشروع: تعزيز الوقاية والحماية للنساء والفتيات من العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، زيادة المشاركة الهادفة للنساء والفتيات ومنظمات وشبكات حقوق المرأة في عمليات صنع القرار على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، وتعزيز المساءلة تجاه حقوق النساء والفتيات على الصعيدين الوطني والدولي على أساس القانون الدولي.




مركز المرأة والائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان» يُطلقان مشروع «ند» نساء ضد الفساد

تم إطلاق المشروع بحضور عدد من المؤسسات النسوية الشريكة والشركاء الدوليين، وممثلين عن الاتحاد الأوروبي، تقوم فكرة المشروع على تسليط الضوء على آثار الفساد في تقديم الخدمات وخاصة خدمات التنمية الاجتماعية والصحة والتعليم، على النساء، بالتركيز على أشكال الفساد المبني على النوع الاجتماعي مثل (الابتزاز الجنسي، والرشوة الجنسية، والتحرش الجنسي المرتكز على استخدام السلطة مقابل الحصول على منافع جنسية، واستغلال النفوذ والواسطة وغيرها). تخلّل الحفل الإعلان عن تأسيس شبكة «ند» نساء ضد الفساد، التي تضم في عضويتها مجموعة من المؤسسات النسوية، وناشطات وفاعلات نسويات، سيعملن على تعزيز دور المرأة في مكافحة الفساد المبني على النوع الاجتماعي. وفي كلمته الافتتاحية، أكد السيد عبد القادر الحسيني، رئيس مجلس إدارة ائتلاف أمان أنّ الفساد يعتبر من أهم المعوقات التي تواجه تحقيق أهداف التنمية، ويُعيق أعمال حقوق الإنسان، ويحد من تمتع الناس بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية والثقافية. كون النساء هن الأكثر تضرراً من الفساد في تقديم الخدمات الأساسية كالصحة والتعليم والتنمية الاجتماعية، وتحدثت المديرية العامة لمركز المرأة، في كلمتها عن آثار الفساد السلبية التي تقود إلى انتهاكات حقوق الإنسان، وتؤثر بشكل كبير على جميع أفراد المجتمع، وخاصة النساء. وبدوره، أعرب السيد يوريس هيرين، رئيس وحدة الحكم في الاتحاد الأوروبي عن امتنانه وتقديره للعمل والشراكة مع جميع المؤسسات الشريكة في المناطق المهمشة لتعزيز الحكم الرشيد والنزاهة والشفافية والمساءلة والمساواة في تقديم الخدمات.



مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي والمبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية «مفتاح» يطلقان التقرير الموازي لمنهاج بيجين ٢٥+

أطلق مركز المرأة ومؤسسة «مفتاح» التقرير الموازي الصادر عن منظمات المجتمع المدني لبيجين ٢٥+. عبر آلية الزوم، وذلك ضمن إطار الذكرى الـ ٢٥ لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وقد شارك في الإطلاق أكثر من ٣٠ مؤسسة مجتمع مدني وناشطة نسوية ومؤسسات دولية. وقد قامت كل من المديرية العامة لمركز المرأة رندة سنيورة والمديرة التنفيذية مؤسسة مفتاح د. تحرير الأعرج بالترحيب بالحضور، والتأكيد على أهمية هذا التقرير للبناء عليه في خطوات قادمة بهدف مواءمة منهاج بيجين مع القضايا الوطنية الفلسطينية الخاصة. فيما ذكرت سنيورة بأنه سيتم البناء على هذا التقرير والمضامين التي احتواها، من أجل إطلاق حملات مناصرة دولية ابتداءً من الجلسة الـ ٦٥ للجنة وضعية المرأة في الأمم المتحدة في نيويورك، والمؤتمرات ذات العلاقة ضمن السياق ذاته في المكسيك وباريس على التوالي، وسيشكل التقرير أداة هامة لجهود المناصرة المحلية باستخدام أدوات المتابعة الدولية. وبدورها قدمت قائدة فريق المناصرة في مركز المرأة مرام زعترة عرضاً بخصوص محور المرأة والنزاعات المسلحة (الاحتلال العسكري) وجهود السلام والأمن بالإضافة إلى محاور العنف المبني على النوع الاجتماعي، والمرأة والبيئة. كما استعرضت أهم التحديات التي واجهت تنفيذ منهاج بيجين وأهمها الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني، وغياب الإرادة السياسية من جانب السلطة الفلسطينية للامتثال إلى الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها، والانقسام الفلسطيني، ودور الأحزاب السياسية والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني مقابل تنامي الثقافة الأبوية والعشائرية، بالإضافة إلى الإرث التشريعي المعقد في فلسطين. وقام المركز ومؤسسة «مفتاح» بتصميم وإطلاق حملة مناصرة إعلامية من أجل نشر الوعي حول بنود منهاج عمل بيجين، وأهم الجوانب التي ناقشها التقرير. لمشاهدة التقرير:



<http://www.wclac.org/files/library/21/04/qhmspdxnhspmdersogv8qi.pdf>

المؤتمر الوطني السنوي حول «الفساد المبني على النوع الاجتماعي»

في كانون الأول، عقد مركز المرأة والائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان» مؤتمراً وطنياً حول «الفساد المبني على النوع الاجتماعي»، في مدينة رام الله، بحضور ٨٥ مشاركاً/ة من مختلف محافظات الضفة الغربية، مثلوا كلاً من المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، ومنظمات المجتمع المدني، ومنظمات المجتمع المحلي، والمؤسسات النسوية، ومجموعات من الشباب والشابات، ووسائل الإعلام، ومحامين/ات، وشخصيات أكاديمية، فضلاً عن ممثلي الوزارات ذات الصلة. وهدف المؤتمر إلى الدفع باتجاه خلق حوار وطني لوضع كافة التدابير في سبيل منع الفساد المبني على النوع الاجتماعي، وتطوير آليات الحماية لضحايا هذا النوع من الفساد. وأكد المؤتمر من خلال أوراق العمل المقدمة على أوجه القصور في التشريعات التي تعالج المرأة الفلسطينية، لا سيما تلك التي تحارب الفساد، وكذلك الثغرات المتعلقة بممارسة وتطبيق القوانين المتعلقة بإنصاف المرأة والعدالة في فلسطين، كما تم توضيح أن المرأة تتأثر بالفساد لأسباب أكثر تتعلق بتوازن القوى في المجتمع، ما يمنح الرجل النصيب الأكبر من الوصول إلى المناصب العليا، الأمر الذي يؤكد أهمية تسليط الضوء على تأثير الفساد على النساء بشكل خاص، والضغط من أجل اتخاذ تدابير وقائية لمنع الفساد بشكل عام.

في **الجلسة الأولى** من المؤتمر، استعرضت ميسرة الجلسة الأولى انتصار حمدان، دراسة حول «التدابير الوقائية لدرء مخاطر الفساد المبني على النوع الاجتماعي في تقديم الخدمات الاجتماعية». وناقشت الجلسة كلاً من د. هديل قزاز الباحثة في قضايا النوع الاجتماعي، وخالد طميرزي الوكيل المساعد لشؤون مديريات التنمية الاجتماعية في الضفة. وتحدثت في الجزء الأول من **الجلسة الثانية** مديرة البرامج لمركز المرأة أمل أبو سرور، والخبيرة القانونية فاطمة دعنا، ورناء صلاح الدين من هيئة مكافحة الفساد حول الدراسة الخاصة بـ «مراجعة وتحليل قانون الفساد والأنظمة ذات العلاقة من منظور النوع الاجتماعي»، تم خلالها استعراض وتحليل قانون مكافحة الفساد من منظور النوع الاجتماعي، وفي **جزئها الثاني** قام كل من الباحث الاجتماعي في مركز المرأة نبيل دويكات، وساما عويضة المديرية العامة لمركز الدراسات النسوية، بعرض الدراسة التي قام بها المركز حول التحرش الجنسي في أماكن العمل، ونوّه دويكات إلى ضرورة تطبيق كافة القوانين المتعلقة بالمرأة وعدم الاكتفاء بوجودها على اللوائح والأنظمة.

واختتم المؤتمر بمجموعة من التوصيات حول مكافحة الفساد المبني على النوع الاجتماعي، ومن أهمها تطوير وتعديل كافة القوانين المتعلقة بالفساد ودراسة كافة اللوائح والأنظمة المتعلقة بهذه القوانين في سبيل خدمة النوع الاجتماعي، وزيادة الوعي بثقافة الشكوى المرتبطة بأشكال الفساد المبني على الجنس، كالابتزاز الجنسي والرشوة الجنسية والتحرش الجنسي، إضافة إلى إدراج التحرش الجنسي كفعل منافي للأخلاق في مدونة أخلاقيات الخدمة العامة.

للاطلاع على جلسات المؤتمر في الضفة وغزة: <https://www.facebook.com/WattanNews/videos/1009604246619299>



جلسة نقاش حول: مستقبل علاقة المجتمع المدني والنظام السياسي الفلسطيني

شارك مركز المرأة في جلسة نقاش خاصة حول مستقبل علاقة المجتمع المدني والنظام السياسي الفلسطيني، وذلك في ظل التطورات الأخيرة الخطيرة على صعيد ملف حقوق الإنسان ومساحة الحريات العامة، ودور المجتمع المدني في المساءلة والرقابة، بمشاركة ممثلين/ات عن ٢٠ مؤسسة من المجتمع المدني، تم خلالها مناقشة تداعيات التطورات الأخيرة على الصعيد الوطني، والأثر على مستقبل دور المجتمع المدني في ضمان الحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي الفلسطيني والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها فلسطين، وبحث آليات العمل الممكنة أمام مؤسسات المجتمع المدني باختلاف توجهاتها لبلورة خارطة طريق تكاملية بهدف تكريس دور المجتمع المدني الأصيل كمدافع عن حقوق الإنسان، وإعمال القيم الديمقراطية كأساس للنظام السياسي الفلسطيني. تم تنظيم الجلسة من قبل المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية «مفتاح» والائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة- أمان.



مركز المرأة يُشارك في جلسة خاصة لمناقشة مسودة تقرير بعنوان: الحق في الخصوصية ما بين المعايير الدولية والواقع الفلسطيني

شارك المركز خلال عام ٢٠٢١ في جلسة خاصة لمناقشة مسودة تقرير: الحق في الخصوصية ما بين المعايير الدولية والواقع الفلسطيني، الذي أعدته الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. وذلك بتنظيم ودعوة من الهيئة المستقلة وبمشاركة ممثلين عن النيابة العامة، وشركات الاتصالات والإنترنت، وممثلين/ات عن عدد من الوزارات ومؤسسات المجتمع المدني. خلال الجلسة تم طرح الآراء والملاحظات من الأطراف ذات العلاقة بقضايا الخصوصية بما يؤدي إلى إغناء التقرير، وجرى نقاش محاور مسودة التقرير التي تم استعراضها خلال الجلسة، وقد أكدت الهيئة المستقلة على أنّ الهدف من التقرير يتمثل في تسليط الضوء على الحق في الخصوصية، والعمل على تعزيز هذا الحق للأفراد في القانون وعلى أرض الواقع.



بناء قدرات المنظمات الشبابية من أجل خلق وكلاء للتغيير في المجتمعات المحلية

بناء شراكة جديدة مع «جمعية نبراس الأجيال الشبابية» في قرية دارصلاح في بيت لحم

ضمن مبادرة لتفعيل المجتمع المحلي من خلال استهداف المؤسسات الشبابية، وخلق نواة للتغيير تتكون من الشباب بهدف تشكيل نموذج شمولي في العمل مع صناع التغيير، عمل المركز خلال عام ٢٠٢١ بشكل مكثف على اختيار مؤسسة شبابية للعمل معها في منطقة بيت لحم، حيث تم تحديد ورقة مرجعية بمعايير اختيار المؤسسة الشبابية وقائمة بالمؤسسات الشبابية المقترحة في محافظة بيت لحم لاختيار واحد منها لبناء شراكة. تم عقد زيارات لمؤسسات شبابية في منطقة بيت لحم، حيث ولاحقاً لهذه الزيارات قام المركز باختيار جمعية نبراس في قرية دارصلاح، لانطباق المعايير عليها، وتم تحضير مذكرة تفاهم ومراجعتها وتطويرها، وعقد عدة اجتماعات مع إدارة الجمعية لتوضيح طبيعة النشاطات والتدخلات وتوضيح دور ومسؤولية كل من مركز المرأة والجمعية خلال فترة الشراكة وعرض خطة العمل التي سيتم الاعتماد عليها لتنفيذ الأنشطة. كما شملت هذه الاجتماعات واللقاءات بالإضافة إلى جمعية نبراس المركز النسوي في القرية ومؤسسة ذوي الإعاقة وتم التوافق على تقديم تدخل شمولي يشمل المؤسسات الثلاث وبما يصب في مصلحة المجتمع المحلي من خلال استهداف الشباب والناشطات النسويات لتفعيل دورهم كصناع للتغيير في مجتمعهم المحلي.

في إطار هذه الشراكة الإستراتيجية، وضمن خطة الأنشطة التي تم الاتفاق عليها مع الجمعية، قام المركز بالشراكة مع الجمعية بتنفيذ تدريب حول تعزيز قدرات المؤسسات الشبابية في الحماية من العنف في قرية دارصلاح، ولاحقاً تم العمل على تشكيل لجنة حماية من قبل شبان وشابات من أعضاء جمعية نبراس ممن تلقوا التدريب، وشارك في التدريب ١٠ من أعضاء جمعية نبراس (٥ إناث، ٥ ذكور) وتم تنفيذه على مدار أربعة لقاءات من قبل الأخصائية الاجتماعية والمحامية في مركز المرأة، بهدف رفع قدرات المشاركين والمشاركات بمفهوم العنف وأسبابه وأنواعه وأشكاله ونتائجه، ومفهوم التدخل مع النساء ضحايا العنف، مهارات الإرشاد، لجوء ضحايا العنف لطلب المساعدة في حالات العنف، آليات التدخل والتحويل وأنواع الحماية، كما تم التطرق إلى العلاقة ما بين حقوق الإنسان والعنف القائم على النوع الاجتماعي، بالإضافة إلى طرق العمل مع المجموعات وإدارة الوقت والنقاش وآليات التواصل الفعال، وفي الجزء الأخير من التدريب تم التطرق إلى قانون العقوبات وقانون حماية الأسرة من العنف.

لاحقاً للتدريب، وضمن خطة التدخل مع الجمعية، قام الأعضاء ممن تلقوا التدريب بتنفيذ لقاءات توعوية موجهة استهدفت مجموعات متنوعة من الشبان وطلاب المدارس من المراحل الثانوية في محافظة بيت لحم، ورجال العشائر في قرية دارصلاح، بهدف رفع وعي الرجال في المجتمع حول مفهوم العنف القائم على النوع الاجتماعي وأسبابه وأنواعه وأشكاله ونتائجه، وطبيعة العنف داخل الأسرة، وكيفية الحد منه في المجتمع. شارك في هذه اللقاءات أكثر من ١٠٠ شاب، تم خلالها رفع الوعي وتسليط الضوء حول عدة مواضيع مجتمعية تم تحديدها من قبل أعضاء لجنة الحماية، منها تعزيز السلم الأهلي والمجتمعي، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والجرائم الإلكترونية، والعنف داخل الأسرة، ودور المرأة في المجتمع.

وركّز أحد التدخلات الشمولية مع جمعية نبراس على بناء خطة استراتيجية للجمعية شاملة للتوجهات المشتركة مع مركز المرأة في قضايا النوع الاجتماعي، حيث قام المركز بالتعاقد مع خبير متخصص للخروج بخطة استراتيجية للجمعية، والذي بدأ عملية التحضير من خلال عقد اللقاءات مع أعضاء الجمعية لجمع المعلومات وتحليل الوضع القائم والخروج بوثيقة خطة استراتيجية تعكس تدخلات المؤسسة الشبابية وتركّز على قضايا النوع الاجتماعي. حيث تم الانتهاء من إعداد الخطة الاستراتيجية وتسليم النسخة النهائية منها لجمعية نبراس، وذلك بعد تنفيذ ٣ اجتماعات تحضيرية لمناقشة تدخلات الجمعية ونشاطاتها خلال السنتين المقبلتين والاتفاق على كافة التدخلات.



لقد أدى تدخل المركز مع الجمعية إلى تغيير في نظرة الجمعية، لدورها حيث بدأت تنظر إلى نفسها على أنها منظمة مجتمعية يمكن أن تكون نقطة محورية للجمعيات الأخرى في القرية، وبالتعاون مع الجمعية تمكّن المركز من التواصل مع المركز النسوي في القرية ومع مركز الأشخاص ذوي الإعاقة والناشطين الآخرين من الذكور والإناث للعمل بشكل جماعي لإحداث تغيير مجتمعي شامل في مجتمعهم المحلي، علماً بأن تمكين المجتمع بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص لم يكن تدخلاً مباشراً من تدخلات نبراس، فأصبحت الجمعية بعد التدخل نواة لخلق أبطال التغيير في المجتمع.

**ففي اليوم
العالمي للمرأة
٨ آذار ٢٠٢١**

مركز المرأة يُشارك في المؤتمر الصحافي لمنتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة بمناسبة الثامن من آذار عبر شبكة وطن الإعلامية

شارك المركز في المؤتمر الصحافي للمنتدى بمناسبة الثامن من آذار وإعلان موقف حول العديد من القضايا على الساحة الفلسطينية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والنساء، وخلال المؤتمر تحدثت المديرية العامة للمركز السيدة رندة سنيورة عن قانون حماية الأسرة من العنف، مشيرة إلى أنّ هناك تراجعاً واضحاً في السياسات والتشريعات والقوانين والأجندة النسوية التي تعمل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، وأنّ هناك ارتفاعاً بوتيرة العنف المباشر الجسدي والنفسي ضد النساء، خاصة في ظل جائحة كورونا وما تلاها من عنف اقتصادي دفعت ضريبته النساء، وتحدثت عن غياب الإرادة السياسية في تبني قوانين وتشريعات تضمن المساواة وعدم التمييز والاستمرار والإمعان في عدم تمرير الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الجريدة الرسمية، حيث تم ترك المؤسسات لمجاهمة القوى الظلامية داخل المجتمع الفلسطيني من أجل عدم تمرير أي قوانين أو تشريعات تليق بالمرأة الفلسطينية ونضالاتها المختلفة. من ضمنها قانون حماية الأسرة من العنف، وطالبت بتبني قانون حماية الأسرة من العنف وأن يكون للمرأة تمثيل بمراكز صنع القرار. للاطلاع على المؤتمر كاملاً: [/https://www.facebook.com/WattanNews/videos/3679503112118302](https://www.facebook.com/WattanNews/videos/3679503112118302)



عاش الثامن من آذار يوم المرأة العالمي

عاشت نضالات المرأة الفلسطينية ودورها في مقاومة الاحتلال والعمل على أكثر من جبهة، من ضمنها الجبهة الاجتماعية، في محاولة لتحقيق المساواة وعدم التمييز وحيوة أفضل لها ولكل المجتمع بشكل عام

المركز يُشارك في الحدث الافتراضي لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للمدافعات عن حقوق الإنسان في المنطقة العربية

عُقد الحدث الافتراضي في آذار بتنظيم من قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف، احتفاءً باليوم العالمي للمرأة ودعمًا للمدافعات عن حقوق الإنسان في المنطقة العربية. وقد كان موضوع الحدث «دور المرأة القيادية - التقليل من تأثير كوفيد-١٩»، حيث تم تسليط الضوء على الأدوار القيادية للمرأة ومناقشتها، وكذلك حالة حقوق الإنسان للنساء والفتيات في المنطقة في سياق جائحة كورونا، وقد كان المشاركون من نشطاء حقوق الإنسان والنساء المهنيات في المنطقة العربية. وشاركت السيدة رندة سنيورة، بصفتها مدافعة عن حقوق الإنسان في المنطقة، في هذا الحدث، حيث قدّمت عرضاً حول «العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات خلال كوفيد-١٩».


جلسة حوارية بعنوان «قيادة المرأة في سياق الانتخابات الفلسطينية»

شارك المركز في الجلسة الحوارية بعنوان: «قيادة المرأة في سياق الانتخابات الفلسطينية»، التي نظمتها القنصلية الفرنسية العامة في القدس والممثلة المكسيكية، على شرف الثامن من آذار يوم المرأة العالمي. وبمشاركة كل من مركز المرأة، والمبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية «مفتاح»، ومركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة. وضمت الجلسة عددًا من مؤسسات المجتمع المدني والشركاء. وخلال الجلسة قام المركز بالحديث عن: تمكين المرأة الفلسطينية من المشاركة السياسية والقيادة مع التركيز بشكل خاص على العنف المبني على النوع الاجتماعي، وكيف يشكل ذلك عقبة أمام المشاركة الهادفة للمرأة في الحياة السياسية والعامة.



المركز يُشارك في مؤتمر بعنوان «آثار العنف المبني على النوع الاجتماعي على مشاركة النساء والنساء ذوات الإعاقة في الحياة الفلسطينية العامة»

تم تنظيم المؤتمر من قبل منظمة كير العالمية في فلسطين (الضفة الغربية/غزة) ضمن مشروع المساواة على أساس النوع الاجتماعي «كياني» وبتمويل من الحكومة البريطانية، وبالشراكة مع مجموعة من المؤسسات الأهلية والحكومية الفلسطينية، حيث استضاف المؤتمر مجموعة كبيرة من صنّاع القرار وممثلي مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني في ثلاث حلقات نقاش رئيسية. وسلط المؤتمر الضوء على قطاعي الأمن والعدالة سعياً لضمان تواجد النساء في هذه القطاعات بشكل عادل لأهمية هذين القطاعين وبسبب الفجوة الكبيرة بين مشاركة الرجل والمرأة فيهما، حيث هدف المؤتمر بشكل أساسي إلى رفع توصيات ترمي إلى إعادة التوازن بين الجنسين وفقاً للمعايير والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وتخلل المؤتمر عرض مجموعة من المواد والإنتاجات الإعلامية التي تم إعدادها في سياق المشروع بهدف المساهمة في رفع الوعي المجتمعي بجميع أشكال العنف وتأثيره السلبي على الأسرة والنسيج الاجتماعي وتحديداً على الأشخاص ذوي الإعاقة. وخلال المؤتمر، قدّم المركز عرضاً عن معيار العناية الواجبة في مناهضة العنف ضد المرأة. واختتم المؤتمر بعرض صور خاصة بحملة «سأصل»، وهي مجموعة من الشابات الفلسطينيات في مواقع الأمن والعدالة ينفذن مهام غير نمطية.



ضمن الاحتفاء بيوم المرأة العالمي ، مركز المرأة يعقد ثلاث جلسات نقاش ومساءلة افتراضية في آذار مع مجموعة من الشباب بالتعاون مع الهيئة الفلسطينية للإعلام وتفعيل دور الشباب «بيالارا»

دور الحكومة في توفير الأمن للنساء المتضررات من العنف خلال جائحة كورونا

شارك في الجلسة عدد من الوزارات الفلسطينية والمؤسسات والشركاء، وقد جاءت كفرصة لإشراك الشباب في محاوره المسؤولين وصانعي القرارات، وفق نهج يعزز ديمقراطية الرأي والحق في التعبير والمساءلة.

مشاركة النساء في صنع القرار خلال فترة الجائحة مع الشباب

حضر الجلسة عدد من المؤسسات النسوية والحقوقية ومراكز حقوق الإنسان والشركاء، وقد جاءت كفرصة لإشراك الشباب في محاوره المسؤولين وصانعي القرارات، وفق نهج يعزز ديمقراطية الرأي والحق في التعبير والمساءلة، والتي تعتبر ضمن الحملة الإعلامية لتعزيز تطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٢٥، ومتابعة تأثير جائحة كورونا على المرأة والسلام والأمن.

زيادة العنف ضد النساء ذوات الإعاقة منذ بداية جائحة كورونا

عقدت الجلسة بحضور عدد من المؤسسات النسوية والحقوقية ومراكز حقوق الإنسان والشركاء، وجاءت كفرصة لإشراك الشباب في محاوره المسؤولين وصانعي القرارات، وفق نهج يعزز ديمقراطية الرأي والحق في التعبير والمساءلة، والتي تعد ضمن الحملة الإعلامية لتعزيز تطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٢٥، ومتابعة تأثير جائحة كورونا على المرأة والسلام والأمن، وضمن الاحتفاء بيوم المرأة العالمي الذي يصادف الثامن من آذار، بالشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة والممثلة النرويجية.



**ففي الحملة العالمية
لمناهضة العنف ضد
المرأة ٢٠٢١**



ضمن حملة الـ ١٦ يوماً لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات.. المركز يُشارك في الحملة الدولية لمناهضة العنف – معرض كولونيا

افتتحت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المعرض المتنقل «كولونيا» وتمت إضاءة الأماكن التاريخية في سبسطية بنابلس، بمشاركة ممثلين عن المؤسسات المحلية والدولية وسفراء الدول الأجنبي في فلسطين ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي مجموعة من المؤسسات في ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٢١، ضمن فعاليات الحملة الدولية لمناهضة العنف.

حيث انطلق المعرض في سبسطية قرب نابلس ليجوب بعدها عددا من القرى والبلدات في الضفة الغربية، ويختتم فعاليته في غزة.

وقد شارك مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بشكل فاعل في التحضير للمعرض من حيث المضامين المتعلقة بقصص النساء من واقع تقديمه للخدمات للنساء ضحايا العنف، حيث ساهم في تزويد اللجنة التحضيرية بقصص واقعية للنساء وأيضاً ساهم في مراجعة كافة القصص والمضامين للحفاظ على الخصوصية والسرية للنساء، كذلك قدم كلمة خلال الافتتاح في قرية سبسطية من خلال المديرية العامة السيدة رندة سنيورة وجه فيها رسالة لجميع النساء بضرورة الإبلاغ عن العنف ورفض التمييز وضرورة وجود شراكة حقيقية مع الرجل خالية من العنف والتمييز.



وقد شمل المعرض ثماني محطات في الضفة الغربية وثمانى محطات في قطاع غزة، حيث شارك المعرض في جولته قصص ١٦ امرأة فلسطينية تعرض

لأنواع مختلفة من العنف، وشاركن قصصهن في الحافلة التي صممت خصيصاً لتكون بمثابة معرض متنقل، وكذلك تضمن المعرض أنشطة مثل جلسات نقاش مع الحضور حول المساواة بين الجنسين شاركت المختصات في مركز المرأة في إدارة ٤ جلسات منها، إضافة إلى توزيع كتيبات توعوية حول الخدمات المتاحة للنساء من ضحايا العنف، وانتهاء بالدعوة إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات.

وقد سمي المعرض باسم "كولونيا" نسبة إلى عنوان إحدى القصص التي سردتها امرأة كانت تعاني من مضايقات وتحرش من قبل أحد المعلمين، حيث تذكر المرأة في القصة بقولها: "كنت أشعر بالغيثان والاشمئزاز. خاصة من رائحة الكولونيا في الصف".



مركز المرأة يُشارك في فعاليات وأنشطة منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة تحت شعار # أمن النساء استحقاق وطني وحقوقى

شارك المركز مع منتدى مناهضة العنف ضد المرأة في فعاليات أنشطة حملة الـ ١٦ يومًا لمناهضة العنف ضد المرأة، تحت شعار # أمن النساء استحقاق وطني وحقوقى و# الحرية حق لكل النساء. أطلقت الحملة بمؤتمر صحافي عابر للحدود جمع مؤسسات نسوية فلسطينية، من الضفة منتدى مناهضة العنف ضد المرأة، ومن الداخل ائتلاف فضا، ومن غزة تحالف أمل لمناهضة العنف ضد المرأة، بالشراكة مع شبكة وطن الإعلامية.

تضمنت الحملة: التنسيق والتشبيك مع بلديات كل من بيت لحم، ونابلس، والبييرة، وسلفيت، لتنفيذ أنشطة الحملة من إضاءة البلديات طوال فترة الحملة، إضافة لتوزيع منشورات ومطبوعات الحملة، وتنفيذ ورش توعوية حول واقع الأسيرات وأهمية إقرار قانون حماية الأسرة من العنف، ووقفه جماهيرية أمام مبنى محافظة نابلس، لمطالبة مجلس الوزراء بالإسراع في إقرار قانون حماية الأسرة من العنف، خاصة في ظل عدم توفر إرادة سياسية لحماية النساء، ومع ارتفاع وتيرة العنف ضد المرأة وجرائم القتل، والتي كان آخرها جريمة مقتل أم لأربعة أطفال "صابرين خويرة" ابنة كفر نعمة. ودعمًا للأسيرات في سجون الاحتلال ولتسليط الضوء على ما تتعرض له الأسيرات الفلسطينيات في سجون الاحتلال، من معاناة وانتهاك لحقوقهن في السجون الإسرائيلية بداية من التحقيقات القاسية والعزل الانفرادي والإهمال الطبي، نظم المنتدى بالشراكة مع تحالف أمل وائتلاف فضا بالداخل الفلسطيني وقفه أمام الصليب الأحمر وأمام سجن الدامون. كما عقد المنتدى بالشراكة مع بلدية البييرة ورشة عمل موسعة تحدث فيها أهالي الأسيرات الأمهات والمريضات، وأسيرات محررات ومؤسسات حقوقية حول واقع الأسيرات في سجون الاحتلال. وأرسل المنتدى رسائل دعم وإسناد للأسيرات في سجون الاحتلال من خلال برنامج "مراسيل الأسرى" عبر أثير شبكة أجيال الإذاعية.

وتحت شعار # لركض معا نحو مجتمع تكون فيه النساء والفتيات أمنات في كل مكان، اختتم المنتدى أيضا فعاليات أنشطة الحملة بتنظيم بسباق الركض مسافة ٣ كم بعنوان: "ركض من أجل المساواة" بالشراكة مع جمعية الشابات المسيحية وبلدية سلفيت، وبدعم من الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي. حيث تخلل النشاط عرض الأفلام المشاركة في سباق أفضل فيديو تعبيرى، والإعلان عن الفائزين/ات الأربع/ة، إضافة لتكريم الفائزين في السباق الرياضي، وتم عرض فقره فنية لفرقة إدوارد سعيد من نابلس، واسكتش مسرحي لفرقة «فرطت» حول أهمية مشاركة المرأة في العمل وأخذ حقوقها. هذا وتضمنت الحملة أيضًا نشر إنفوجراف حول أهمية توفير الحماية للأسيرات في سجون الاحتلال، وأهمية محاسبة كل المسؤولين عن انتهاك الحريات أثناء التظاهرات السلمية ضد مقتل نزار بنات، إضافة للمطالبة بإقرار قانون حماية الأسرة من العنف.



حملة إعلامية لرفع الوعي حول قانون حماية الأسرة من العنف والتأثير على صناع القرار وأصحاب الواجب من أجل تبني القانون وإقراره

أطلق المركز الحملة ضمن حملة الـ ١٦ يوماً لمناهضة العنف مع إذاعة نساء أف أم التي يبلغ عدد جمهورها ٣٥٠ ألف مستمع/ة وبها ٤٤٠٩٠٨ متابع على فيسبوك، وهو هدفنا للوصول إليه طوال الحملة. تضمنت الحملة إنتاج وبث حلقتين إذاعيتين عن قانون حماية الأسرة: الحلقة الأولى بعنوان «قانون حماية الأسرة: آخر المستجدات (الأفاق والتحديات)» تم خلالها استضافة سونا نصار المستشار القانونية في وزارة شؤون المرأة، وصباح سلامة منسقة تحالف المنتدى، والحلقة الثانية بعنوان «العناية الواجبة - المبررات القانونية والاجتماعية لوجود القانون والالتزامات الرسمية للدولة تجاه القانون»، وتم فيها استضافة المحامية روان عبيد من مركز المرأة والسيدة أمل خريشة مديرة جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، وتم بث الحلقات أيضاً عبر SoundCloud و Facebook. وتضمنت الحملة إنتاج وبث ٢ سيوت إذاعي عن القانون، وتم ترويج الحملة على صفحات المحطة الإذاعية ووسائل التواصل الاجتماعي حيث وصلت الحملة إلى ٣٠٠ ألف مستخدم ومشاهد، من صناع القرار والمؤسسات الحقوقية والنسوية، والوزارات الفلسطينية والمجتمع بشكل عام.



جاء الإطلاق خلال ورشة عمل بعنوان «لجان تغيير حول أسس اختيار الشريك وبناء أسرة خالية من العنف»، تحت شعار حماية النساء في ظل قانون حماية الأسرة من العنف والدور المجتمعي في مناهضة أشكال العنف المختلفة في المجتمع. بحضور كل من مديرة دائرة النوع الاجتماعي في المحافظة، مركز المرأة وجمعية النجدة وعدد من أعضاء لجان الحماية من محافظات طولكرم وقلقيلية وجنين وطوباس والجهات ذات العلاقة. وخلال الإطلاق تم التأكيد على أهمية هذا الاجتماع الهام الذي يصب في خدمة أبناء مجتمعنا ويساهم بشكل كبير في الحفاظ على منظومة السلم الأهلي واستقراره، وتم التطرق إلى الدور الكبير الذي تلعبه لجان التغيير في المناطق للحفاظ على النسيج الاجتماعي ووقف كافة أشكال العنف الممارس ضد المرأة، والتشديد على وقف كافة أشكال العنف ضد المرأة وتم توجيه تحية لجميع أسيراتنا القابعات في سجون الاحتلال واللواتي يسطرن أسى آيات التضحية والوفاء من أجل الوطن. وتم التأكيد على أهمية هذا الاجتماع لتبادل الخبرات ووضع خطة تطويرية للمرحلة القادمة تساهم في الحد من العنف ضد المرأة، حيث تم تقديم شرح عن آلية عمل ومهام لجان التغيير في المناطق والذين ساهموا بشكل كبير في الحد من العنف ضد المرأة. وخرجت الورشة بعدة توصيات أهمها: إقرار قوانين حماية لكافة أفراد المجتمع الفلسطيني وخاصة النساء، بما يساهم في الحد من جرائم القتل والعنف ضد المرأة والتأكيد على دور المجتمع الفلسطيني بكل أطيافه وفئاته في مناهضة العنف ضد المرأة وأن الرجال شركاء في عملية التغيير ودعم النساء.

مركز المرأة يُطلق حملة الـ ١٦ يوماً لمناهضة العنف بالشراكة مع محافظة طولكرم وجمعية النجدة

ندوة افتراضية حول مناهضة التحرش الجنسي في مكان العمل بالبلاد العربية وإمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٠ بشأن القضاء على العنف والتحرش في أماكن العمل



ندوة افتراضية حول مناهضة التحرش الجنسي في مكان العمل بالبلاد العربية وإمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٠ بشأن القضاء على العنف والتحرش في أماكن العمل

ندوة افتراضية
تحرش الجنسي في مكان العمل بالبلاد العربية
إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٠ بشأن القضاء على العنف والتحرش في أماكن العمل

28 NOV, 2021
5 PM - 7 PM
Zoom Meeting
https://zu.pw/nqrri

عينا علي
مديرة إدارة العمل
الوطنية لجمعية العمل
الوطنية للتحرير من العنف
الجنسي في فلسطين
أجل المسودة

كون كومبر
مديرة العمل الدولية
لتنظيم المرأة

أينا زوماس
رئيسة اللجنة العربية
للجنة القضاء على التحرش
في مكان العمل

ديما عويبات
الجنة الوطنية العربية
للتنظيم للمرأة

سامية بوسلطة
مديرة لجمعية
النساء في طولكرم

فاطمة أحمد
مديرة إدارة المحافظة
للتنظيم النسوي

إدارة الجلسة
فاطمة خفاجي
مصر

إدارة الجلسة
رانيا سريديرة
فلسطين

فاطمة بيده
مديرة جمعية أول
المرأة

علي عزت
مديرة جمعية في شؤون
المرأة

عُقدت الندوة في تشرين الثاني بتنظيم من قبل الشبكة العربية للمجتمع المدني النسوي، وضمت عدداً من المتحدثين/ات الذين تحدثوا عن تجارب من الدول العربية في سبيل دعم التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٠ بشأن القضاء على العنف والتحرش في أماكن العمل. هدفت الندوة إلى رفع الوعي بشأن أهمية التصديق على الاتفاقية، وتبادل الخبرات بين البلاد العربية والجمعيات النسوية بخصوص منع التحرش الجنسي في مجال العمل، والتعرف على دور النقابات في التصدي لظاهرة التحرش الجنسي في العمل. وتمت إدارة الندوة من قبل الدكتورة فاطمة خفاجي من مصر، والسيدة رندة سنيورة المديرة العامة لمركز المرأة



بقلم المحامية هنادي احميدات

الأموال المشتركة

عند الحديث عن الأموال المشتركة يتبادر إلى أذهاننا أموال الشركات أو الشراكات بشكل عام أو الأموال على الشيوع بين مجموعة فرقاء أو شركاء أو ورثة ولا نعتقد لوهلة أننا نتحدث عن أموال وممتلكات أو مدخرات تتعلق بزوجين، نظراً لخصوصية هذه العلاقة وما ينتج عنها بكل التفاصيل التي لا تخرج للعلن إلا في حال اختلاف وجهات النظر الشديدة المؤدي إلى نزاع أو إشكال يصل إلى المحيط العائلي أو حتى قاعات المحاكم.

يرفض المجتمع الشرقي والفلسطيني تحديداً هذا المفهوم، حيث يقوم على معطيات قبلية وذكورية سحقت جميع الحقائق والحقوق والعدالة ومعايير المساواة في أي طرح واقعي. فالمرأة تشارك زوجها تفاصيل حياته وعائلته وتتقاسم معه الحال في السراء والضراء، سواء كانت عاملة أم زوجة بالمفهوم التقليدي (ربة بيت) فهي مشاركة فاعلة وحقيقية وتبذل من الجهد ما يكفي لجعلها صاحبة حق كما هي صاحبة واجب، وهذا ما لا يحدث مجتمعياً. ظاهرة بدأت تنتشر بكثرة، الخلافات الزوجية وانتشار واسع لعدد حالات الطلاق وعمل النساء ومشاركتهن بالإنفاق، حيث إن النساء يعملن ويمتلكن حسابات بنكية ودخلاً مستقلاً ودفاتر شيكات وأوراقاً تجارية مختلفة وكمبيالات وسندات ويقمن بالإنفاق وتوفير الأقساط فتشارك المرأة الزوج بقسط المنزل أو السيارة وأي عقار من أموال منقولة أو غير منقولة دون مقابل لهذه المشاركة في سبيل العائلة. وفقاً لما سلف تخرج المرأة دائماً التي حضرت لبيت الزوجية دون الاكتراث لما شاركت فيه من جهد ومال.

إن حد انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق وإنهاء العقد الشرعي القائم بينهما هو الحقوق المالية المثبتة في هذا العقد ولا تتعداه لأي حقوق مالية أخرى، لذا أصبحت هناك حاجة ملحة جدا للوقوف على ما يتبع العلاقة الزوجية من ارتباط مالي وتوحيد في الذمم المالية (مبني على الرابطة الزوجية والاعتبارية) لكل من الزوجين؟ نعم قد يستغرب البعض من هذا الكلام ولكن وبطبيعة الحال جاءت جميع القوانين الوطنية والقوانين الدولية تؤكد الذمة المالية المستقلة للنساء، وحتى جميع الشرائع السماوية أكدت حق المرأة بالملكية الفردية وحققها بالتملك ويتبع هذا الحق ويتفرع عنه وجود ذمة مالية مستقلة لها.

الواقع القانوني الفلسطيني

عند نشوب نزاع على الملكية (المشتركة) والأموال الخاصة بالزوجين من الصعب جدا الفصل بهذا النزاع بسهولة، حيث طبيعة العلاقة الزوجية ووجود مانع أدبي وشراكة الحياة بين الطرفين، يرجع ذلك لعدة أسباب غير الرابطة الزوجية، منها عدم وجود نص في قانون الأحوال الشخصية الذي ينظم العلاقة الزوجية من وقت النشوء حتى الطلاق مقتصرًا تنظيم الحقوق المالية للزوجة وقت نشوء العلاقة أو عند إنهاؤها وما يتعلق بالإرث للمستحقين، حيث قسم الإرث حسب الشريعة الإسلامية وأعطى حصة واضحة محددة لكل من البنت والزوجة والأم، ومن قراءتي القانونية إعطاء الزوجة حصة من تركة زوجها إنما هو إقرار صريح بأن لها ذمة مستقلة خاصة بها، والأهم أن لها حقًا بالاشتراك مع زوجها في أموال العائلة، ويؤكد ذلك فرض القانون حصة للزوجة بحسب وضعها وتكوين العائلة من حيث وجود أولاد، أي أن حصة الزوجة التي ليس لديها أطفال بربع التركة أما الزوجة التي لديها أطفال بثمن التركة دون اشتراط أن تكون عاملة أو قد ساهمت في مدخرات العائلة، وهنا وجب القياس على هذه القاعدة مع الأخذ بعين الاعتبار المشاركات الفعلية للمرأة بأموال العائلة. فعند انتهاء عقد الزواج بوفاة الزوج ترثه زوجته وتشارك بحصة من ماله.

أما القوانين المدنية الأخرى فلم تنظم أيضاً هذا الموضوع أو تتطرق له بشكل دقيق وبالمعنى المطلوب لما هو واقع حالياً من منازعات. أما القضاء فلم يشر إلى تثبيت هذا الحق بنص واضح وصريح، بل جاء ليثبت الحقوق بناء على الادعاءات المطروحة من خلال نظر المنازعات المدنية أو الجزائية من إساءة ائتمان أو سرقة للسيولة والمصاغ الذي تملكه النساء أو كفالة القروض في حال لجأت للمطالبة به ودعاوى المطالبة بدين إن كان بعد الانفصال للمطالبة بما دفعته من أموال في بناء البيت أو غير ذلك من مشاركات مادية. إذ تخضع لوسائل الإثبات العامة ودون الالتفات إلى أي معايير خاصة، وهذا يؤكد أن الطرق التي يتم فيها تقسيم الأموال من الإشكاليات الأساسية الموجودة أمام القضاء والقضاة وأمام المشرع ما يكفي وعلى فرض حصول البعض من النساء على حكم بمطالبة مالية تدخل في إشكاليات أخرى تتعلق بتنفيذ الحكم والإجراءات الطويلة التي يجب أن تمر بها في سبيل تحصيل حقوقها والرسم الباهظة التي

تتكبدها في سبيل ذلك، ناهيك عن أن بعض الأموال التي يحكم بها للنساء غير قابلة للقسمة أصلاً، وهنا تراهن على أوضاع صعبة لا تتناسب مع وضعها الاجتماعي، فإما أن تحمل كل العقار أو تأخذ قيمة حصتها وإن رفضت يجب بيع العقار بالمزاد العلني وفق إجراءات جديدة الخاسر الوحيد فيها هي المرأة التي غالباً ما تكون أما وحاضنة لأطفال صغار بحاجة إلى تفرغ مجمل وقتها لهم.

مؤخراً قضت محكمة الاستئناف الشرعية بصلاحية المحكمة الشرعية في نظر المنازعات المتعلقة بالأموال المشتركة الخاصة بالزوجين بعد الطلاق، وكانت بحكمها أحدثت ضجة لا نقلة نوعية كما ينبغي، حيث إن اختصاصات القضاء الشرعي واضحة ومحددة بموجب قانون الأحوال الشخصية وقانون أصول المحاكمات الشرعية بالتقاضي الشرعي، ما نقل الموضوع إلى مرحلة أصعب من سابقتها، حيث كان أولى اللجوء إلى المظلة التشريعية لسن قانون أو تعميم خاص بشأن تقسيم الأموال المشتركة بطريقة معينة لإيجاد آليات بديلة اختيارية للتقسيم أو للحفاظ على حقوق الطرفين، حيث إن الأموال المشتركة بأنواعها المنقولة وغير المنقولة تحتاج إلى القضاء بكافة فروعه واختصاصاته العامة الواسعة لأن تقسيم الأموال المشتركة من اختصاص المحاكم النظامية، فبعض هذه النزاعات يمكن أن يدخل تحت وضاعة اليد وبعضها يدخل تحت الإفراز الرضائي أو القضائي وبعضها قد يكون إزالة شيوخ وجميعها قضاء قد تندرج تحت هذا الباب، وورد نص قانوني صريح حدد اختصاصات المحاكم النظامية وتحديد محكمة الصلح، والأموال غير المنقولة تحديداً تتقاطع بين دوائر الأراضي والمالية والضرائب وهيئة التسوية وسوق رأس المال وأي جهة أخرى وفقاً لطبيعة هذا المال بنطاقه الواسع والهيئات الإدارية التي تديره وتنظم أمور انتقاله بين الأفراد هي جميعاً تحت مظلة القضاء النظامي. وعلى فرض العكس لا تستطيع دوائر التنفيذ الشرعي المكتظة بملفات النفقات والحقوق الأخرى المتعلقة بعقود الزواج والطلاق والتي فيها ما يكفي من الإشكاليات ومحدودية نطاق عمل دوائر التنفيذ الشرعية، خصوصاً أن إحدى مراحل التقسيم يمكن أن تكون من خلال البيع بالمزاد العلني وغيرها مما يكفي ليعرقل تنفيذ أي قرارات صادرة عن المحاكم الشرعية بخصوص تقسيم الأموال المشتركة.

ولا أدري هل من المناسب لحل هذا التنازع القانوني حول الاختصاص الذهاب به إلى المحكمة الدستورية لفصله وتحديد المحكمة صاحبة الاختصاص المحكمة الشرعية أو المحاكم النظامية في الوقت الحالي أم لا.

من خلال تجربتي الشخصية في عدد من القضايا والملفات التي انتهت بالطلاق وكانت النساء قد شاركن فعلاً بمبلغ مالي كبير لشراء بيت أو سيارة أو عقار، وعند الافتراق بقيت بيد الزوج أو كان من الأساس مسجلاً باسمه والتمويل من الزوجة عبر قرض شخصي باسمها أو بكفالتها للدين دون أي وثيقة قانونية تحفظ لها أي حق، ما اضطرهن للعرض عن المطالبة بحقوقهن أو الدخول بمساومات جائرة للتنازل عن هذه الأموال في سبيل أطفالهن وتحصيل حقوقهن من نفقات وحق بالحضانة، حتى إنه في إحدى الحالات التي لن تغيب عن مخيلتي سيدة تخلت عن حلمها بالطلاق من رجل مستبد وعنيف ومنتهك لكافة الحقوق المادية والاجتماعية والمعنوية لها ولأطفالها، وهي مريضة بمرض عضال ولا مساند لعائلتها سواها بسبب صعوبة تقسيم الأموال المشتركة بينها وبين زوجها، حيث تم تجربة عدد من الوسائل لتقسيمها وتركه وبأنت بالفشل، ما اضطرها للرضوخ لواقع قانوني سيئ والبقاء معه وإسقاط دعوى الطلاق للحفاظ على الأولاد وحياتهم بشكل مستقر.

حيث تعرف الأموال المشتركة بين الزوجين ما يتأتى بعد الزواج من أموال وما ينمو ويتنامى عنها من إنتاج لا تدخل فيها الأموال التي آلت لأحد الزوجين إرثاً أو الملكية الخاصة بأحد الزوجين قبل الزواج (مع تحفظي على ذلك حيث شهدت الأونة الأخيرة عدداً من حالات الطلاق بسبب رفض الزوجة إعطاء زوجها أو مشاركته بإرثها الذي آل لها من عائلتها وغالباً ما يتم استخدام أساليب ضغط اجتماعية أو معنوية لسلب ممتلكاتها الخاصة أو بسبب رفضها الحصول على قرض بنكي أو سحب دفتر شيكات باسمها) وينطبق الأمر ذاته على فلسفة القروض التي تقدمها مؤسسات تعنى بتمكين المرأة ودعمها اقتصادياً من خلال تمويل مشاريع صغيرة بمبالغ معينة، حيث تكون هي المقترضة والمديونية باسمها ولكن تكون إدارة المشروع أو المبلغ السائل قد سلم للزوج دون علمها أين تم صرفه، وفي العديد من الحالات حصل انفصال تحملت النساء وحدهن الأعباء المالية والقانونية لهذه الأموال ولم يكن أمام هذه المؤسسات إلا اللجوء للقانون لتحصيل حقوقهم عند عدم السداد، وبالتالي تحولت الجهة التي أنشئت لتساند وتدعم المرأة إلى جهة تزجها بالسجن لعدم السداد، وهذا موضوع غير بعيد عن موضوعنا المتعلق بالأموال المشتركة واستخدام الرابطة الزوجية لتضييع الحقوق، من هنا ومن الكثير من المشاهدات والقضايا التي تكرست حول الموضوع يجب أن ندفع معاً عجلة التغيير والإصلاح إما لإيجاد تشريع مناسب وعصري يلامس حاجات النساء ويراعي جميع الفروق والإشكاليات التي تنفذ بموجب الفراغ التشريعي والترهل القضائي غير المنصف للنساء.

مشاركات المركز المحلية والدولية

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي يُصدر خطته الإستراتيجية {٢٠٢١-٢٠٢٥} بصورتها النهائية

قام المركز بإصدار خطته الإستراتيجية (٢٠٢١-٢٠٢٥) «نتعلم، نُشارك المعرفة، نُعزز المشاركة المجتمعية لحماية وتمكين النساء والعمل كوكلاء للتغيير...» بصورتها النهائية وتعميمها على قائمة الشركاء والممولين، وتتضمن الخطة تمهيداً ومقدمة، ومراحل تطور المركز وعمله (١٩٩١-٢٠٢٠). وتحليل وضع المرأة في فلسطين، والخطة الإستراتيجية لمركز المرأة، ونطاق عمل وبرامج المركز، ونظرية التغيير، والإطار المنطقي، وتقييم المخاطر. للاطلاع على الخطة كاملة: <https://www.wclac.org/files/library/21/07/uzjkdz5vspvxd-nm3785src.pdf>

المركز يعقد تدريباً لطاقمه حول: منظومة النزاهة ومكافحة الفساد بالشراكة مع الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)



عقد المركز خلال العام، تدريباً لطاقمه حول منظومة النزاهة ومكافحة الفساد، وتم تنفيذ التدريب من قبل الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) لمدة يومين في كل من رام الله وأريحا، وذلك في إطار المشروع المشترك بين المركز وأمان، "ند" نساء ضد الفساد. وخلال التدريب قدم أمان عرضاً حول تأثير الفساد على النساء، وتناول التدريب عدّة موضوعات هي: قيم النزاهة ومؤشراتها حيث تم تعريف مفهوم النزاهة ومؤشراتها وأدوات تطبيق قيمها في المؤسسات الأهلية، مبادئ الشفافية ومؤشراتها وهنا تم الحديث عن تعريف مفهوم الشفافية ومؤشراتها وأدوات تطبيق مبادئها في المؤسسات الأهلية، نظم المساءلة ومؤشراتها حيث تم الحديث عن مفهوم نظم المساءلة ومؤشراتها وأدوات تطبيقها في المؤسسات الأهلية، وآليات تضمين قيم النزاهة ومبادئ الشفافية ونظم المساءلة في برامج وأنشطة مركز المرأة.

المركز يُشارك في ورشة عمل الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حول إصلاح قانون الأسرة

تم تنظيم الورشة الإقليمية من قبل حركة مساواة، منظمة المساواة الآن، اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة - الدول العربية، جمعت الورشة نحو ٦٠ مشاركاً/ة من المنطقة العربية من نشطاء، وأكاديميين وصانعي قرار، من أجل بناء المعرفة وتقديم الدعم للدفع نحو تغيير بعض التشريعات التمييزية بقوانين الأسرة. وقد كانت الورشة عبارة عن جلسات لمناقشة ومواجهة أهم العقبات والتحديات لإصلاح قوانين الأسرة المسلمة على المستويين الوطني والإقليمي، وتبادل الممارسات الناجحة، وكذا التعلم من التطورات الإيجابية التي حدثت بالفعل لإصلاح القوانين، كما وقّرت مساحات للتعاون بين المشاركين للعمل سوياً على مبادرات مشتركة، في السنوات المقبلة. وكانت المديرية العامة للمركز إحدى المتحدثات الرئيسيات في الورشة حيث قدّمت ورقة بعنوان: قانون حماية الأسرة من العنف: التحالفات، والموارد المستخدمة، والدروس المستفادة.

ورقات سياسات عامة حول قضايا النوع الاجتماعي {الجندر} بالشراكة مع الشبكة العربية للمجتمع المدني النسوي



في إطار عضوية مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في الشبكة العربية للمجتمع المدني النسوي، أعدّ المركز بالشراكة مع عضوات الشبكة أربع ورقات سياسات عامة باللغتين العربية والإنجليزية، تناولت الورقات أربعة مجالات مواضيعية ذات صلة بقضايا النوع الاجتماعي (الجندر) بغية إعلاء صوت منظمات المجتمع المدني والمنظمات النسوية والدفع للمضي قدماً في مساعي تحقيق المساواة بين الجنسين: وضع حد للعنف القائم على النوع الاجتماعي في المنطقة العربية، الصحة الجنسية والإنجابية في المنطقة العربية، المرأة والسلام والأمن في المنطقة العربية، العدالة الاقتصادية وحقوق المرأة في المنطقة العربية. للاطلاع على الورقات من خلال الرابط التالي: <https://arabstates.unwomen.org/en/digital-library/publications/2021/07/policy-papers-on-key-gender-thematic-areas-by-the-arab-states-csos-and-feminists-network>



الاجتماع الدوري للشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان

كعضو نشط في الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، شارك مركز المرأة في الاجتماع الدوري للشبكة الذي تم خلاله تبادل المعلومات حول وضعية حقوق الإنسان مع التركيز بشكل خاص على قوانين الحماية الجنائية والعقوبات المعتمدة في كل دولة، وتطبيق اتفاقية مجلس أوروبا ضد العنف الأسري "اتفاقية اسطنبول"، من حيث رفع الوعي بأهميتها ومدى ملاءمة القوانين والتشريعات المحلية لكل دولة مع الاتفاقية. وتم التركيز على تقييم الخطة الإستراتيجية السابقة لمجموعة النوع الاجتماعي في الشبكة الأورومتوسطية. كما كان المركز أيضاً جزءاً من اجتماعات المناقشة حول الخطة الإستراتيجية لمجموعة النوع الاجتماعي في الشبكة الأورومتوسطية والخطة الإستراتيجية المستقبلية للشبكة.

المركز يُشارك في جلسة نقاش مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

عقدت الجلسة في كانون الثاني بين مجموعة صغيرة من منظمات المجتمع المدني حول المخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، والإمكانيات المتاحة لتعزيز حمايتهم. هدفت الجلسة إلى إيجاد بعض الإجراءات التي يمكن اتخاذها لتعزيز حماية المنظمات والمدافعين/ات عن حقوق الإنسان، وتم خلالها إجراء مقابلة موجزة من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول الاتجاهات السائدة والانتهاكات التي تم رصدها ضد المنظمات والمدافعين/ات عن حقوق الإنسان، ومناقشة آليات الحماية المتاحة والحاجة إلى مزيد من الحماية، ومناقشة حول الخطوات المستقبلية والإجراءات المشتركة الممكنة.

المركز يشارك في ندوة بعنوان «قيادة الطريق»: المرأة تقود السلام والأمن في أفغانستان والأراضي الفلسطينية المحتلة واليمن



عُقدت الندوة في شباط، حيث قامت مؤسسة أوكسفام بمشاركة النتائج المستخلصة من بحثها حول «قيادة الطريق»، وخلال الندوة تحدث المركز عن فلسطين مشيرًا إلى أنّ للاحتلال الإسرائيلي آثارًا مُدمرة على حياة الفلسطينيين خاصة النساء اللواتي يواجهن «خطرًا مزدوجًا» بسبب البنى الذكورية الأبوية داخل المجتمع الفلسطيني والانتهاكات المستمرة للقانون الدولي الإنساني من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، ومع ذلك، كانت المؤسسات النسوية ومؤسسات حقوق الإنسان في طليعة العمل على أجندة المرأة والسلام والأمن في فلسطين وسلّطت الضوء على العوائق والعقبات التي لا تزال فلسطين تواجهها، وفي النهاية قدمت عدّة توصيات.

تدريب حول الاتجاهات الجديدة في الفكر القانوني الإسلامي حول قوانين الأسرة

شارك مركز المرأة في حزيران في تدريب لمدة ثلاثة أيام عبر تقنية زوم قامت بتنظيمه مؤسسة مساواة الدولية حول الاتجاهات الجديدة في الفكر القانوني الإسلامي حول قوانين الأسرة، شارك فيه ما يقارب ٣٢ مشاركة من مختلف مؤسسات المجتمع المدني والأطر النسوية في الأراضي الفلسطينية كافة، ضمن سلسلة موائد حوار تناولت أهم القضايا البارزة في الأحوال الشخصية من أموال مشتركة وحضانة وطلاق وزواج وولاية وشهادة وبتركيز على موضوع الولاية والقوامة وعرض تجاربنا في هذا الباب، مع ضرورة البناء المعرفي ومقاصد الشريعة الإسلامية لإحداث تغيير في قوانين الأحوال الشخصية، وضرورة دمج الأئمة ورجال الدين في حواراتنا للوصول إلى تغيير حقيقي مبني على مقاصد الشريعة الإسلامية وليس أحكامها.


مائدة مستديرة افتراضية حول «الإرث الصراعي للمرأة الفلسطينية»

شارك المركز في المائدة المستديرة بتنظيم من مؤسسة لا سلام بدون عدالة و Raisina-House، وكانت المديرية العامة إحدى المتحدثات في الورشة مشيرة إلى أنّ النساء الفلسطينيات عادةً ما يعشن حياتهن في تقاطع تهديدين مهمين: الهيكل الأبوية داخل المجتمع الفلسطيني من ناحية، والآثار الضارة للالتزامات العسكرية الإسرائيلية من ناحية أخرى، والآن التهديد الثالث الإضافي وهو كوفيد-١٩ الذي أدى إلى تفاقم جميع أوجه عدم المساواة الهيكلية بشكل أكبر ومنع وصول النساء للعدالة إضافة إلى الأزمات الاقتصادية. وتحدثت عن الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وفشل إسرائيل في احترام حق الفلسطينيين/ات في الرعاية الصحية والوفاء بالتزاماتها كقوة محتلة.

مركز المرأة يُشارك في أنشطة وتدريبات مع مركز حملة «المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي»

في آب، شارك المركز في يوم دراسي حول: واقع الخصوصية وحماية البيانات الرقمية في فلسطين، نظّمه مركز حملة، بشكل رقمي عبر منصة «هوب إن»، وجاء الحدث بالتزامن مع إطلاق مركز حملة دراسة استكشافية بعنوان «واقع الخصوصية وحماية البيانات الرقمية في فلسطين». خلال اليوم الدراسي تم استعراض أبرز نتائج التقرير ومخرجاته، وذلك في جلسة حوارية مع الباحث. وانضمّ للحدث متحدثون/ات من الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، قاموا بالتعقيب على البحث، وكذلك خبراء ومختصون/ات تحدثوا عن أبرز التحديات التي تواجه القطاعات في إدارة البيانات وحماية الخصوصية، واختتم اليوم الدراسي بجلسة تم فيها بحث آفاق وتطلعات لقضية الخصوصية وحماية البيانات في الوطن العربي.

وشارك المركز بدورة تدريبية حول: استخدام منصات التواصل الاجتماعي للحملات الرقمية، لمدة أربعة أيام. هدفت إلى تطوير وتمكين قدرات الأفراد العاملين/ات في مؤسسات المجتمع المدني والحركات الاجتماعية لاستخدام منصات التواصل الاجتماعي وتوظيفها في حملاتهم الرقمية بما يخدم قضاياهم من أجل التغيير الاجتماعي ورفع الوعي والتأثير في السياسات التي يناصرونها، استهدف التدريب العاملين/ات أو من لهم علاقة بمؤسسات المجتمع المدني والحركات الاجتماعية، بهدف بناء وتطوير قدرات المؤسسة والعاملين/ات فيها. وشمل التدريب العديد من المواضيع منها: كيفية تخطيط حملة رقمية، الكتابة التسويقية للحملات الرقمية، التسويق عبر شبكات التواصل الاجتماعي، الإعلانات الممولة عبر فيسبوك وانستغرام.



المركز يُشارك في منتدى جيل المساواة: باريس ٢٠٢١

جمع المنتدى رؤساء دول وحكومات، وقادة منظمات دولية، وممثلين عن المجتمع المدني وعن منظمات شبابية، وعن القطاع الخاص من أجل قطع التزامات تاريخية والنهوض في المساواة بين الجنسين على نحو مستدام. كان المركز من بين المشاركين في المنتدى تحت عنوان: قصص من جائحة الظل في المنطقة العربية، حيث ركز على آخر التطورات السياسية مع العدوان العسكري على غزة والعنف المتسارع في القدس والضفة الغربية، وجائحة كوفيد-١٩ واستجابات مركز المرأة، ووجه عددًا من المطالب إلى كل من مجلس حقوق الإنسان ولجنة تقصي الحقائق والسلطة الفلسطينية بضرورة وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب التي تتمتع بها إسرائيل ومطالبتها بإنهاء الحصار المفروض على غزة، ودعوة لجنة تقصي الحقائق لتضمين تحقيقها تحليلاً جنسانياً لتأثير الانتهاكات الإسرائيلية وجرائم الحرب على النساء والفتيات الفلسطينيات، وأنه على السلطة الفلسطينية ضمان تلبية احتياجات الفئات المهمشة خلال أوقات الطوارئ واعتماد نظام حماية شامل، وضمان توفير الخدمات لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي واستمرار آليات التحويل في أوقات الطوارئ.

مركز المرأة يُشارك في ورشة عمل إقليمية في العاصمة الأردنية عمان من أجل إطلاق مشروع «التنفيذ الميداني لإجراءات الدعوة إلى العمل»

نظمت الورشة الإقليمية من قبل منظمة كير العالمية وجمعية النساء العربيات في الأردن بالتعاون مع المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح". وشارك في الورشة ٢١ من منظمات حقوق النساء والمنظمات التي تقودها نساء وغيرها من منظمات المجتمع المدني. جاءت الورشة من أجل إطلاق مشروع "التنفيذ الميداني لإجراءات الدعوة إلى العمل" على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ولبنان والعراق، يستهدف المشروع إضفاء الطابع المؤسسي وواجب المساءلة في التعامل مع العنف الجندري، ومعالجة العنف المبني على النوع الاجتماعي في الحالات الطارئة والإنسانية المتأثرة بالنزاعات، ووضع خطة بناء على أولويات واحتياجات المؤسسات المشاركة، ويرمي المشروع أيضاً إلى تعزيز الشراكات بين المنظمات الفلسطينية التي تقودها النساء من أجل إنشاء مجموعات تعمل على الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي، بالإضافة إلى المخرجات المهنية التي نتجت عن هذه الورشة، التي وقّرت أيضاً فرصة لقاء استثنائي لناشطات فلسطينيات يقطن في أماكن مختلفة في الوطن من الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة ومناطق عام ٤٨، حيث استطعن تحديّ الحواجز والحدود بأشكالها المتعددة. وتعتبر هذه الورشة من الأنشطة الرئيسية لهذا المشروع حول بناء شراكات (شبكات) بين المنظمات التي تقودها النساء في فلسطين لتعزيز إنشاء مجموعة التنفيذ الميداني للدعوة إلى العمل للحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.



احتياجات المؤسسات المشاركة، ويرمي المشروع أيضاً إلى تعزيز الشراكات بين المنظمات الفلسطينية التي تقودها النساء من أجل إنشاء مجموعات تعمل على الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي، بالإضافة إلى المخرجات المهنية التي نتجت عن هذه الورشة، التي وقّرت أيضاً فرصة لقاء استثنائي لناشطات فلسطينيات يقطن في أماكن مختلفة في الوطن من الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة ومناطق عام ٤٨، حيث استطعن تحديّ الحواجز والحدود بأشكالها المتعددة. وتعتبر هذه الورشة من الأنشطة الرئيسية لهذا المشروع حول بناء شراكات (شبكات) بين المنظمات التي تقودها النساء في فلسطين لتعزيز إنشاء مجموعة التنفيذ الميداني للدعوة إلى العمل للحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.



خلال زيارة رئيس البعثة الأرجنتيني لمركز المرأة في رام الله

مشاركات المركز الإعلامية

حملة مناصرة إعلامية لإقرار قانون حماية الأسرة من العنف «نعمل سوياً كوكلاء للتغيير من أجل حماية وتعزيز صوت المرأة» بالتعاون مع تلفزيون وطن

تضمنت الحملة عدداً من الحلقات والسبوتات تم بثها والترويج لها في وسائل التواصل الاجتماعي، كذلك تمت استضافة عدد من صناع القرار، والمهنيين، والحقوقيين، من أجل تحليل أهمية وجود منظومة حماية للنساء تتمثل بإقرار قوانين تستجيب للالتزامات دولة فلسطين للمواثيق والاتفاقيات التي انضمت لها. تناولت الحملة الموضوعات التالية:

- أن الأوان لإمطة اللثام عن خصوصية و قدسية العنف الأسري. للمشاهدة:
<https://www.facebook.com/WclacPalestine/videos/495747995122003/>
- قانون حماية الأسرة من العنف يعد الخطوة الأولى لمنع العنف المبني على النوع الاجتماعي وحماية الناجيات ومحاسبة مرتكبيه. للمشاهدة:
<https://www.facebook.com/WclacPalestine/videos/184193616852366/>
- العنف المبني على النوع الاجتماعي لا يؤثر سلباً على النساء والفتيات فقط، بل يؤثر أيضاً على الفتيان والعائلة والمجتمع ككل. للمشاهدة:
<https://www.facebook.com/WclacPalestine/videos/298555088449594/>
- لا لتشريع الجريمة والاعتراف القانوني بها. للمشاهدة:
<https://www.facebook.com/WclacPalestine/videos/170372174944813/>
- الأسرة عماد المجتمع والركيزة الأولى التي تُبنى عليها تنمية المجتمعات «فلنحم الأسرة». للمشاهدة:
<https://www.facebook.com/WclacPalestine/videos/285898896426085/>
- الحماية الشاملة من العنف المبني على النوع الاجتماعي حق للنساء وواجب على صناع القرار. للمشاهدة:
<https://www.facebook.com/WclacPalestine/videos/772683289916376/>
- معاً وسوياً من أجل تبني قوانين جنائية عادلة تحمي الأسرة من العنف. للمشاهدة:
<https://www.facebook.com/WclacPalestine/videos/147547543982808/>
- يعد إقرار قانون حماية الأسرة من العنف معياراً أساسياً لتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوصيات لجنة الاتفاقية ذات الصلة. للمشاهدة:
<https://www.facebook.com/WclacPalestine/videos/2970679823150946/>
- حلقة خاصة حول قانون حماية الأسرة من العنف ضمن حملة إعلامية ومناصرة للضغط على صناع القرار لإقرار قانون حماية الأسرة من العنف. للمشاهدة:
<https://www.facebook.com/WclacPalestine/videos/507006017203651/>



القوانين المعمول بها قديمة ولا تتواءم مع الاتفاقيات الدولية، وعلى الحكومة رصد الموازنات لقضايا النوع الاجتماعي. للمشاهدة:

<https://www.facebook.com/WclacPalestine/videos/5110745548996679/>




القوانين المعمول بها قديمة ولا تتواءم مع الاتفاقيات الدولية، وعلى الحكومة رصد الموازنات لقضايا النوع الاجتماعي. للمشاهدة:

<https://www.facebook.com/WclacPalestine/videos/5110745548996679/>



خاصة حول قانون حماية الأسرة من العنف ضمن حملة إعلامية ومناصرة للضغط على صناع القرار لإقرار قانون حماية الأسرة من العنف. للمشاهدة:

<https://www.facebook.com/WclacPalestine/videos/507006017203651/>



فلسطينيات مدافعات عن حقوق الإنسان: حملة ضمن أنشطة التحالف الإقليمي للمدافعات عن حقوق الإنسان، بدعم من Global Fund For Women

<https://www.youtube.com/watch?v=LJQsBix9U8U>



أفلام وسكتشات توعوية حول الحقوق الاجتماعية والقانونية للنساء المقدسيات أو المتزوجات من مقدسيين بشكل خاص. للمشاهدة:

<https://drive.google.com/drive/folders/13uzB52ADnzbpe9hif7UubFyalq9d2l8>



هل التوصيات المنبثقة من تقارير الظل ملزمة لدولة الاحتلال؟ لمشاهدة الحلقة:

<https://ne-np.facebook.com/MaanNews.net/videos/%D9%87%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A8%D8%AB%D9%82%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B8%D9%84-%D9%85%D9%84%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%84%D8%A7%D9%84-/326449319047948/>



مركز المرأة للإرشاد القانوني يقدم تعديلات على قانون الخدمة المدنية تراعي النوع الاجتماعي. للمشاهدة:

<https://www.wattan.net/ar/tv/358119.html>



قوانين حماية المرأة من العنف لماذا لم تقرها السلطة الفلسطينية حتى اللحظة.. أين الخلل ومن المسؤول؟
للاستماع للحلقة:

<https://www.facebook.com/wscpal/videos/1305189396647239/>

حملة مناصرة إعلامية حول موضوع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وأهمية إقرار قانون حماية الأسرة من العنف عبر وكالة معًا الإخبارية. للمشاهدة:

<https://www.facebook.com/WclacPalestine/>

حلقة تلفزيونية مع تلفزيون وطن: «ماذا يترتب على دولة فلسطين لعدم تطبيق التزاماتها بمنهاج عمل بيجين».
لمشاهدة الحلقة كاملة:

<https://www.facebook.com/WclacPalestine/videos/422913662127790/>

حملة مناصرة إعلامية حول الأموال المشتركة المتحصلة بعد الزواج مع وكالة معاً

- حلقة تلفزيونية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وصلت إلى ٣٢ ألف شخص، و ٨٠ ألفاً عبر التلفزيون. أظهر تحليل الجمهور أن ٧٢٪ منهم رجال و ٢٨٪ نساء. وكانت أغلبية الجمهور من الضفة الغربية، يليها قطاع غزة والقدس. رابط الحلقة التلفزيونية:

<https://www.facebook.com/MaanNews.net/videos/2970112879892893>

- إنتاج ونشر إنفوغراف و راديو سبوت عن الأموال المشتركة وصل إلى ٤٠ ألف شخص، ٧٠٪ من الجمهور هم من الرجال و ٣٠٪ من النساء. وكانت أغلبية الجمهور من الضفة الغربية، يليها قطاع غزة والقدس. للمشاهدة:

<https://www.facebook.com/page/111029928948046/search?q=%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8AA%D8%B1%D9%83%D8%A9%20>

حملة توعية بالتعاون مع شبكة وطن الإعلامية ضمن مشروع «ند» نساء ضد الفساد

حلقة تلفزيونية حول: قانون مكافحة الفساد من منظور النوع الاجتماعي.

<https://www.wattan.net/ar/tv/355327.html>

حلقة حول: التحرش والسياسات المانعة:



<https://www.wattan.net/ar/tv/358815.html>

إنتاج ونشر ٣ فيديو جرافيك حول:

<https://www.facebook.com/WattanNews/videos/879256469452322> الرشوة:

<https://www.facebook.com/WattanNews/videos/671065787593892> التحرش الجنسي:

<https://www.facebook.com/WattanNews/videos/408584447616429> الابتزاز الجنسي:



إِطْلِقْ...

كتب تقارير دراسات

التحديات المركّبة : كيف أثّرت جائحة كورونا والاحتلال والنظام الأبوي على المرأة الفلسطينية عام ٢٠٢٠

تقرير أصدره مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في شباط ٢٠٢١، يُحلّل التقرير كيف أثّر التهديد الثالث لجائحة كورونا على النساء الفلسطينيات طوال عام ٢٠٢٠، وما هو مطلوب للمضي قدماً. يركّز التقرير على ستة مجالات للتأثير: الحق في الصحة، العنف المبني على النوع الاجتماعي، الوصول إلى العدالة، الأزمات الاقتصادية والحرمان من حقوق العمل، مشاركة المرأة والقيادة، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني. لمشاهدة التقرير كاملاً:

<https://www.wclac.org/files/library/21/03/m8bwzl5xfxczrnc15yqkyi.pdf>



تقرير المتابعة لمنهاج عمل بيجين +٢٥ الصادر عن منظمات المجتمع المدني

تقرير مشترك أصدره مركز المرأة والمبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح). تم وضع التقرير استناداً إلى المبادئ التوجيهية الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة للمرأة، والتي تتناول القضايا الست التي يسلط الضوء عليها إعلان ومنهاج عمل بيجين. يتناول القسم الأول الأولويات، والتحديات والإخفاقات خلال السنوات الخمس الماضية، يليه التقدم المحرز في مجالات الاهتمام الحاسمة الستة. أما القسم الثالث، فيناقش فيه تقرير المتابعة الإجراءات المتخذة لمعالجة التحرّ من العنف، والوصم والصور النمطية، ثم ينتقل التقرير إلى القسم الرابع حول المشاركة المجدية، والمساءلة والمؤسسات المستجيبة للنوع الاجتماعي، بما فيها استجابات الحكومة للإستراتيجيات، وخطط العمل الحساسة للنوع الاجتماعي، والتزاماتها في اتخاذ إجراءات كفيلة بتلبية التزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، وتحديدًا التوصيات والملاحظات الختامية للجنة سيداو. كما يتناول ما إن كانت الحكومة قد اتخذت تدابير من أجل مواءمة السياسات والتشريعات الفلسطينية التمييزية مع اتفاقية سيداو وأي معايير دولية أخرى لحقوق الإنسان.



فيما يناقش القسم الخامس التقدم المحرز في أجندة المرأة والسلام والأمن خلال السنوات الخمس الماضية، ودور المرأة في عمليات صنع القرار وبناء السلام ضمن السياق الفلسطيني من الاحتلال العسكري المطوّل والصراع الفلسطيني-الإسرائيلي. ويسلط الضوء على التقدم أو الإجراءات المتخذة خلال السنوات الخمس الماضية لبناء وإدامة السلام والأمن، وخاصة بعد تبني قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ وتبني الجيل الأول من خطة العمل الوطني، كذلك يتناول هذا القسم الإجراءات المتخذة لمعالجة انعدام المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة. وأخيراً يُعالج القسم الأخير المكوّن البيئي من خلال عدسة النوع الاجتماعي، فيتناول السياسات البيئية التي تبنتها الحكومة الفلسطينية والتأثير السلبي للاحتلال الإسرائيلي على الحقوق البيئية للنساء والفتيات في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

للاطلاع على التقرير باللغة العربية: <https://www.wclac.org/files/library/21/04/qhmspdxnhsmpdersogv8qi.pdf>

وباللغة الإنجليزية: <https://www.wclac.org/files/library/21/04/jqv2nposb9btdgvz4cerb7.pdf>

تقرير الحاضر والمستقبل :

المساواة بين الجنسين والسلام والأمن في عالم الكوفيد- ١٩ «إحاطة بشأن دولة فلسطين»

تم إعداد التقرير بالتعاون المشترك ما بين مركز المرأة ومؤسسة وكالات التنمية الدولية ومنظمة العمل الجنساني من أجل السلام والأمن في المملكة المتحدة البريطانية. يحدد التقرير تأثير وباء كوفيد-١٩ على المساواة بين الجنسين والسلام والأمن، كما يقدم ست توصيات للاستجابة لهذا الوباء، بالإضافة إلى الأزمات المستقبلية. وتم عقد اجتماع مناصرة لمتابعة توصيات التقرير من أجل صياغة رسائل موجهة لأصحاب الواجب للاستجابة للتوصيات الواردة في التقرير. إضافة إلى عقد ورشة عمل مشتركة مع القنصلية البريطانية العامة في القدس، تم خلالها مناقشة تطوير إجراءات ملموسة لتحسين الحساسية تجاه النوع الاجتماعي في الاستجابة لـ COVID في فلسطين وما بعده.

للإطلاع على التقرير باللغة العربية: <https://www.wclac.org/files/library/21/03/palyipho-dtj29xyepllrk.pdf>

وباللغة الإنجليزية: <https://www.wclac.org/files/library/21/03/zcxwbfjxrzz9apyem7og-gl.pdf>



نحو قانون خدمة مدنية عادل وحساس للنوع الاجتماعي :

ورقة سياسات عامة ومقترحات لتعديل قانون الخدمة المدنية



تم إصدار الدراسة في حزيران ٢٠٢١، تسلط الدراسة الضوء على واقع قطاع الخدمة المدنية في فلسطين وتحديدًا من منطلقات نسوية حقوقية. نُقدّم في هذه الدراسة الأساس السياسي والفكري الذي استند إليه المركز في عملية المراجعة القانونية، ونتائج المراجعة والتعديلات التي نقترحها على مسودة القانون التي جرت مناقشتها الأشهر الماضية في مجلس الوزراء الفلسطيني. تحتوي الدراسة على ثلاثة أقسام: **القسم الأول:** الأرضية الفكرية والسياساتية، **القسم الثاني** يتناول: مراجعة لأحكام مشروع قانون الخدمة المدنية الفلسطيني لسنة ٢٠٢٠، أما **القسم الثالث** فعبارة عن التغذية الراجعة.

للإطلاع على الورقة باللغة العربية: <https://www.wclac.org/files/library/21/06/owub-ps3zssu9jjgftbd3io.pdf>

حقوق المرأة، حقوق إنسان: الدليل التدريبي

هذا الدليل هو مخرج رئيسي من مخرجات مشروع المساواة على أساس النوع الاجتماعي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بالتعاون مع منظمة كير العالمية في فلسطين (الضفة الغربية/ غزة). يُستخدم هذا الدليل من قبل الحقوقيين/ات والمحامين/ات والعالمين/ات الاجتماعيين/ات، الصحيين/ات في مجال مناهضة العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي والإعلاميين/ات العالمين/ات في قطاع النوع الاجتماعي وحقوق المرأة. ويعد الدليل في أجزاءه كمرجع إثرائي فيه العديد من التطبيقات العملية المستمدة من واقع التجربة المهنية والعملية في قضايا العنف ضد المرأة. ويستهدف الدليل هذا القطاع من المهتمين/ات للمساهمة في تقوية معارفهم/ن ومهاراتهم/ن في مجال التدخل مع النساء، وفي العمل على حملات مناهضة العنف ضد المرأة من أجل الضغط على صناع القرار الفلسطيني لتعديل القوانين والتشريعات والسياسات التي تنتهك حقوق النساء.

ينقسم الدليل إلى قسمين رئيسيين، القسم الأول يتمحور حول مهارات التدريب وإعداد مدرّبين/ات قادرين/ات على تخطيط وتصميم وإعداد وتنفيذ وتقييم الأنشطة التدريبية. أما القسم الثاني فيتتمحور حول مواد نظرية وتدريب معرفي حول أربع قضايا رئيسية وهي النوع الاجتماعي، وقانون الأحوال الشخصية، وقانون العقوبات الفلسطيني، وقانون حماية الأسرة من العنف، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.



تقرير

وصول النساء ضحايا للعنف للعدالة في فلسطين»

يسعى التقرير من خلال استعراضه فاعلية القواعد القانونية الوطنية ومدى مواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بتحقيق المساواة للنساء، إلى تمكينهن من الوصول للعدالة. كذلك يحاول التقرير من خلال مراجعة للأحكام القضائية والإجراءات التي واكبت تلك الأحكام تحليل العقبات التي تحول دون إنصاف الضحايا وتمكين النساء من العدالة في فلسطين، وصولاً إلى النتائج التي توصل لها، وتوفير توصيات بشأن الإجراءات والسياسات التي يجب اتخاذها في هذا المجال.



يحتوي التقرير على مقدمة وملخص تنفيذي وثلاثة أجزاء: الجزء الأول: الإطار القانوني لوصول النساء للعدالة في فلسطين، والقوانين الجنائية ومدى مواءمتها مع المعايير الدولية، الجزء الثاني: تطرق التقرير إلى ضمانات وصول النساء للعدالة وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثالث: تناول التقرير أشكال العنف ضد المرأة الخاضعة غالباً للتمييز في نظام العدالة الجنائية الفلسطيني. كما يحتوي على نتائج نوعية وتحليلية وتوصيات.

للتقرير باللغة العربية:

<https://www.wclac.org/files/library/21/06/bom2a0iyd4zfm93tjccgkm.pdf>

وباللغة الإنجليزية:

<https://www.wclac.org/files/library/21/06/bzbwwyjlninyph7ndstly.pdf>

قتل النساء في زمن الكورونا:

تقرير تحليلي حول حالات قتل النساء التي رصدها ووثقها المركز خلال عامي ٢٠١٩-٢٠٢٠

يستعرض التقرير تفاصيل حالات القتل التي قام المركز برصدها وتوثيقها خلال عامي (٢٠١٩-٢٠٢٠)، يبين التقرير استمرار مسلسل جرائم القتل ضد النساء، بل وتبين لنا أنّ هناك تفاقماً وزيادة في عمليات القتل بشكل خاص خلال عام ٢٠٢٠، حيث الظروف الخاصة التي واكبت تفشي وباء كوفيد-١٩ والإجراءات الطارئة التي اتخذت لمحاصرة انتشاره. لقد تمكن المركز من رصد وتوثيق (٥٨) حالة قتل لنساء وفتيات في الضفة الغربية وقطاع غزة على مدار عامي (٢٠١٩-٢٠٢٠) وهو ما يؤكد استمرار تفشي الظاهرة ويسلط الضوء على الفجوات التي لا تزال قائمة في مكافحتها.

يعرض التقرير في فصوله المختلفة البيانات والإحصائيات والمعلومات المتعلقة بضحايا جرائم القتل، وظروف وملابسات حدوثها وبعض النتائج التي أدت إليها، كما يتناول تحليلاً أولياً لهذه الجرائم مستنداً إلى رؤية ورسالة مركز المرأة التي تتبنى الفكر النسوي القائم على المناداة بالعدالة والمساواة ونبذ كافة أشكال وأنواع التمييز والاضطهاد ضد النساء وانتهاك حقوقهن في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وعلى رأسها حقهن الأساسي الذي نصّت عليه كل المواثيق والأعراف الإنسانية ألا وهو الحق في الحياة. ويقدم التقرير كذلك ملخصاً للنتائج التي توصل إليها التحليل والتوصيات المبنية على ذلك، كما يأخذ بعين الاعتبار أهمية إعادة التأكيد على بعض التوصيات التي أشرنا إليها في تقارير سابقة، ولم نجد طريقها إلى التنفيذ والتطبيق على أرض الواقع، فبالتالي لا تزال تعيق عملية التصدي للظاهرة واجتثاثها من جذورها.

ومن الجدير ذكره، بأننا كمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي خلال عشرين عاماً من الرصد والتوثيق ما زلنا نعمل على بناء وترسيخ أسس محددة ومنظمة في عملية الرصد والتوثيق تمكننا من تعزيز القدرة على التحليل الدقيق للواقع وتقديم نتائج وتوصيات عملية وواقعية من أجل تطبيقها والعمل بها للمساهمة في تقليص حجم انتشار هذه الظاهرة وصولاً إلى إنهاءها بالكامل.

للاطلاع على التقرير كاملاً:

<http://www.wclac.org/files/library/21/11/oadcm6raannp1oehgzhtpw.pdf>



بيانات طحافية

بمناسبة الأول من أيار عيد العمال العالمي: لتتوقف كل أشكال التمييز والاضطهاد بحق النساء الفلسطينيات العاملات

للعام الثاني على التوالي يطل علينا الأول من أيار عيد العمال العالمي ونحن نعيش كمجتمع فلسطيني، وسائر المجتمعات البشرية، في ظل التبعات والانعكاسات السلبية التي ترتبت على تفشي وانتشار وباء كوفيد-١٩ والإجراءات والسياسات الطارئة التي جرى اتباعها للتخفيف من أثار الجائحة التي طالت مجمل جوانب ومجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها. في عيد العمال العالمي نستذكر أن أكثر التدايعات السلبية للجائحة وما تبعها من إجراءات طارئة وقعت على كاهل العمال، حيث ارتفعت معدلات البطالة بصورة لم يسبق لها مثيل، وفقد آلاف العمال والعاملات فرص عملهم، فيما تعرض آخرون إلى تقليص كبير في أيام العمل وفقدان العديد من المكتسبات والحقوق العمالية، وأدى ذلك بدوره إلى ارتفاع معدلات الفقر. وكما يحصل دائماً، فإن النساء هن أول المتضررين في زمن الحروب والكوارث وانتشار الأوبئة، وهي آخر المستفيدين عندما يتعلق الأمر بأولويات الفرص المتاحة للخروج من كل تلك الأزمات المجتمعية. وعلى صعيد النساء الفلسطينيات العاملات، فإنه لا شك بأن الانعكاسات السلبية لأزمة كوفيد-١٩ قد طالت النساء العاملات أكثر من أي فئة أو شريحة اجتماعية أخرى، كما أن حجم الضرر الواقع عليهن يفوق الضرر الواقع على العمال الذكور. وهو مؤشر على التمييز المضاعف الذي تتعرض له النساء الفلسطينيات العاملات، التمييز أولاً كونهن عاملات وثانياً كونهن نساء

عاش الأول من أيار عيد العمال العالمي

العدالة والمساواة للنساء العاملات

للاطلاع على البيان كاملاً:

[http://www.wclac.org/News/341/On the Occasion of the International Labor Day WCLAC Calls for the Prohibition of all Forms of Discrimination and Oppression against Palestinian Working Women](http://www.wclac.org/News/341/On_the_Occasion_of_the_International_Labor_Day_WCLAC_Calls_for_the_Prohibition_of_all_Forms_of_Discrimination_and_Oppression_against_Palestinian_Working_Women)

1 أيار 2021

الشعب الفلسطيني ينتفض ضد الاستعمار الصهيوني العنصري من أجل الحرية والعدالة

يستنكر منتدى المنظمات الأهلية لمناهضة العنف ضد المرأة، وتحالف أمل لمناهضة العنف ضد المرأة، وائتلاف «فضا» فلسطينيات ضد العنف، بأشد العبارات ما تقترفه دولة الاحتلال الإسرائيلي من جرائم حرب ضد المدنيين والمدنيتين في قطاع غزة، وتطهير عرقي وتمييز عنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة عموماً، أسفرت عن ارتقاء أكثر من ٢٣٧ شهيداً/ة، من بينهم أكثر من ٣٦ امرأة و٦١ طفلاً، بالإضافة لما يزيد عن ٦٢٨٧ إصابة منذ بداية الأحداث حتى كتابة هذا البيان.

للاطلاع على البيان كاملاً:

https://www.wclac.org/News/343/Palestinians_are_Uprising_against_Racist_Zionist_Colonization_towards_Freedom_and_Justice

19 أيار 2021

رسائل ومطالب

رسالة إلى فخامة الرئيس محمود عباس حفظه الله بخصوص القرارات بقوانين والقرارات التي تصدر من حكومة قطاع غزة

نتوجه إليكم بالتحية والتقدير على قراراتكم ومراسيمكم الرئاسية، ونخص بالذكر منها المرسوم الخاص بإجراء الانتخابات العامة في دولة فلسطين بمراحلها الثلاث: التشريعية، انتخابات المجلس الوطني، والانتخابات الرئاسية. ونعتبر هذه الخطوات بمثابة علامة هامة في تاريخ الممارسة الديمقراطية في فلسطين، وممارسة الشعب الفلسطيني لأحد أهم حقوقه في اختيار ممثليه في مواقع صنع القرار على المستويات المختلفة.

لقد فوجئنا في منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة وتحالف أمل لمناهضة العنف في قطاع غزة بمجموعة من الخطوات التي نعتقد أنها تهدف إلى خلق مراكز قانونية، ووقائع «تشريعية» معينة استباقاً للانتخابات التشريعية المقبلة التي يتوجه فيها شعبنا لاختيار مجلس تشريعي يتولى مهمة سن التشريعات والقوانين المختلفة.

نشير هنا من ناحية إلى التعميم القضائي رقم (٢٠٢١/١) والتعميم رقم (٢٠٢١/٢) بخصوص منع السفر الصادر في قطاع غزة. حيث لدينا الكثير من التحفظات من ناحية الشكل والمضمون على هذا التعميم ونصوصه التي نعتقد أنها تخالف النصوص القانونية السارية، ومنها بشكل خاص القانون الأساسي الفلسطيني التي أكدت على عدم التمييز بين الفلسطينيين على أي أساس كان، ونرى أن التعميم يشكل تمييزاً واضحاً ضد النساء وحقوقهن في عدة مجالات. ونشير هنا أيضاً إلى مشروع القرار بقانون القضاء الشرعي المقترح من مجلس القضاء الأعلى لإصداره بقرار بقانون، ومن منطلق حرصنا على وحدة السلطة القضائية وتعزيز وحدتها وتوفير كل ضمانات استقلالها ونزاهتها وحياديتها فإننا نرى أن مشروع القرار بقانون هذا يمس بوحدة السلطة القضائية التي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني، ويجعل من القضاء الشرعي منفصلاً عن القضاء النظامي، إضافة إلى أن مشروع القرار يخالف في عدة جوانب القانون الأساسي الفلسطيني ويمس بمبدأ فصل السلطات، ولا تنطبق عليه. وهو إجمالاً ما يدفعا للتساؤل حول الدوافع الحقيقية التي تقف وراء محاولة تمرير مشروع القرار هذا، وفي هذه الفترة بالذات التي يستعد فيها شعبنا لانتخاب مجلس تشريعي جديد يتولى مهام التشريع.

انطلاقاً من ملاحظتنا أعلاه، ومن منطلقات حرصنا الشديد على قيامنا بدورنا وواجبنا الوطني في هذه المرحلة في دعم مسيرة الانتخابات التي أطلقها مرسوم فخامتكم الأخير، ومن منطلق حرصنا على إفساح المجال للنساء للمساهمة على قدم المساواة في هذه المسيرة، ومنعاً لأي التباس أو أية محاولات تستهدف فرض وقائع وأجندات على الهيئات التي نحن بصدد انتخابها وخاصة المجلس التشريعي. انطلاقاً من كل ذلك فإننا نتوجه إليكم بطلب التريث والتروي في إصدار أية قرارات بقوانين جديدة قد تساهم في عرقلة مسيرتنا خلال الأشهر القادمة، والزام حركة حماس كسلطة أمر واقع في قطاع غزة بعدم إصدار أية قرارات بقانون أو أية تعميمات من شأنها خلق أمر واقع قبل إجراء الانتخابات التشريعية.

وتقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير،،،

المؤسسات الموقعة:

منتدى المنظمات الأهلية الفلسطيني لمناهضة العنف ضد المرأة: مركز بيسان للبحوث والإنماء، جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، طاقم شؤون المرأة، المركز الفلسطيني للإرشاد، جمعية الدفاع عن الأسرة، مركز الدراسات النسوية، مؤسسة سوا، اتحاد جمعيات الشابات المسيحية فلسطين، جمعية تنظيم وحماية الأسرة الفلسطينية، جمعية تنمية المرأة الريفية، مركز الإرشاد النفسي الاجتماعي للمرأة، لجان العمل الصحي، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية «مفتاح»، جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة، مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية، مدرسة الأمهات.

تحالف أمل لمناهضة العنف ضد المرأة: اتحاد لجان العمل الصحي UHWC، جمعية المرأة المبدعة، صحة المرأة – جباليا، مركز شؤون المرأة، المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات PCDC، طاقم شؤون المرأة، مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة CWLRC، جمعية وفاق، جمعية عايشة، جمعية العطاء الخيرية، جمعية الدراسات النسوية، اتحاد لجان المرأة

رسالة إلى فخامة الرئيس ورئيس الوزراء حول حملات التشهير بسبب عدم نشر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها دولة فلسطين

تم توجيه الرسالة في نيسان بمبادرة من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي مع عدد من مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات النسوية والحقوقية على وجه التحديد (٣١ مؤسسة)، وذلك في ظل تنامي حملات التحريض والتهديد وتصعيدها ضد الناشطات النسويات، وضد الفاعلين والفاعلات من المؤسسات الأهلية الداعمة لمسار انخراط دولة فلسطين في منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعدم نشر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها دولة فلسطين، وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»، والهجمة التي تتعرض لها تلك الناشطات والمؤسسات بسبب المطالبة بإقرار قانون حماية الأسرة من العنف. في الرسالة، طالب مركز المرأة والمؤسسات الموقعة بضرورة الإسراع في نشر المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها دولة فلسطين في الجريدة الرسمية الفلسطينية، وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»، وذلك لحسم الجدل حول مكانتها الملزمة، وإغلاق الباب أمام حملات التشهير والتهديد المتصاعدة، انطلاقاً من مفهوم العناية الواجبة والمسؤولية القانونية لدولة فلسطين. والإيعاز إلى الجهات المختصة وأجهزة الدولة كافة للقيام بمسؤولياتها تجاه حماية مسار دولة فلسطين في التفاعل مع منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإصدار المواقف الرسمية بهذا الخصوص على الملأ، وفي وسائل الإعلام الرسمية، ما سيعزز من سيادة دولة فلسطين وتحملها لمسؤولياتها القانونية والأخلاقية المترتبة على ذلك. وطالبوا بالإيعاز إلى الجهات المختصة بتوفير الحماية الكافية والفاعلة للناشطين/ات والفاعلين/ات في منظمات المجتمع المدني في ظل وجود تهديد جدي وحقيقي على سلامتهم/ن البدنية وكرامتهم/ن وحياتهم/ن، وتحريك قضايا الحق العام التي تهدد السلم الأهلي وأمن وأمان المواطنين والمواطنات كافة، والإيعاز للجهات المختصة، لا سيما النيابة العامة والضابطة القضائية ووحدات الجرائم الإلكترونية، بالملاحقة القانونية للمجموعات التي تنشط على وسائل التواصل الاجتماعي، والتي تخالف القانون وتمارس التشهير والتهديد والتحريض العلني.

أملين أن يكون قانون حماية الأسرة من العنف ضمن أولوية التشريعات التي يناقشها المجلس التشريعي المقبل بعد إتمام إجراء الانتخابات، وأن يحظى بدعم القوى السياسية والقوائم المناهضة للعنف ضد النساء، بعد أن تم تعطيل إصدار هذا القانون في المرحلة السابقة تحت تأثير قوى مناهضة لحقوق المرأة وحمايتها من العنف.

ورقة موقف صادرة عن مؤسسات المجتمع المدني بشأن قرار بقانون معدّل لقانون الجمعيات رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م

في بيان لها أصدرته في آذار، عبّرت مؤسسات المجتمع المدني (بما فيها مركز المرأة) عن رفضها المطلق للقرار بقانون بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وتعديلاته الذي نُشر في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٠٢، مُطالبةً بإلغائه بشكل فوري لما يشكّله من عدوان صارخ على القانون الأساسي وقانون الجمعيات والاتفاقيات والمعايير الدولية التي كفلت الحق في حرية تكوين الجمعيات، ومشدّدة على أنّ الحق في حرية تكوين الجمعيات والنشاط الأهلي على الأرض الفلسطينية المحتلة، حقّ أساسي من حقوق الإنسان مكفول في القانون الأساسي الفلسطيني (الدستور) وقانون الجمعيات الذي أقره المجلس التشريعي والمعايير الدولية، وقدّم البيان عدداً من المطالب. للاطلاع على الورقة: <https://pngoportal.org/post/category/10/%D8%A8%D9%8A%D8%A9/page-8>

رسالة إلى رئيسة مجلس حقوق الإنسان لتضمين لجنة تقصي الحقائق خيرة بقضايا النوع الاجتماعي

على ضوء صدور قرار عن مجلس حقوق الإنسان في جلسته الاستثنائية في ٢٧/٥/٢٠٢١ بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق دائمة، قام المركز مع عدد من المؤسسات النسوية وبالشراكة مع رابطة النساء الدولية للسلام والحرية بتوجيه رسالة إلى رئيسة مجلس حقوق الإنسان طالبوا فيها بتضمين اللجنة خيرة في قضايا النوع الاجتماعي وإيلاء اهتمام خاص من قبل اللجنة في عملها لانعكاسات العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس المحتلة، والداخل الفلسطيني على النساء والفتيات على وجه التحديد، مؤكدين خلالها بأن تعيين أعضاء اللجنة هو فرصة رئيسية لإدخال منظور جنساني في عمل اللجنة بالإضافة إلى الخبرة في مجال الأسلحة. وحثّهم على بذل قصارى الجهود للتأكد من أنّ الخبرة الجنسانية هي أحد معايير الاختيار عند اختيار الأعضاء.

مركز المرأة يوقع على بيان مشترك بشأن القدس وحي الشيخ جراح وقطاع غزة مع منظمة منّا لحقوق الإنسان في جنيف



صورة لحي الشيخ جراح

تم إصدار البيان في أيار، أذان البيان الذي تم توقيعه من قبل (٥٧) مؤسسة ومنظمة ونقابة حقوقية عملية التهجير القسري التي تحدث في "حي الشيخ جراح": أحد الأحياء الفلسطينية الواقعة في القدس الشرقية المحتلة، والتي تأتي ضمن السياسات والقوانين العنصرية والاضطهاد الذي يتعرض له الفلسطينيون في القدس وعموم الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلى جانب اقتحام المسجد الأقصى على المصلين فيه، والاستخدام المفرط للقوة بحقهم، كما أذان البيان العدوان على المدنيين في قطاع غزة واستهدافهم بالقوة المميتة وجرائم الحرب، وحدّر من مغبة استمرار ذلك، كما حصل في حرب ٢٠١٤، التي دفع المدنيون فيها ثمنًا فادحًا وتعرضوا لعقاب جماعي من طرف إسرائيل. للاطلاع على البيان كاملاً: <https://menarights.org/ar/articles/byan-msh-trk-bshan-qlqds-hy-alshykh-jrah-wqta-ghzt-mftwh-lltwqy>

[trk-bshan-qlqds-hy-alshykh-jrah-wqta-ghzt-mftwh-lltwqy](https://menarights.org/ar/articles/byan-msh-trk-bshan-qlqds-hy-alshykh-jrah-wqta-ghzt-mftwh-lltwqy)

ورقة موقف: المؤسسات الحقوقية والأهلية تحمل رئيس السلطة التنفيذية والحكومة المسؤولية الوطنية والقانونية عن انتهاكات الحقوق والحريات وإضعاف المؤسسات الرسمية

قام مركز المرأة في آب بالتوقيع على ورقة موقف صادرة عن المؤسسات الحقوقية والأهلية تحمل رئيس السلطة التنفيذية والحكومة المسؤولية الوطنية والقانونية عن انتهاكات الحقوق والحريات وإضعاف المؤسسات الرسمية. للاطلاع على ورقة الموقف:

<https://www.facebook.com/miftahpal/photos/pcb.4650388254993678/4650387838327053>

الشبكة العربية للمجتمع المدني النسوي تستنكر العدوان الأخير على غزة وتهجير الفلسطينيين من حي الشيخ جراح

في بيان لها، استنكرت الشبكة بما فيها منظمات المجتمع المدني والمناضلات النسويات المنتسبة لها ومنها مركز المرأة، العدوان العسكري الصهيوني على قطاع غزة وتهجير الفلسطينيين من حي الشيخ جراح، مؤكدةً رفضها تهجير المواطنين الفلسطينيين من حي الشيخ جراح والأحياء الأخرى، وتهويد القدس، والتمسك بقضية الشعب الفلسطيني وحق العودة والحفاظ على القدس كعاصمة أبدية لدولة فلسطين. ورحب البيان الصادر في حزيران بقرار مجلس حقوق الإنسان بتشكيل لجنة تحقيق، وطالب بإصدار موقف واضح يؤكد على الحقوق الكاملة للشعب الفلسطيني وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لجرائم الاحتلال ومنع تكرارها. للاطلاع على البيان: <https://www.facebook.com/WclacPalestine/posts/4248819721843880>

www.facebook.com/WclacPalestine/posts/4248819721843880



جانب من الوقفة الجماهيرية تنديدا بالعدوان الإسرائيلي على غزة وحي الشيخ جراح
منتدى مناهضة العنف ولجان اتحاد المرأة الفلسطينية - رام الله

أعضاء مجلس الإدارة والهيئة العامة للمركز

السيدة فاطمة المؤقت	رئيسة مجلس الإدارة
السيدة هانيا البيطار	نائبة رئيسة مجلس الإدارة
السيدة سميرة حليلة	أمينة الصندوق
السيدة رتيبة أبو غوش	أمينة السر
الدكتورة ليلى فيضي	عضوة مجلس إدارة
السيدة لنا بندق	عضوة مجلس إدارة
السيدة تامي رفيدي	عضوة مجلس إدارة
السيد فهمي شاهين	عضو مجلس إدارة
السيد عبد القادر الحسيني	عضو مجلس إدارة

والسيدات والسادة:

سحر قواسمي	فارسين أغبيكيان شاهين
ريما نزال	غسان فرمند
زعل أبورقطي	زهيرة كمال
لينا عبد الهادي	سليم تماري
وليد نمور	أمية خماش
لميس العلمي	إيمان ناصر الدين
رنا النشاشيبي	نائلة عايش
سلوى النجاب	ميسون عودة
رحاب صندوق	رجاء رنتيسي
زياد عثمان	رشا حماد
سهير عودة	ماجدة المصري
علياء العسالي	حلمي أبو عطوان
غازي بني عودة	

عناوين مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

المقر الرئيسي:

٢٣ شارع وديعة شطارة - بطن الهوى - رام الله

هاتف: 00970-2-2956146/7 أو 00970-2-2967915/6

فاكس: 00970-2-2956148

ص.ب ٥٤٢٦٢ القدس - الرمز البريدي ٩١٥١٦

البريد الإلكتروني: info@wclac.org

مكتب القدس:

القدس - بيت حنيئا - شارع الجوزة - مقابل منتزه بيت حنيئا - عمارة رقم ٦ - الطابق الأول

ص.ب ٥٤٢٦٢ القدس - الرمز البريدي ٩١٥١٦

هاتف: 0097226282449 / تليفاكس: 00972-2-6281497

مكتب الخليل:

الخليل - رأس الجورة - قرب دائرة السير - عمارة حريزات - الطابق الثاني

تليفاكس: 00970-2-2250585

مكتب بيت جالا:

بيت جالا - شارع المغتربين - بجانب بيت الشيوخ - بناية رقم ٧٦

هاتف: 00970-2-2760780

خط المساعدة المجاني: 1800807060

<https://www.wclac.org>

<https://twitter.com/WclacPalestine>

<https://www.facebook.com/WclacPalestine/?ref=bookmark>



مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي هو مركز نسوي فلسطيني قائم على حقوق الإنسان ويسعى إلى حماية المرأة وتمكينها، وكذلك دعمها في الوصول إلى حقوقها الكاملة من خلال تعزيز النظام الاجتماعي والقانوني والتشريعي الذي يضمن المساواة بين الجنسين ووصول المرأة إلى العدالة، من خلال التنشيط ومشاركة جميع أفراد المجتمع لتحدي المنظومة الأبوية؛ وتوظيف الآليات الوطنية والإقليمية والدولية بما يتماشى مع القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان.

إصدار مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي – رام الله، 2022

info@wclac.org

